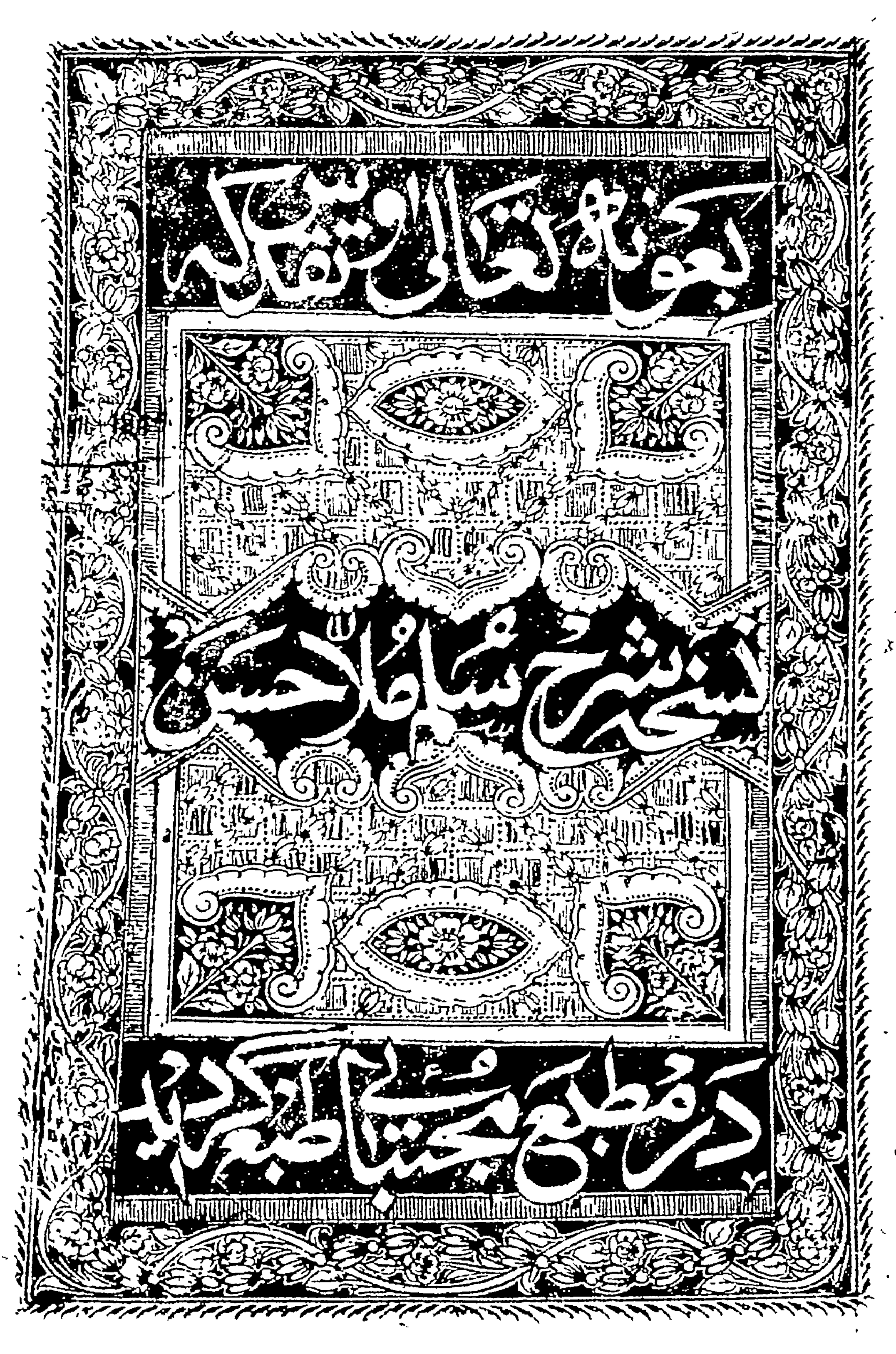

بعونه تعالی و تقدسه
نسخه شرح سلم ملا حسن
در مطبع مجتبائی طبع گردید

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين محمد وآله وصحبه اجمعين سبحانه الظاهر انه اسم بمعنى التسبيح و منصوب بفعل مضمر وهو سبحت والتسبيح التنزيه وهو التبري عن السوء والتفعيل قد يكون بايجاد الفعل فيطاوعه فعل من الانفعال مثلا كما في قطعته فانقطع وهو مستحيل في جنابه تعالى وقد يكون باثبات الفعل بالاعتقاد او بالقول او بالاشارة عن الجوارح وقد يكون بدلالة الحال فيشمل التسبيح القهري ايضا والاربعة الاخيرة متحققة في جنابه تعالى فالثلثة الاول منها تختص بذوي العقول من المسبحين والاخيرة تشمل الكل ثم للتسبيح شبه بالمركبات الخارجية

من الحقائق المتاصلة فيستدعي عللا اربعا فالمسبح هو العلة الفاعلية

والقول والعمل والحال والاعتقاد كالعلة المادية وتخصيصاتها العارضة

لها من اظهار التبري عن كل سوء بمنزلة العلة الصورية وغايتها انعكاس

اشعة التنزيه الى المنزهين بالكسر فان المنزه بالفتح لا ينزه من

تنزيههم بل هم ينزهون به وهكذا حال الحمد والصلوة ما اعظم شانه

حال من ضمير سبحانه بتقدير القول اي مقولا في حقه ما اعظم شانه لا يحد

هذا القول بظاهره يحتمل ان يكون حالا من الشان او ضميره اعني المتصل

به الراجع الى الله سبحانه وعلى الاول يكون الظاهر من الحد حدا

يقف المحدود عنده اي شانه تعالى لا يقف عند حد لا يتجاوزه

وعلى الثاني يكون الظاهر من الحد اما الطرف كالنقطة للخط والخط

للسطح والسطح للجسم فيكون معنى الكلام انه سبحانه وتعالى ليس له

طرف ونهاية لخروجه تعالى عن الكميات والمتكممات واما الحد بمعنى

المعرف المركب من الاجزاء الحقيقية كما يشعر به قوله في الحاشية

لانه بسيط ذهنا وخارجا وبيانه على وجه التحقيق بحيث لا يمازجه سفسطة

على ما ادى اليه نظري هو ان الاجزاء الحقيقية للشيء ما يدخل

في قوام حقيقته اي ما يدخل في ذاته ولا شك ان الذات

محفوظة في كلا نحوي الوجود الذهني والخارجي بناء على حصول

الاشياء بانفسها في الذهن كما هو التحقيق فالاجزاء الداخلة حقيقة
في ذات الشيء تكون محفوظة في كلا نحوي الوجود وحينئذ يثبت التلازم
بالبرهان بين الاجزاء الحقيقية الخارجية والذهنية ومع قطع النظر عن
القول بحصول الاشياء في الذهن بانفسها فنقول على تقدير القول بالمثال
في الذهن ايضا ان الاجزاء الحقيقية ما يكون داخلا في نفس قوامها فاذا
كان قوامها في الخارج فقط فاجزاؤها الحقيقية هي الاجزاء الخارجية
فقط واما الاجزاء للمثال للشيء فليس اجزاء للشيء بل للامر المباين
وبالجملة ان التحديد المراد ههنا هو التحديد بالاجزاء الحقيقية
وهي عين الاجزاء الخارجية او مستلزمة لها وعلى التقديرين يلزم من
نفي الاجزاء الخارجية نفي التحديد الحقيقي المراد ههنا وبيان نفيها على
وجه التحقيق ان الواجب تعالى وتقدس لو كان له اجزاء خارجية
فتكون تلك الاجزاء عللا له تعالى ضرورة كون وجودات الاجزاء عللا لوجود
الكل وحينئذ يكون الكل معلولا متاخرا عن علله فهذا التاخر اما التاخر الذاتي
فقط او مع التاخر الزماني على الاول يثبت الحدوث الذاتي وعلى الثاني
الحدوث الزماني وكلا نحوي الحدوث مختصان بالممكن فيكون الواجب
ممكنا على تقدير القول بالاجزاء الحقيقية والتحديد الحقيقي وحينئذ ثبت
المطلوب بالبرهان القطعي ولم يكن لقول من قال ان الدليل يقتضي بطلان

لبطلان الاجزاء الخارجية و دون الذهنية سبيل الى هدم اساس المط

وبعبارة اخرى لك ان تقول فى بيان المطلوب ان الواجب تعالى لو كانت

له اجزاء يكون بحسب ذاته محتاجا الى نفس ذوات تلك الاجزاء و بحسب وجوده يكون

محتاجا الى وجود الاجزاء كما هو شان الذات و الذاتى و بيناه على وجه

التحقيق فى بعض الحواشى فيكون الواجب تعالى بحسب نفس ذاته عاريا

عن الوجود فان المحتاج الى شيء اخر ولو كان جزءا يكون فاقدا للوصف

المحتاج فيه و فقدان الوجود هو العدم فيكون الواجب تعالى بالنظر الى

ذاته معدوما و هذا ينافى معنى الوجوب الذاتى فانه عبارة عما لا يقبل العدم

لذاته تعالى وقد يستدل على المطلوب بان الواجب تعالى لو كان له اجزاء

فاما ان يكون تلك الاجزاء ممكنات فيلزم من رفعها بحسب الذات

رفع الواجب كذلك فلا يكون الواجب واجبا او ممتنعات و هو ظاهر البطلان

ضرورة ان امتناع الاجزاء يستلزم امتناع الكل او واجبات فيلزم تعدد

الواجب و ايضا يلزم ان لا يكون الواجب تعالى حقيقة محصلة بل امرا

اعتباريا فان الواجبات لا يعقل بينها علاقة الافتقار والا صارت

حقيقة والتركيب الحقيقى لا يعقل بدون الافتقار و هذا البيان وان

تقنع به الناظر و لكن لا يفحم المناظر فان تعدد الواجب تعالى باطل

فى نفس الامر بدليل شرعى و بيان عقلى خارج عن العقول المتوسطة لعقول

العرفاء فانهم يعلمون ذلك بالعقول ايضا في خلواتهم ومراقباتهم وصفاء
اذهانهم ولكن لم يقم عليه برهان قوي بعد في عالم العقول المتوسطة التي
كلامنا فيها وكذا القول بحصر التركيب الحقيقي في الافتقار بين الاجزاء
غير مسلم بل يجوز ان يكون بينها علاقة خاصة في نفس الامر مجهولة الكنه بها
يخرج عن الاعتبارية بمعنى الاختراع والانتزاع فقط بل الحق ان
المجموعات المركبة من الاجسام المتباينة في الوضع كالجدار مثلا لها
وجودات خارجية سوى وجودات الاجزاء بمعنى كل واحد واحد واحكام
المجموعات تغاير في نفس الامر لاحكام الاجزاء مغايرة في الواقع لا تفتقر
تلك الوجودات والاحكام الى انتزاع المنتزع واعتبار المعتبر فلو كان
وجود الواجب تعالى كذلك لا يلزم الاستحالة على طريق العقل المتوسط
وان كان الامر على خلاف ذلك على لسان الشرع والعقول القدسية
للعرفاء فلابد لاقامة البرهان المقنع للناظر والمناظر المنصف من البيان
الذي ذكرته اولا ثم من الافحش ههنا ابطال الاجزاء التحليلية
المقدارية وغيرها من الامور الانتزاعية المختفة التي سموها الاجزاء على سبيل
المسامحة ببيانات واهية فانه لا دخل له لاثبات المطلوب فان كلام
المصنف ههنا وارد على التحقيق دون المسامحة والتخييل على ان تلك
الاجزاء انما تبطل لو بطل كونه تعالى جسما بالبرهان وما تبطل به بل انما تبطل

انما بطل ذلك بلسان الشرع وفي عالم النظر بتبيانات اشيرو اخرى

بل في الاجزاء المقدارية وانما غيرها فانما يبطل لو بطل كون امر واحد

بسيط في الخارج بحسب ذاته منشأ لانتزاع امور متكثرة وهو خلاف الواقع

كما بينا في مقام آخر ولا يسعه هذا المقام ولا يتصور على صيغة المجهول

اي لا يتصور بالكنه وبكنهه اما الاول فقد ظهر بطلانه بما مر

من ابطال الاجزاء الحقيقية فان العلم بالكنه انما يكون بها واما

الثاني فلان الوجود الخاص للواجب وتشخصه عين ذاته تعالى

ومن البين ان التشخص الخارجي ابى من ان يكون المتشخص به من

حيث هو كذلك حاصلا في ذهن من الاذهان سيما اذا كان

التشخص واجبا لذاته فان الواجب بالذات يكون غنيا بالذات

عن الحامل فلو حصل ذاته تعالى في الذهن يكون متشخصا بهذا التشخص

اما ان يكون هو التشخص الخارجي بعينه فيلزم الاحتياج الى المحل فيحتاج

الى العلة الحاملة او يكون مغايرا له فيلزم ان يكون للتشخص الواحد

تشخصان وهو باطل فان قلت لا مضائقة اذا كان احدهما

خارجيا والآخر ذهنيا وانما يلزم الاستحالة لو كانا من جنس واحد

قلت تشخص الشئ عبارة عما يفيد الامتياز للمعروض من حيث انه معروض

عن جميع ما عداه سواء كان كليا او جزئيا خارجيا او ذهنيا فاذا

حصل للتشخص الخارجي بسبب التشخص الخارجي امتياز عن جميع ما عداه فالتشخص
الذهني له اما ان لا يفيد الامتياز فليس بتشخص او يفيد الامتياز
عما عداه فيلزم تحصيل الحاصل وهو محال وحينئذ ظهر فساد
ما زعم البعض من ان يكون الواجب لذاته بحسب وجوده وتشخصه
الخارجي واجبا بالذات ويكون بحسب التشخص الذهني ممكنا بالذات نعم لتعدد
التشخصات الذهنية او الخارجية او المختلط من القبيلتين انما يحصل
للطبائع الكلية فيحصل لها الامتياز في ضمن تشخص بواسطة تشخصه
عن جميع ما عداه وتحصيل الامتياز الآخر كذلك في ضمن تشخص آخر
فهذا الامتياز للاشخاص بالذات وللطبائع بالعرض فان قلت
هذا البيان نفي سبيل حصول الاشخاص الخارجية في الاذهان فكيف
سبيل العلم بها قلت سبيل العلم فيها اما بالخواص المختصة او
بحصول طبائعها الكلية في الذهن مع حصول تشخص ذهني لها مماثل
للتشخص الخارجي وحينئذ يكون التشخص الذهني المماثل في الحقيقة للتشخص
الخارجي كاشفا له فيستحفظ سبيل حصول الاشياء بانفسها التي بماهيتها
الكلية بقدر الامكان وبقي مطالبة البرهان على ان وجود الواجب
وتشخصه عين ذاته وبيانه ان التشخص الخاص والوجود كذلك لو لم يكن عينا له
تعالى لكان اما جزءا او زائدا والاول باطل لما مر سابقا والثاني ايضا

٨

ايضا باطل فان الزائد يتاتی فيه احتمالات ثلثة اما ان يكون قائما
منضما او منتزعا او امرا منفصلا والانفصال ظاهر البطلان فان الوجود و
التشخص كليهما محمولان على الواجب تعالى والمنفصل لا يحمل اصلا والقيام
يستلزم احتياج القائم الى ما قام به والاحتياج ملازم للامكان
والممكن يستلزم العلة فوجود الواجب يستلزم ان يكون له علة و
لا تكون غيره تعالى والا لم يكن الواجب واجبا ولا يكون العلة نفس
ذات الواجب من حيث هي هي فان العلية من خواص الوجود فالوجود
الذي بحسبه يكون علة لوجوده اما ان يكون عين الوجود المعلول
فيلزم الدور او غيره فيلزم التسلسل هذا اذا قرئ لا يتصور على صيغة
المجهول ولو قرئ على صيغة المعلوم يكون المراد به ان علمه تعالى
ليس بحصول الصورة والارتسام كما ذهب اليه ارسطو والشيخان
ولا ينكشف الغطاء عن وجه المقصود ما لم يذكر مسئلة علم الواجب
التي هي من مهمات المسائل قد تحيرت فيه الافهام ولم يات احد بما يتعلق
بقلب الاذكياء واني مع اعتراف عجزي في كل باب نذكر بتوفيق الله
تعالى وتائيده ما ينشط به الاذهان الصافية ويميل اليه الافهام
الفائقة ولكن لغرابة المقام وضيقه لا نذكر الا امرا يسيرا
مختصرا موضحا موصلا الى المقصود فنقول ان الاقسام العقلية في علم

الواجب تعالى بالممكنات خمسة والمذاهب المعتدة الواقعة فيه عشرة
فنبطل الباطل منها ونحق الحق ونكشف في ذيلهما المقصود وههنا اما الاحتمالات
العقلية الخمسة فهي ان علمه تعالى بالممكنات اما ان يكون عين ذاته تعالى
او جزئه او قائما منضما اليه او منتزعا عنه تعالى او امرا منفصلا عنه تعالى
والاحتمالات الاربعة الاخيرة باطلة فتثبت الاول اما الاول منها
فلما مر من ابطال الجزء له تعالى واما الثاني فلما سيجيء لى استحكامه هو ان
الانضمامات يجب ان تكون بحسب عدد المعلومات فان علم زيد على وجه الجزئي
غير علم عمرو وكذلك كما يشهد به الضرورة والمعلومات غير متناهية
فالعلم ايضا كذلك والمعلومات الغير المتناهية مستقبلة كانت او ماضية
عند الحكيم مترتبة ترتبا زمانيا او طبعيا بالذات في سلسلة
المعدات فيكون علومها مترتبة بالعرض بحيث يتعين الاول
هو علم متعلق بالحادث اليومي والثاني هو علم متعلق بالحادث
بالغد وهكذا الى غير النهاية وهو مستلزم التسلسل في الامور الغير المتناهية
الموجودة بالفعل المترتبة ولو بالترتب العرضي بحيث يتعين الاول والثاني و
الثالث الى غير ذلك باطل بالتطبيق والتضايف وايضا يكون الامر
المنضم حينئذ اول المعلولات وقد تقرر في مداركهم انه يكون اقوى في الممكنات وهو
اضعف فانه حينئذ يكون عرضا قائما بالمحل والاعراض اضعف وجودا

وجود اسيما اذا كانت صورًا مرتسمة فان الوجود الذهني ضعيف من
الخارجي مطلقا وايضا صدور تلك المضافات منه تعالى اما ان يكون
بالاضطرار او بالاختيار والاول باطل والثاني يوجب سبق العلم بها
فاما ان ينتهي الى الذات فيحصل المطلوب والا فيلزم التسلسل المستحيل من
جهة اخرى فان قلت لانسلم استحالة الاضطرار في الصفات
الكمالية قلت لا التزام الدخول في هذه الورطة الظلماء مع امكان
الخلاص عنها بوجه ادق واحسن كما سيأتي ترجيح المرجوح واما
الاحتمال الثالث منها فلان كون الامر الانتزاعي منشأ
للانكشاف اما ان يكون بحسب المنشأ فيرجع الى احد الشقوق
الباقية او بحسب نفس مفهومه الانتزاعي فلا تحصل له الا بعد الانتزاع
وبعده يصير منضما الى المنتزع بالكسر فيرجع الى الثاني واما الرابع
فلانه يؤدي الى الاستكمال بالمنفصلات فان العلم صفة كمالية
تعالى والاجبر للعقل عليه وكذا يلزم الاضطرار الفاحش ان
لم يسبقها علم وان سبقها يرجع الى باقي الاحتمالات وايضا يلزم
نسبة الجهل الى جنابه تعالى في مرتبة تقرر ذاته وصفاته تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا وايضا تلك العلوم المنفصلات غير متناهية
لعدم تناهي معلوماته ومترتبة لترتبها كما ذكرنا وموجودة

بالفعل والا لزم الجهل لانتفاء علم البعض حينئذ وفي هذا الشق الاخير
يتحقق خمسة مذاهب الاول قول افلاطون بان علوم الباري تعالى
بالممكنات صور قائمة بنفسها مجردة عن المادة وهذا المذهب مع بطلانه
بما مر يبطل بان الصور بعضها اعراض وهي بطبيعتها لا تجوز ان تقوم بنفسها
لقول في وجه التفصي عنه ان مراده بالقائم بنفسها ان لا تقوم
بالعالم بها وحينئذ يجوز ان يكون صور الاعراض كالسواد والبياض
مثلا قائمة بالمحال كالاجسام مثلا غير قائمة بالباري تعالى فان قلت
علم السواد بدون الجسم ممكن قلت لعله لا يمكن في علم الباري تعالى
لامر لا يعلمه الا هو كما لا يمكن وجود السواد في الخارج بدون الجسم
لامر يعلمه الممكن ايضا والثاني قول اكثر المتأخرين من وجود
الممكنات الموجودة في الدهر المعبر عنه في الواقع من غير تقدم
وتأخر فالممكنات الموجودة في الدهر الحاضرة عنده تعالى هو العلم بها و
فيه انه لا يشمل العلم بالممتنعات والممكنات المعدومة ازلا وابدا
فانها لا وجود لها في الدهر اصلا الا ان يقال بالتوزيع بان يكون علم
البعض بالوجود الدهري والبعض الاخر بطريق آخر وفيه ما فيه
ويبطل هذا المذهب مع ما مر بابطال المعية الدهرية باجراء براهين
التسلسل فيه لوجود الامور الغير المتناهية بالفعل كما هو المقرر عندهم من

من ان الماضيات والمستقبلات كلها موجودة في الدهر المعبر عنه بالواقع
بالفعل اما وجود الترتيب فلما ذكرت في شق الانضمام آنفا ولان المعدات
فيها ترتيب طبعي في الدهر وفي المتصلات كالحركة والزمان الغير المتناهيين
يكفي الاتصال للترتيب ولا يحتاج الى ترتيب آخر كما في الخط والسطح و
لابطال المعية الدهرية لنا بيانات اخرى لطيفة لا يتحملها المقام الثالث
قول بعضهم من ان صور الاشياء كلها حاصلة في العقل الاول وهو مع
الصور كلها حاضر عند الباري تعالى فالعقل الاول مع الصور علم حقيقي
للباري تعالى اقول يرد عليه مع ما مر ان يكون علم الباري تعالى بالممكنات
بعد علم العقل الاول فان الصور الحاصلة فيه بعده والعقل بعد الباري تعالى
وهو كما ترى والرابع قول المعتزلة من ان المعدومات الممكنة ثابتة
في عالم الواقع غير موجودة فيه وهي العلم للباري تعالى وفيه
بعد ما اوردنا سابقا وهو ظاهر فان الثبوت هو الوجود ولو اريد به
معنى آخر فلا يفي بالمقصود والخامس قول صاحب الاشراق بان الباري
تعالى يعلم الاشياء بالاشراق النوري فجملة الاشياء معلومة له
بذلك الاشراق وقد نقل مذهبهم بتلفظات عجيبة كثيرة تنشط به
الاذهان دون الاذهان وبعد التعمق للنظر في تلك الالفاظ لا يظهر
مذهب آخر وراء سائر المذاهب المذكورة في هذا الباب وفي الاحتمال الرابع

اعنی کون علمه تعالی انتزاعیا یحقق مذهب المتکلمین القائلین بان علمه تعالی صفة بسیطة ذات اضافة فمناط کشف کل واحد واحد من الممکنات اضافة خاصة وهی معنی انتزاعی ویرد علیه ما مر فی ذلک الاحتمال هذا الجب الجلی من النظر واما الجب الدقیق من النظر فیرد علیه بعض ما یرد علی الشق الانضمامی کما لوحنا فی بعض الحواشی وفی الاحتمال الثالث اعنی شق الانضمام یحقق مذهب ارسطو والشیخین ابی علی وابی نصر القائلین بارتسام الصور فی ذاته تعالی ویرد علیه ما مر فی ذلک الاحتمال ایضا وفی الشق الثانی لم یحقق مذهب بقی الشق الاول سالما عن المناقشات ویحقق فیه مذاهب ثلثة الاول مذهب الصوفیة الصافیة وبیانه علی وجه الاجمال انه لیس فی عالم الکون الا ذات واحدة بسیطة وهی الوجود ولیست بکلیة بمعنی القابل للتکثر حقیقة ولا جزئیة بمعنی ان لا تقبل التکثر اصلا بل تلک الذات منطویة تطورات اعتباریة انتزاعیة واقعیة فهی بذاتها منشاء لانتزاع التعینات الغیر المتناهیة ویترتب الآثار والاحکام المختلفة علی تلک التعینات الواقعیة المنتزعة عن الذات الواحدة فالمتعین بکل تعین هو الممکن والمعبر عنه بالواجب فعلمه تعالی انما ینطوی فی علم الذات اذ ذاته لیست مغایرة للممکنات بالذات بل بالاعتبار الواقع ولیس

ولیس مشهد بیانه ههنا علی التفصیل والثانی مذهب فرفوریوس قائل باتحاد
العاقل والمعقول فی علم الواجب تعالی بالممکنات وهذا بالحقیقة راجع
الی مذهب الصوفیة وهذا طور وراء طور العقل المتوسط خارج عن
البحث بالنظر والفکر یعنی مذهب ثالث فی هذا الشق وهو ان یکون
ذات الباری تعالی مع تباین حقیقته مع الممکنات کاشفة لها کشفا
تفصیلیا والقائلون به المتاخرون من الحکماء وهذا هو الحق عندی
بحسب النظر الدقیق وتحقیق مذهبهم ان ذات الباری تعالی
متباینة بالذات لذوات الممکنات لکن لها خصوصیة خاصة مع کل واحد
واحد منها وبتلک الخصوصیة تکون کاشفة له کشفا تفصیلیا ولذا کان
هذا العلم صفة الکمال وان کان الکشف اجمالیا صار علما ناقصا
وانما سمی هذا العلم بالاجمالی لانه کما یکون فی صورة العلم الاجمالی
للممکنات امر واحد منشأ لانکشاف الکثیر کذلک یکون فی علم
الباری تعالی الاجمالی ذات واحدة منشأ لانکشاف الکثیرین
ولکن بین الکشفین بونا بعیدا فعنی الاول کشف ناقص اجمالی
وفی الثانی کشف تام تفصیلی فان قلت مع تباین ذوات الکاشف
والمکشوف کیف یتصور الکشف فانه انما یتحقق بقدر الاتحاد
وایضا کیف یتصور التمایز فی الکشف بین الممکنات مع

اتحاد ذات الكاشف قلت يتصور الكشف مع كون الكاشف مباينا
للمكشوف اذا كان للاول خصوصية مع الثاني وانما يمتنع ذلك فيما ليس له
خصوصية اصلا بل الخصوصية قد تزيد على الاتحاد في حق الكشف ثم بالنظر
الى تمايز الخصوصيات يحصل تمايز العلوم فان قلت لا يخلو اما ان
يكون تلك الخصوصيات انضمامية فترجع الى شق الانضمام او
انتزاعية فترجع الى شق الانتزاع وقد ابطلنا الشقين فيما مر قلت
نختار كونها انتزاعية ولكن ليس مناط الكشف على هذه المفهومات
الانتزاعية بل على منشائها وهو ذات واحدة بسيطة ويجوز ان يكون
ذات واحدة منشاء لانتزاع امور كثيرة مختلفة الآثار والاحكام كما يشاهد
في الكرة فانها تكون منشاء لانتزاع المنطقة والدوائر الصغار
والاقطاب والمحاور مع كونها متمايزة في الآثار كذلك يكون ذات
الواجب تعالى منشاء لانتزاع خصوصيات مختلفة متمايزة الاحكام والآثار
وهي العلوم المتمايزة وحينئذ لا غبار في هذا المذهب ولا يكون علم
الباري تعالى على هذا الطور بحصول الصورة فيتم قول المصنف ولا يتصور
على صيغة المعلوم ولعل تنقيح هذا المطلب الشريف بهذا النمط النفيس لا يوجد
في مطاوي الكتب الكبار فضلا عن الصغار فانظر بعين العقل الصائب و
لا تكن من المسرعين في الرد والقبول حتى يتجلى لك حقيقة الحال لا يلتبس بالمعروف

بالمعروف والمجهول اى لم يلد ولم يولد اما الثانى فظاهر فانه يستلزم
الامكان واما الاول فلان الوالد غير مستعمل فى العرف واللغة فى السبب فقط
بل فى اخراج المثل من البطن والله سبحانه وتعالى منزه عنهما ولا تعدد فيه
لا فى ذاته وهو ظاهر من معنى الوجوب الذاتى ولا فى صفاته فانه قد
تقرر فى موضعه ان صفاته تجب لذاته تعالى ولا نطيل الكلام بذكر الدلائل
الموردة فى مقامه تعالى عن الجنس والجهات الجنس اما ان يراد به
مصطلح اهل الميزان فقد ظهر وجه نفيه من السابق من نفى الاجزاء الحقيقية
للواجب تعالى والجنس الحقيقى يكون جزءا حقيقيا البتة وهو المقصود
من النفى ههنا ايضا او يراد به المجانس فنفيه نفى الشريك فى مقام
الحمد لله تعالى وقد سمعت من بعض الاساتذة قدس اسرارهم
لفظ الحس مقام الجنس وهو يناسب الجهات ولكن لم يحصل البراعة
والمراد بالجهات الجهات الستة المشهورة وفيه من البراعة ما لا يخفى
جعل الكليات والجزئيات فى الحاشية فيه اشارة الى ان
القول بالجعل البسيط هو الحق كما ينطق به القرآن المجيد انتهى وجه الاشارة
ظاهر حيث ترك المفعول الثانى كما ترك فى قوله تعالى جعل الظلمات والنور
فان الجعل البسيط يستدعى المجعول الذى هو المفعول الاول دون المجعول
اليه الذى هو المفعول الثانى واذا وقع الايماء والتصريح من المصنف

في تحقيق الجعل البسيط فوجب علينا تحقيقه وان كان المقام عزيزا وبيانه
ان الممكنات اذا اخرجت من العدم الى عالم الكون من الجاعل فلا بد له من
تاثير واثر تابع له فالاثر بالذات اما نفس الشيء الموجود في عالم الكون من
الجاعل سواء كان بسيطا كالعقول والافلاك وبسائط العناصر او مركبا
كمركباتها وعلى هذا لا يكون تحته الا مجعولا فقط بسيطا او مركبا دون
المجعول اليه او اختلاطه مع حيثية الوجود وهذا الاختلاط الذي عرض
اثر الجاعل بالذات لا يكون في مرتبة الحكاية فانها تابعة للحاكي
فاذا افرضنا عدمه او عدم حكايته يتم الاثر بالضرورة فليس
من شان العاقل ان يقول به بل يكون في مرتبة المحكي عنه اعني
مرتبة اتصاف الماهية بالوجود في نفس الامر وهي هيئة تركيبية واقعية
لا تكون تابعة لاعتبار المعتبر ولذا وقع في كلامهم ان اثر الجاعل مفاد الهيئة التركيبية
الحملية اعني مفاد كون الشيء موجودا او الاول الجعل البسيط القائل به
الاشراقية والثاني الجعل المؤلف القائل به المشائية فهذا التحرير محل النزاع
بين الفريقين ونذكر اولا استدلال الفريقين ثم نبين ما هو الحق على
ما اشار اليه المصنف ببيان شاف صاف عن الكدورات
فنقول استدل على المذهب الاول بانه يجب الانتهاء الى الجعل البسيط فان
كلما يفرض اثر الجاعل يكون هيئة من الماهيات وفيه وهن ظاهر فانه

فانه مبنى على عدم تصور الجعل البسيط والمولف اذ به يرتفع النزاع
بين الفريقين من اول الامر ويصير نزاعا لفظيا ومنشاء الخلاف بينهما
بالحقيقة ان الاثر بالذات اما نفس الماهية مستقلة كانت او غير مستقلة
مع قطع النظر عن خلط الوجود وهذا مذهب الاشراقيين لا يفيد
الدليل لهذا المذهب فان الخلط وان سموه حيثية فليس مما يصدر
او يكون الاثر اختلاط الماهية بالوجود سواء كانت مستقلة كماهية
الانسان والفرس او غير مستقلة كالمعاني الحرفية الحاصلة بكنهها
فى الذهن لطا ئفة تصوروها وليس منشاء الخلاف بين الفريقين
بالاستقلال وعدمه فانهما تابعان للالتفات كما حققه انشاء الله تعالى
والاثر لا يكون تابعا له كما ذكرنا بل ان المجعول اما نفس الماهية مع قطع النظر
عن الخلط بالوجود بالذات ومرتبة الخلط بالتبع او المجعول بالذات
الثانى فقط والاول بالتبع فحاصل الخلاف يرجع الى ان الاثر بالذات
للجاعل اما مرتبة الطبيعة بلا شرط شئ او المرتبة بشرط شئ وهو
الخلط بالوجود فان قلت على هذا لا يتعلق الجعل بالذات بالجزئيات
فانها مهية بشرط شئ وهو خلاف ما قال المصنف وخلاف مذهب
الاشراقية قلت هذا الخلط متصور فى الكليات نظرا الى وجود الطبائع و
فى الجزئيات نظرا الى الوجود الخاص وكلا الخلطين سيان بشرط

19

شئ هو الوجود واستدل ايضا على المذهب الاول بان الاثر بالذات لابد
ان يكون امرا عينيا موجودا فى الخارج والوجود امر اعتبارى و
كذا اتصاف الماهية به ايضا امر اعتبارى فلم يبق الا الماهية وفيه
المط وجوابه ان القدر الضرورى كون المجعول امرا عينيا واما المجعول اليه
فقد يكون امرا اعتباريا وواقعيا كما اذا جعلنا الشئ فوقا او تحتا فالمجعول
امر عينى والمجعول اليه وهو الفوقية والتحتية امر اعتبارى وقد استدل
عليه بعض المدققين بان الماهية من حيث هى اما ان لا تكون ثمرة
الجعل اصلا وهو باطل بالضرورة مع انه خلاف صرايحهم من الحكماء المشائية
والاشراقية واما ان يكون ثمرة الجعل بالتبع فيكون متاخرة عن الماهية
الموجودة التى هى ثمرته بالذات ضرورة تاخرها بالتبع عما بالذات
فيكون الماهية المطلقة متاخرة عن المخلوطة مع ان الامر على خلاف ذلك
واما ان يكون المهية ثمرته بالذات وفيه المطلوب وجوابه باختيار
الشق الثانى بان الماهية المطلقة متقدمة على المخلوطة بالذات من
حيث هى ومتاخرة فى وصف الجعل ولا مضائقة فى ان يكون الشئ
مقدما على الشئ بحسب الذات ومتاخرا عنه فى الوصف فافهم واستدل
على المذهب الثانى بان الامكان انما يعرض للهيئة التركيبية فانه عبارة
عن كيفية نسبة الوجود الى الماهية فالاحتياج الى الجاعل ايضا انما يكون من جهة

من جهة الهيئة التركيبية فهي اثر الجاعل وفيه انا لا نم ان الامكان لا يعرض
الا للهيئة التركيبية بل انما يعرض للماهية من حيث هي هي فانه
عبارة عن نفس صلاحية الماهية للمعلولية ولو اصطلح على المعنى المذكور
في الدليل فلا نم ان الامكان علة للاحتياج بل علة الاحتياج بما ذكرنا على
ان المتكلمين يقولون بان علة الاحتياج الى الجاعل ليس الامكان
بالمعنيين المذكورين بل علة الحدوث وفيه ما فيه ولك ان تقول في تزييف
الدليل بانا سلمنا ان الامكان علة للاحتياج الى الجاعل فيجوز ان
يكون الاحتياج فيما يعرضه وهو الهيئة التركيبية وفي طرفيها
اعني الماهية والوجود على طريق خاص هو ان يكون المتبوع
اعني الماهية محتاجا اليه بالذات واثرا له كذلك والتابع اعني
الوجود والهيئة التركيبية محتاجا اليه بالتبع واثرا له كذلك
فهذا المعنى يقرر الجعل البسيط والدلائل على المذهب الثاني ضعيفة
سخيفة زيفناها كما اجدر والحق ما اقول بتوفيق الله تعالى وتائيده
وان كان مستنبطا من كلامهم ويقتضي تمهيد مقدمة اولاهي
ان الاثر للجاعل بالذات في الماهيات الحقيقية التي كلامنا
فيها لا بد ان لا يكون تابعا لاعتبار المعتبر ولحاظ اللاحظ
فان الماهيات الحقيقية تخرج من حيز العدم الى بقعة الوجود

بالضرورة سواء فرضنا وجود المعتبر والاعتبار او عدمهما نعم ان قلنا
بكون الاعتباريات اثر الجاعل فباعتبار المنشاء الذي هو ليس
باعتباري واذا مهّد هذا فنقول ان لنا سبيلين الاول نفي وجود
الكلي الطبعي في الخارج كما هو الحق عندي وسنذكر برهانا قويا على
ذلك في مقامه وهو وان كان مخالفا لجمهور الحكماء لكني في مقام
التحقيق لست من الذين تقلدوا القلائد هم وعلى هذا التقدير
ليس في عالم الكون الا التشخصات المحضة هي الوجودات الحقيقية
لان التحقيق ان الوجود اما عين التشخص كما هو راى الفارابي او
مساوق له كما هو راى غيره ومعنى المساوقة ههنا ان لا يتخلف
احدهما عن الاخر تخلفا زمانيا او ذاتيا فلو كان الوجود عارضا لها
او جزءا او منفصلا يفوت العينية او المساوقة كما لا يخفى على
من له ادنى تامل بل لا بد ان يكون عينا فاذا التقررت العينية
فلم يتحقق الهيئة التركيبية بين الشيء ووجوده اللهم الا في
الذهن باعتبار انتزاع معنى الوجود المصدري وانتسابه في
الذهن اليه ومنشاء هذين الامرين الاعتباريين نفس تلك
التشخصات في الخارج فهي مراة للجاعل بالذات واما الوجود
المصدري وانتسابه الى تلك فهما مترتبان بالتبع لكونهما اعتباريين

اعتبار بين معناه وهذا المعنى يحقق الجعل البسيط والثاني سبيل
وجود الكلي الطبيعي وهو الحق عندهم وحينئذ اما ان يكون الوجود الخاص
والتشخص عينا للماهية فممنوع انه بط لانه يرفع التمائز بين الاشخاص
يثبت مطلوبنا كما ذكرنا آنفا او جزءا لها فممنوع بطلانه بهذا
البيان يويد المطلوب ايضا فان الجعل المؤلف لا يتخلل بين
الشيء وذاتياته فاذا بطل المؤلف ثبت البسيط لعدم
خلو الماهية عنهما واما احتمال انفصال التشخص والوجود فممنوع انه بط
ايضا فانهما من محمولات الماهية والمنفصل لا يحمل على ما انفصل عنه وايضا
يلزم الترجيح بلا مرجح في نسبة التشخص الى زيد دون عمرو
فانه في جانب المنسوب اليه لم يكن حينئذ الا الماهية المشتركة
بينهما لا تمائز فيها اصلا فلو اعتبر تمائز بينهما بالمنفصلات الاخر
يلزم التسلسل او الدور كما لا يخفى على من له ادنى فطانة واما ان
لا يعتبر التمائز بالمنفصلات بل بالمتصلات فيعود الى احد الشقوق
الباقية نقول ان الضرورة شاهدة بان المنفصلات مستقلة
في التحقق لا يكون احدهما تابعة للاخرى تبعية تفضي الى الواسطة
في العروض وان عرض لها التبعية بمعنى الواسطة في الثبوت وحينئذ
يتعدد الجعل بكل منهما بالذات بمعنى نفي الواسطة في العروض فلم يكن

للجعل المؤلف سبيل ههنا فان الاطراف حينئذ مجعولة بالذات و فی
المؤلف ليس كذلك و هذا البيان الاحسن تجشم الناظر وان لم يتجشم
المناظر لكن لا يضر اصل مقصودنا فان هذا الشق من الواصل ايضا
واما الانضمام فهو باطل ايضا فان انضمام شئ الى شئ سيما اذا كان
المنضم امرا شخصيا لا يعقل للتكثر كالتشخص والوجود الخاص
فرع تشخص المنضم اليه بالضرورة فيلزم الدور او التسلسل
فان قلت يجوز ان يكون الانضمام كانضمام الصورة الى المادة
بان يكون للتشخص والوجود الخاص بالنظر الى طبيعتهما تقدم
على الماهية و بالنظر الى الخصوصية المنضمة تاخر قلت لا يمكن تغاير
المرتبتين فی التشخص فانه امر خارجی علی هذا التقدير متشخص بذاته
فلو كان له تشخص و طبيعة يلزم التسلسل المستحيل بل هو امر متميز بذاته
لا يعقل له مرتبة الطبيعة فاذا لم يكن التشخص منضما لم يكن الوجود
الخاص ايضا كذلك على ان فی الوجود الخاص اذا كان الانضمام
كانضمام الصورة الى المادة يلزم الدور صراحة فان الصورة
بنفس طبيعتها كما تتقيد الوجود الخاص للمادة تتقيد وجود
الطبيعة لها فطبيعة الوجود الماخوذة فی الوجود الخاص للماهية اذا كانت
علة للوجود المطلق للماهية يلزم الدور صراحة ولا يعقل

ولا يعقل تحقق الجعل المؤلف الا على طريق الانضمام فان الطبيعة
الماخوذة مع الوجود حينئذ تكون موجودة في الخارج قابلة لان تكون
اثرا للجعل المؤلف كما قررنا واذا بطل شق الانضمام ايضا بطل الجعل
المؤلف فان الوجود حينئذ تكون امرا انتزاعيا منشا انتزاعه ومنبعه
نفس الماهية فالوجود لم يكن ثمرة واثرا للجاعل بالذات كما قررنا
سابقا وكذا الاتصاف به فانه ايضا امر اعتباري منشا انتزاعه
نفس الماهية من حيث هي فان الانتزاع لا يتوقف على لحوق حيثية
اخرى كالاستناد الى الجاعل وغيره فانها لو كانت غيرها كانت
هي الوجود حقيقة فيجري الكلام فيه فحينئذ لم يكن قابلا للاستناد الى
الجاعل واثرا له بالذات الا الماهية من حيث هي اعني نفس الماهية
بلا اعتبار حيثية اخرى هذا هو الجعل البسيط فهو الحق كما ذكره
المصنف فتامل في هذا التحقيق فانه من النفائس المختصة بهذا الكتاب
الايمان به اي بالله تعالى او بتنزيهه وقيل بالجعل مطلقا
او بالجعل البسيط نعم التصديق في الحاشية فيه اشارة الى ان التصديق
هو المعتبر في الايمان فيما بينه وبين الله تعالى وجه الاشارة اطلاق
التصديق على الايمان فلو كان الايمان مركبا من التصديق وغيره
لم يطلق عليه حقيقة فان الاجزاء الخارجية للشيء لا تكون محمولة

٢٥

عليه كاللبنات على البيت والاعتصام به اسمى بها سبحانه تعالى الحمد للّٰه التوفيق
معناه معروف والصلوة والسلام على من بعث بالدليل الذي فيه شفاء
لكل عليل فان القران المجيد دليل مرشد الى حلاوة عسل الايمان يشفى كل واحد
عن الامراض الظاهرة والباطنة كما يشهد لمن تفكر فى آيات
كلامه المجيد وعلى اله واصحابه الذين هم مقدمات الدين المقدمة
ههنا اما بالمعنى اللغوى او بالمعنى الموقوف عليه كلا الوجهين يصحان
الهداية واليقين اذ يوصل بهم الى الهداية واليقين اما بعد فهذه
رسالة فى صناعة الميزان اى فى علم المنطق سميتها بسلم العلوم
لتسميته بالنظر الى المقصود من الكتاب فان المنطق وسيلة
العلوم كلها اللهم اجعله بين المتون كالشمس بين النجوم
فى الضياء والشهرة واختفاء غيره من المتون عند ظهوره مقدمة
وهى ما يتوقف عليه الشروع فى العلم والمراد بالتوقف هو الصحيح
لدخول الفاء والمذكورات فيها كذلك فان الموضوع والحد و
الغاية المذكورة فيها مما يتوسل به الى الشروع فى العلم ويدفع
استحالة طلب المجهول المطلق وطلب العبث وعدم الامتياز بين
المسائل وبالجملة ان الموقوف عليه التام للشروع بمعنى ما لا يمكن
الشروع بدونه انما هو التصديق بفائدة ما والتصور بوجه ما وهما قد

هما قد تحققان في ضمن الفائدة المعتدة بها المذكورة ههنا في المقدمة
بحيث تفيد الامتياز التام وهي الرسم التام وبيان الموضوع وبيان
الغاية المذكورة فيها وكلما هو فرد للموقوف عليه التام بالمعنى المذكور فهو
الموقوف عليه بمعنى المصحح لدخول الفاء كما ترى في تعدد العلل المستقلة
للمعلول الشخصي مثلا كالدعائم للسقف فان الموقوف عليه التام
طبيعتها وخصوصيات تحققها مصححات لدخول الفاء يمكن حصول
السقف بدون كل واحد منها على الانفراد وهذا توجيه
لكون الامور المذكورة مقدمة للعلم واما كونها مقدمة للكتاب بمعنى
ما يذكر قبل المقاصد لارتباطها به ولنفعه فيها فظاهر وتحصيل ما يحتمل
الكتاب من المعاني الثلاثة الالفاظ الدالة على المعاني والمعاني
المعبرة بالالفاظ ومجموعهما واحتمال النقوش ساقط من البين
لعدم قصد التدوين به والذكر والنفع يتحقق بالذات او بالعرض
في المعاني والالفاظ والمجموع كما لا يخفى على من له ادنى تامل والمراد
ههنا المعنى الاعم فيصح التعريف على كل واحد من الشقوق
العلم التصوري فيه اشارة الى الترادف كما في الحاشية او الى ان
المنقسم الى التصور والتصديق هو العلم الحصولي بناء على تعريف التصور
بالحصول وايضا اشارة بعيدة الى التخصيص لمقسم بالحادث

فان الحاصل قد يشمل في عرفهم مرادفا للكائن بمعنى الموجود وبعد
العدم هو الحاضر عند المدرك هذا التعريف يشمل جميع انحاء العلوم
من الحضوري والحصولي وعلم الواجب والممكن وعلم الشيء بالكنه
وغيره ولابد من التخصيص بالحصولي والحادث نظرا الى التقسيم الى
البديهي والنظري والا يفوت الحصر الظاهر من التقسيم وما قيل
من ان العلم الحصولي الحادث منقسم ومنحصر فيهما فثبت حكم الانحصار
في مطلق العلم بعينه علي ما اقول ان وجود قسم من اقسام مطلق
العلم اعني الحضوري والقديم ينافي الانحصار المقصود من التقسيم
الضابط والسر فيه ان مطلق الطبيعة محل للمتنافيين ولكن
لا تنافي في تلك المرتبة لوجود الجهات المتكثرة فمطلق العلم
منحصر في البديهي والنظري بالنظر الى العلم الحصولي الحادث
وغير منحصر بالنظر الى الحضوري والقديم فالمقصود من الحصر ان
لا يوجد قسم آخر من المقسم اصلا ثم قال ذلك القائل في موضع آخر
ان المقسم هو الطبيعة المطلقة دون مطلق الطبيعة فمع انه
مناف لقوله في هذا المقام يرد ان المقسم بالحقيقة هي الطبيعة
من حيث هي هي ويعبر عنها بمطلق الشيء لا الشيء المطلق اعني الطبيعة
من حيث العموم اذ التقسيم عبارة عن ضم قيود متخالفة

متخالفة الی امر واحد لتحصیل اقسام متباینة والامر الواحد ہو المقسم و
ہو لا یکون حینئذ اعنی وقت الانضمام طبیعة عامة فان الانضمام والتقیید
ینافی العموم بل الانضمام الی الطبیعة من حیث ہی ہی الباقیة مع
الانضمام وہذا ظاہر لمن لہ حدس صائب الاتری انا اذا قسمنا
الحیوان الی الانسان والفرس فانما المقسم ما یفہم من لفظہ ولا یعتبر
فیہ امر آخر ولا یفہم منہ الا الطبیعة من حیث ہی ہی فتامل فانہ عین
التحقیق یقنع علیہ المناظر دون المجادل والحق انہ من اجلی
البدیہیات کالنور والسرور نعم تنقیح حقیقتہ عسیر اختلفوا فی العلم
فقیل انہ بدیہی وقیل نظری ممکن الکسب او متعسرہ اقول ہذا النزاع
فی غیر موضعہ فان العلم اما ان یراد بہ المعنی المصدری الذی
یعبر عنہ بالفارسیة بدانستن او نفس مفہوم ما ذکرہ المصنف من
الحاضر عند المدرک بای معنی اخذتہ بدیہی اولی یعلمہ البلہ والصبیان
لا یناسب ان یکون محلا لاختلافہم بالبداہة والنظریة واما ان
یکون مرادہم مصداق ہذین المفہومین فہو غیر متعین بعد ففی الواجب
نفس حقیقتہ کیف یذہب احد الی انہ بدیہی وفی الممکن فی الحضوری
نفس ذاتہ کیف یحکم ببداہتہ وفی الحضوری الصورة الحاصلة
قد تکون بدیہیا وقد تکون نظریا کیف یحکم علیہا بالبداہة مطلقا او

٢٩

بالنظرية كذلك ثم في الممكن فقد قيل في العلم بغير ذاته وصفاته انه من مقولة
الانفعال اعني قبول النفس للصورة اذ هو منشاء الانكشاف عند
البعض وقيل انه من مقولة الاضافة اعني نسبة التعلق بين العالم
المعلوم فما دام لم يتعين مورد النزاع لا يليق النزاع بشان
العقلاء ولا يتصور الاشتراك بين المصاديق المذكورة الا في المفهومين
المذكورين وهما من البديهيات الاولية كما عرفت فهذا النزاع
باطل من اول الامر ويمكن ان يجعل النزاع لفظيا فمن قال
بديهيته ذهب الى المصدري ومفهوم الحاضر عند المدرك
ومن قال بنظريته ذهب الى المصداق ولا يخفى انه بعيد من شان
المحصلين هذا الكلام على المتنازعين واما على المصنف فهو انه لا يفهم
ماذا اراد بمرجع الضمير في قوله انه من اجلى البديهيات انفس
مفهوم العلم بالمعنى المصدري او نفس مفهوم الحاضر عند المدرك
فكلامه حق لكن قوله نعم تنقيح حقيقته عسير لا يلائم فان المعاني
الانتزاعية حقيقتها ما يحصل في الذهن دون غيره كما تقرر
عندهم وان اراد مصداقه فلم يتعين بعد كما ذكرنا فان قلت
قد تعين مصداق الحاضر عند المدرك عند المصنف على ما سياتي من
ان العلم حقيقة هو الحالة الادراكية قلت ان الحكم على شيء لم يثبت

لم يثبت بعد ما يليق بشان العاقل على ان جعله من اجلى البديهيات مع
وقوع الاختلاف الكثير فى ذلك بعيد مع ان رجوع الضمير الى بعض
افراد الكلى الذى مقصد عمومه بعيد من العبارة والحق ان معنى
كلام المصنف انه اى العلم بالمعنى المصدرى من اجلى البديهيات
من حيث المفهوم كالنور والسرور نعم تنقيح حقيقته اى مصداقه ومنشاء
انتزاعه عسير فان الحقيقة قد تطلق على المصداق والافراد
الصادر لاشبهة فى تعسره اما فى الواجب فقد عرفت ان مصداق
هذا المفهوم نفس ذات الواجب وقيل ذوات الممكنات وقيل
الصورة القائمة بالبارى تعالى على ما مر من التفصيل فقد
عرفت حال التعسر واما فى الممكن فقيل الصورة الحاصلة وقيل
قبول النفس لتلك الصورة وقيل التعلق بين العالم والمعلوم
وعلى تقدير الصورة الحاصلة اما ان يكون حصول نفس المعلوم او
مثاله ولم يتنقح بعد قال المصنف فى الحاشية المتعلقة على قوله فى
المتن كالنور والسرور الاول من الحسيات والثانى من الوجدانيات
الظاهر التنظير ويمكن ان يجعل اشارة الى ما هو المشهور فى هذا المقام
وهو ان يقال المعنى كالعلم بالنور والسرور وهذا علم خاص
بديهى وبداهة الخاص يستلزم بداهة العام ويرد عليه المنع ان

٣١

المشهور انه من منع كون العام ذاتيا وكون الخاص مدركا بالكنه
ولى من عند نفسى طريق ذوقى لدفع هذين المنعين ولكن
خوف المجادلين لا يرخص الى ذكره انتهى اقول على ما حررنا
من بيان مراد المصنف يكون الطريق الذوقى له واضحا عند
المصنف فان علم النور والسرور حصتان خاصتان للعلم بالمعنى
المصدرى المطلق ولا شك ان بداهة الحصة الخاصة من المعنى المصدرى
الانتزاعى يستلزم بداهة مطلقة بكنهه فان الحصة امر انتزاعى حاصل
فى الذهن بكنهها فان كنه الانتزاعى ما هو حاصل فى الذهن و
المطلق جزء خارجى اى تفصيلى فيكون حاصلا بكنهه ايضا وحينئذ
يندفع المنعان المشهوران بلا كلفة وحينئذ لا يرد عليه ما اورد
بان الكلام فى مفهوم المقيد البديهى اعنى العلم بالنور مثلا
لا يجدى نفعا اذ لا يورث بداهة حقيقة العلم بالكنه او بكنهه
تصوره بوجه اجمالى وذلك لان كلام المصنف لم يكن فى العلم
بالكنه المصطلح بمعنى ان يكون ذاتيات الشئ مرتبة له بل فى العلم
بكنهه اعنى حصول نفس الشئ وهو حاصل فى المعنى المصدرى
للعلم المطلق اذ المتصور هو الحصة الخاصة منه فان المطلق المذكور
يكون جزءا تفصيليا منه فلا يمكن تصور كنه المقيد بدون تصور كنه مطلقه

مطلقة فظهر حينئذ تحقيق قول المصنف في المتن والحاشية على خلاف
ما زعموه في الشرح فافهم ذلك فان كان اعتقاد النسبة خبرية
فتصديق وحكم والاعتقاد ان لم يبلغ الى حد الجزم بمعنى انتفاء احتمال
الجانب المخالف يسمى ظنا فهو قسم منه وان بلغ الى ذلك الحد فاما
ان لا يطابق الواقع يسمى جهلا مركبا او يطابق الواقع فاما ان
يزول بامر فيسمى تقليدا او لا يزول فيسمى يقينا ثم قد ذهب
البعض الاوهام ان الاذعان ليس بادراك بمعنى انه ليس منشاءا
للانكشاف بل هو من عوارض الادراك كحصول السرور والغموم
للنفس فهو من كيفيات نفسانية اخرى سوى الادراك وهذا
الكلام وان صدر عن القوم الذين يعتقد عليهم الائمة بالاعتقاد
لكنه غلط فاحش فان الادراك عبارة عن منشاء الانكشاف و
الامتياز للذهن وفي الاعتقاد كشف تام للمحكي عنه الواقعي عند
المعتقد كما يظهر لمن له بصيرة بالرجوع الى الوجدان كيف وكمالات
الانسان هي التصديقات الالهية وانما كمالها بالنظر الى الكشف
التام نعم هذا الكشف نوع مباين للكشف التصوري فان كان
مرادهم الاصطلاح فقط على ان العلوم التصديقية
ليس بعلم بمعنى العلم التصوري فلا يضر البتة وان كان مرادهم

انها ليست من جنس العلوم بمعنى منشأ الانكشاف مطلقاً فهو باطل ضرورة
انه بعد التصديق سيما اليقين يحصل للذهن نور به يتجلى الامر الواقعي
يقال له بالفارسية بدانش وله اسم في كل لغة فكيف يخرج
من جنس الادراك بل التحقيق ان اقوى مراتب الانكشاف اليقين ثم
الجهل المركب ثم التقليد ثم الظن والعلوم التصورية من اضعف
مدارج العلوم ثم العلم الحضوري الذي جعله بعضهم العلم حقيقة
فان فيه ليس قوة الكشف الا ترى ان النفس مع كمال شعورها
عندها لا تعلمها كما تعلم الاشياء الاخر فلا تعلم انها بسيطة
او مركبة جوهر او عرض فلو كان لها كشف فتعلم نفسها
كما تعلم غيرها بالجوهرية والعرضية والبساطة والتركيب
فهذا اضعف مدارج العلوم كما ان اليقين اقواها فمنحا الفهم بحاله
الحكماء بغير دليل وبداهة بهما العقل السليم والفهم المستقيم الا ان
يقال مرادهم من الادراك حصول الصورة بمعنى الصورة الحاصلة
ولا شك ان الاذعان ليس بصورة حاصلة للشيء وان كان
منشأ الانكشاف فان الصورة عبارة عن الشيء الحاصل
في الذهن من الخارج بعد حذف المشخصات وتجردها عن
المادة تجريداً تاماً او ناقصاً والاذعان من الكيفيات النفسانية

النفسانية الناشئة فيها ثم هذا الاخير المص فانه قال هو الحاضر
عند المدرك وما اخذ لفظ الصورة في التعريف والا فتصور ساذج هذا شامل
ما لم يكن فيه نسبة تامة خبرية سواء لم يكن فيه نسبة اصلا او كانت
ولم تكن خبرية وما يكون فيه تلك ولم يكن فيه الاذعان
كما في صورة التخييل والشك والوهم وهما نوعان متباينان
من الادراك ضرورة هذا الكلام يفيد فائدتين الاولى ان
التصديق كيفية ادراكية والثانية ان التصور والتصديق
نوعان متباينان والمصنف احال كليهما الى الضرورة
وبيان الاول قد مر منا آنفا وقد يستدل على الثاني في المشهور
بان لكل واحد من ماهية التصور والتصديق لوازم خاصة منافية
للوازم اخرى وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات والا
يلزم اجتماع المتنافيين وفيه منع مشهور ايضا بان اللوازم
يجوز ان تكون لوازم الصنف فالملزومات يجوز ان تكون
متباينة صنفا فلعل من الضروريات ان التصديق بماهية اياما كانت
ماهية يستلزم ان يتعلق بمتعلق يلزم ان يكون النسبة
الخبرية معتبرة فيه والتصور من حيث ماهيته لا يستلزم
ذلك فلا شبهة حينئذ في تنافي اللوازم وكذا في كونها لوازم

الماهية فاثبت المطلوب بلا كلفة وادراك الماهية الخارجية بكنهها يجوز

ان يكون من المستحيلات وانما سبيل اثبات تباينهما بادراك تنافي

لوازمهما بالضرورة او البرهان وهذا الطريق موجود ههنا ايضا

بالضرورة لا يقال هذا يؤل الى دعوى الضرورة فليكتف به

اولا لانا نقول هذا دعوى الضرورة في المقدمات فلا يستلزم ضرورة

المطلوب نعم لا حجر في التصور فيتعلق بكل شيء حتى بنفسه

ونقيضه وكنه الواجب فان المراد بالتصور مطلقه الشامل للانحاء

الاربعة بالتصور بالوجه والكنه وبوجهه وبكنهه واما التصور المقيد

بعدم الحكم وعدم اعتباره فهو ايضا قد يعرض لنفسه و

لنقيضه كما لا يخفى على المتامل وههنا اي في مقام اثبات

التباين النوعي بين التصور والتصديق وتعلق التصور بكل شيء

بانضمام بعض المقدمات اليه شك مشهور وهو ان العلم

والمعلوم متحدان بالذات فاذا تصورنا التصديق فهما

واحد وقد قلتم انهما متخالفان حقيقة في الحاشية اعلم ان مدار

هذه الشبهة على ثلث مقدمات تلقاها المحققون بالقبول الاولى

ان العلم والمعلوم متحدان بالذات والثانية ان التصور والتصديق

حقيقتان مختلفتان والثالثة ان التصور يتعلق بكل شيء اقول

٣٦

اقول وبالله التوفيق ليس الامر كما زعم المصنف فان اتحاد العلم والمعلوم بالذات لا نفهم ماذا اراد به اما ان يراد به ما قصد تصوره فهذا باطل كما ترى في علم الشيء بالوجه واما ان يراد بالمعلوم الشيء من حيث هو وبالعلم مرتبة قيامه فهذه المقدمة تنادي على القول بحصول الاشباح ايضا فلا بد ههنا من مقدمة رابعة اعني القول بحصول الاشياء بانفسها في الذهن ولم يكف المقدمات الثلث المذكورة في الحاشية فانا اذا تصورنا التصديق او المصدق به لا يلزم على تقدير حصول الاشياء باشباحها محال اصلا فان شبح التصديق والمصدق به مغاير لهما بالذات وان اتحد مع معلومه بالذات اعني نفس الشبح مع قطع النظر عن القيام ثم قال في الحاشية ثم اعلم انه قد تقرر الشبهة باعتبار نفس التصديق وحينئذ فالجواب ان التعلق بكل شيء لا يستلزم التعلق بكل وجه فيجوز ان يمتنع تعلقه بحقيقة التصديق وكنهه ويجوز التعلق باعتبار وجهه ورسمه الا ترى ان حقيقة الواجب تعالى ممتنع تصورها بالكنه وانما يجوز بالوجه وعطا ان معنى الحروف ممتنع تصورها وحدها وانما يجوز بعد ضم ضميمة اليها فتدبر اقول بتوفيق الله وتوفيقه ان القضية الشرطية

لو تصور التصديق يلزم اتحاد احد المتباينين بالآخر باطلة بالضرورة
لا لان صدق الشرطية يستلزم امكان المقدم بل لعدم العلاقة
كما يحكم العقل بالضرورة بكذب قولنا لو تصور السواد بكنهه يلزم ان يكون
عين البياض وهذه الشرطية الكاذبة لازمة للقول بالتباين
مع انضمام بعض المقدمات الحقة اليه فذلك القول باطل فان استحالة
اللازم يستلزم استحالة الملزوم فتفكر فانه دقيق ثم تعيين القول في
الشبهة بالتصديق بمعنى المصدق به كما وقع في الحاشية ان كان
بالنظر الى ان محصل الحل الآتي لا يجري في التصديق بمعنى
الاذعان فذلك باطل قطعا كما سيأتي وان كان بالنظر
الى ان بعض الفاظ الحل آب عنه فكان الانسب على المصنف ان
لا يذكره او يأوله ويبين الجواب عن التقريرين لئلا يكون موجبا
للوهم بالاختصاص وهو غير مختص وللاعذار الباردة مجال وسيع
وحله على ما تفردت به ان العلم في مسئلة الاتحاد بمعنى الصورة
العلمية فانها من حيث الحصول في الذهن معلوم الوجود والحصول
والكون والثبوت الفاظ مترادفة عندهم والوجود الذهني عند
بعض المحققين عبارة عن الشيء من حيث هو مع قطع النظر
عن القيام بالذهن فكذا الحصول الذهني وهو مرتبة المعلوم فلا يرد

فلا يرد ان المعلوم الشئ من حيث هو والحصول في الذهن امر
زائد عليه فلا يكون معتبرا في المعلوم والحق ان الوجود الذهني
ليس هو الطبيعة من حيث هي هي فانهم استدلوا على زيادة
الوجود مطلقا على الماهية من حيث هي بل الموجود الذهني لا يعتبر فيه
جهة القيام بالذهن ونعتبر معه الوجود مع قطع النظر عن تلك الجهة
ففي العبارة مسامحة بان يراد بمرتبة الحصول في الذهن مرتبة
والشئ من حيث هو فانها اقرب اليها بالنظر الى قيامه بالذهن
ومن حيث القيام به علم وهذا مرتبة التشخص ولذا قيل
المعلوم كلي والعلم جزئي ومرتبة الوجود الذهني الذي قال
بعض المحققين كانها برزخ بين مرتبة العلم والمعلوم
فالشئ في الذهن اذا تخصص فيه بوجود لا تترتب عليه
الآثار وقطع النظر عن القيام بالذهن فتنزل من مرتبة
المعلوم الذي هو الشئ من حيث هو الى مرتبة الوجود الذهني
ثم اذا لوحظ الى القيام بالذهن صار شخصا ذهنيا وعلما
موجودا خارجيا لترتب الآثار عليه كالانكشاف ثم بعد
التفتيش يعلم ان تلك الصورة انما صارت علما لان
الحالة الادراكية التي هي العلم حقيقة وتعبير عنه بالفارسية بدانش

قال خالطت بوجودها الانطباعي اي الانضمامي مع الذهن فانها
انما تحدث فيه دون الصورة والا صارت عالمة فهذه الحالة الموجودة
القائم بالذهن خالطت مع الصورة خلطا رابطيا اتحاديا اي رابطيا مخلط
الرابطي الاتحادي حمل العرضيات على المعروضات وليس الاتحاد
ههنا في الوجود كما زعم بل الاتحاد الحلولي كما في العرضي بالنسبة
الى المعروض لا بل كما في عرضين قائمين بمعروض واحد كالضاحك
والمتعجب حاصل الكلام ان من الوجدانيات ان بعد حصول الصورة
في الذهن يحصل لنا حالة في الذهن نعبر عنها بالفارسية
بدانش وفي العربية بحالة الشعور والفهم وكذا في كل لغة اسم
يخصها كما ان السراج اذا دخلت في دور مظلمة تنور بها الدور فالسراج
كالصورة والضياء القائم بتلك الدور بمنزلة الحالة
الادراكية والفرق بين الصورتين ان الضياء قائم بالسراج
والدور كليهما والحالة المذكورة انما قامت بالذهن فقط والصورة
واسطة في الثبوت لها على نحو ما يكون الاتصاف بذي الواسطة
فقط وقد حققت في مقامه ان مناط الحمل مطلقا سيما في
العرضيات على الحلول فقط دون الاتحاد بالذات والوجود فان
المعروض قد يوجد ولا يوجد العارض والمعروض جوهر والعارض

والعارض كيف وكيف الاتحاد نعم تصور الحلول بينهما هو الذي
سموه بالاتحاد على التحقيق وان كان ظاهر عباراتهم مشعرا باتحاد
الوجود فاذا وجد علاقة الحلول بين الشيئين بان يكون احدهما حالا
في الآخر او يكون كلاهما حالين في امر ثالث تحقق الحمل والموجود
ههنا هو الشق الاخير فان الصورة والحالة كلتاهما
قائمتان بالذهن وحينئذ لا يرد عليه ما اورد على بطلانها بان
تلك الحالة ان كانت منضمة فاما ان تقوم بالصورة فتكون عالمة
حقيقة لان مناط حمل المشتق قيام المبدء واما ان تكون
قائمة بالذهن فلا تكون محمولة على الصورة ولا تكون عرضا لها
فانا نختار الشق الثاني ونقول حملها على الصورة كحمل الضاحك
على المتعجب وايضا لا يرد ما اورد ان كلامنا في الشبهة على اتحاد
العلم والمعلوم بالذات وعلى تقدير كون العلم حقيقة هي
الحالة المذكورة يلزم تغايرهما بالذات فان الاتحاد انما قصد
في العلم بمعنى الصورة دون الحالة وبالجملة هذا التحقيق عندي
حقيق بان يتلقى بالقبول وبعد تنقيحه بهذا النمط لا يليق
من اللبيب دفع الاوهام المورودة ههنا ولم نشتغل بذكرها
ودفعها لئلا يخرج الكلام من النمط الذي بسطته للعاقلين

في تجر الافكار المعرضين عن اللغو كالحالة الذوقية هي ادراك المذوقات
بالمذوقات فصارت صورة ذوقية وحاصله التشبيه على
النظر الجلي بمثال واضح يستعان به على غيره فان عند اكل
المذوقات كالخل والعسل مثلا يحصل صورتها في الذهن ويختلط بها حالة
ادراكية حاصلة في الذهن بالضرورة وهي الحالة الذوقية وكذا
السمعية بالمسموعات وهكذا اللمسية بالملموسات فينتقل الذهن
من هذه الامثلة الجزئية الضرورية الى صور الكليات وصور
الجزئيات المغائرة لما ذكرنا فان الحال فيها ايضا كذلك
فيحصل بعد حصول صورها في الذهن حالة انكشافية مغائرة لها مختلطة
بها اختلاطا يصح به الحمل كما ذكرنا وفي النظر الدقيق لعله اشارة
الى جواب اشكال دقيق وهو ان صور الجزئيات المادية انما
الحواس كما هو المقرر عندهم والحالة الادراكية قائمة بالنفس
كما هو المثبت عندهم ايضا فكيف الاختلاط لهما ولم يحصل ما قلنا
بان الحالة والصورة قائمتان بالذهن قيام عرضين بمحل واحد
هو المصحح للحمل وجوابه انا لا نم ان صور الجزئيات انما تحصل في الحواس
بل تحصل في النفس كما صورنا فيما مر من حصول الصورة المختصة
للجزئي المادي في النفس او امر مماثل له فيها وكلام المصنف ههنا

ههنا مبني على التحقيق دون المشهور عندهم وعلى تقدير التسليم
فيجوز ان يكون تلك الحالة ايضا في الحواس كما قيل ان مدرك
الجزئيات هو الحواس والحق ان الادراك التصوري والتصديقي
للنفس واختلاط الحالة الادراكية بالصورة كاختلاط الاذعان بالقضية
الشخصية فان الاذعان للنفس بالضرورة والقضية الشخصية
ليست بموجودة فيها لامتناع تجزيها فيها او كاختلاط الالتفات
بالجزئيات المادية هو تحقيقنا الذي ذكرنا انما هو في صور الكليات
ولم يصرح المصنف بالحمل بالمواطاة بين الحالة والصورة وقوله
انما صارت علما معناه انما صارت علما بمعنى الصورة العلمية
لا بمعنى الحالة الادراكية فان لفظ العلم يدل على
معان كثيرة وانما يرد الاشكال على من قال بالحمل بالمواطاة
الحقيقي فان المجازي لا تنكره ايضا ووجه الاشارة الى فرد
الصورة الذوقية وغيرها على سبيل التمثيل من القاعدة
الكلية المذكورة سابقا وهي شاملة لها ايضا فتلك الحالة
تنقسم الى التصور والتصديق حقيقة وهما نوعان متباينان
منها كذلك ولما انقسام الصورة فانما يكون الى التصور و
التصديق بالعرض وهما المبحوثان في الفن دون الاولين

قوله شان الصورة الحاصلة اذ فيها التركيب بخلاف الحالة فانها بسيطة ١٢ مولانا محمد عبد الحليم دام فيضه

فتفاوتهما كتفاوت النوم واليقظة العارضتين لذات واحدة
المتباينتين بحسب حقيقتهما فتفكر فالذات الواحدة المعروضة لهما ذات
القضية والتصور والتصديق العارضان لها على سبيل التعاقب كما يناسبه
التنظير بالشك والاذعان وعلى سبيل الاجتماع كتصورات الاجزاء
الثلثة والاذعان وحاصل الجواب ان التنافي انما يلزم لو
كان الاتحاد والتباين بالنظر الى امر واحد وليس كذلك
فان التصور المتحد مع التصديق سواء اخذته بمعنى المصدق به
او الاذعان هو التصور بمعنى الصورة العلمية والتصور المتباين
للتصديق هو التصور الحقيقي بمعنى الحالة الادراكية وبالجملة ان
الحالة التصورية اذا تعلقت بالقضية فلا تتحد معها وكذا لا تتحد القضية
مع الحالة الادراكية التصديقية فلا يلزم اتحاد المتباينين اصلا
واذا تعلقت بنفس التصديق فحينئذ تكون عارضا له واتحاد
العارض مع المعروض بالذات محال فلا يلزم التخلف
نعم ان التصور بمعنى الصورة العلمية تتحد مع القضية
وحقيقة التصديق بالذات وليس فيه استحالة فهذا الجواب جار في
التصديق بمعنى الاذعان ايضا بلا كلفة وليس الكل من
كل منهما بديهيا والا فانت مستغن عن النظر والثاني باطل فانا

فانا نحتاج فی کثیر من العلوم الی النظر ولا نظر بما صرح بالصفة الکاشفة له

بقوله متوقفا علی النظر وهذا تعریف له فی المشهور قال فی الحاشیة

الحق ان البداهة والنظریة من صفات العلم فلا یرد انه رب شیٔ

یکون نظریا عند شخص وبدیهیا عند آخر ومن ثم جوزوا لصاحب

القوة القدسیة ان النظریات بأسرها بالتقسیر بدیهیة عنده فلا معنی

للتوقف ووجه الدفع ان علم کل واحد مغایر بالشخص فیجوز ان یتوقف

احدهما دون الآخر وقد یجاب بالتصرف فی معنی التوقف انتهی

اقول بتوفیق الله تعالی وتوفیقه ان تحقیق المقام ان وجود الطبائع

النوعیة یتقدم علی وجودات الاشخاص سواء کانت فی الخارج

او فی الذهن فقد یکون التقدم طبعیا کما قالوا فی وجود

الطبیعة للصورة الجسمیة فانها علة لوجود الهیولی ووجود الهیولی

علة للوجود الشخصی لتلک الصورة وعلة العلة علة فیکون وجود

طبیعة الجسمیة علة لوجود الشخصیة وقد یکون مستتبعا محضا کما فی

وجود الانسان المطلق وشخصه وبالجملة یکون الاول اسبق

من الثانی وتوقف الاول علی علته وترتبه علیها اسبق علی

توقف الثانی علی علته وترتبه علیها ولا شک ان التوقف

والترتیب نسبة وتتغایر النسبة بتغایر المنتسبین

فتوقف وجود الطبيعة على علته امر مغاير لذاته لتوقف وجود الشخصية
عليها واذا تمهد هذا فنقول ان المكتسب انما يكون الطبائع الكلية فان
الجزئيات لا تكون كاسبة ولا مكتسبة كما سيأتي تحقيقه
الكاسب علة للوجود الذهني للمكتسب فالطبائع الكلية التي هي مرتبة
المعلوم من المكتسب اذا قيست الى علتها يكون اسبق بالتوقف
والترتب بالنظر الى علتها وهي الكاسب والطبائع الجزئية
القائمة بالذهن التي هي مرتبة العلوم تكون مسبوقة بها بالنظر
اليها ولا يكون الاول واسطة في العروض للثاني فان
الوصف لا يتعدد فيها وههنا تعدد وصف التوقف والترتب
كما بينا بل انما يتصور الواسطة في الثبوت فحينئذ ما قال المصنف
ان البداهة والنظرية من صفات العلم فقط فان الظاهر منه الحصر
فان كونهما صفتين للعلم لا ينكر فالحق انهما صفتان للعلم والمعلوم كليهما بالذات
بمعنى نفي الواسطة في العروض وللمعلوم فقط بمعنى نفي الواسطة مطلقا
فان التوقف له عليها بالنظر الى ذاته وللعلم بعد توقف مرتبة وجود
الطبيعة التي هي مرتبة وجود المعلوم بعدية بالذات فيتحقق له
الواسطة في الثبوت والا لدار فيلزم تقدم الشيء على نفسه
بمرتبتين بل بمراتب غير متناهية فان الدور مستلزم

مستلزم للتسلسل توضیح بیان الاستلزام یکون بثلث مقدمات
مسلمة بدیهیة الاولی ان ذات الشیئ لنفسه والثانیة ان الموقوف
والموقوف علیه یجب ان یکونا متغایرین والثالث ان الحکم الثابت
للشیئ ثابت لذاته وبعد تمهیدها نقول ان آ اذا کان موقوفا علی ب
وب علی ا فیلزم ان یکون ا موقوفا علی ذاته والموقوف والموقوف
علیه متغایران فیکون آ وذاته متغایرین فتحصل حینئذ امران فی
نفس الامر ثم ان آ وذاته متحدان بحکم المقدمة الاولی
فکما توقف آ علی ذاته یتوقف ذاته علی ذاتها بحکم المقدمة الثالثة
فیلزم توقف ذات آ علی ذاتها والموقوف والموقوف علیه
متغایران فیکون ذات او ذات ذات آ متغایرین فیحصل ثلث
امور موجودة مرتبة وهکذا فیلزم امور موجودة غیر متناهیة
مترتبة وهو التسلسل وحینئذ یلزم تقدم الشیئ علی نفسه بمراة
غیر متناهیة باستعانة تلک المقدمات بالضرورة واورد
علیه بان الموقوف والموقوف علیه وان کانا متغایرین فی
نفس الامر ولکن لا یلزم علی تقدیر الدور واجیب بان
الدور اذا وقع فی نفس الامر فیکون مجامعا لجمیع المقدمات
الواقعیة فیلزم باستعانتها المطلوب وفیه ان الامر

المفروض في نفس الامر لا يلزم ان يكون مجامعًا لما فيها مع قطع النظر
عن الفرض الا ترى انا اذا فرضنا زيدا ناهقا في نفس الامر
فلا يجامع القضية الحقة التي هي قولنا لا شيء من الانسان بناهق
اقول بتوفيق الله تعالى و توفيقه ان كلام المصنف ههنا
صاف عن الكدورات فان مقصوده ان الاكتساب في نفس الامر
بلا فرض الفارض وتقدير المقدر اذا كان على طريق الدور
فباستعانة تلك المقدمات الحقة يلزم الاستلزام في نفس الامر محاصل كلامه انه
ليس الكل في نفس الامر بلا فرض الفارض نظريا والا يلزم
الدور فيها فيلزم التسلسل فيها مع قطع النظر عن الفرض
فيلزم تقدم الشيء على نفسه بمراتب غير متناهية في نفس الامر و
هو باطل قطعا او تسلسل وهو اي التسلسل باطل لان عدد التضعيف
اي تضعيف العدد واذا ضعفناه ازيد من العدد الاصل
الذي ضعفناه وكل عددين احدهما ازيد من الاخر
فزيادة الزائد بعد انصرام جميع احاد المزيد عليه فالعدد الذي
حصل بعد التضعيف لا يتصور زيادته على المضعف الا بعد انصرام
جميع احاده واستدل عليه بقوله فان المبدء لا يتصور عليه الزيادة
لانها اما ان تكون في جانب قبله او بعده على الاول لم يكن المبدء مبدءا

مبدءًا وعلى الثاني يلزم كون العدد وسطاً بين الواحد والاثنين و
يعود الى الشق الاخير وهو قوله والاوساط كلها منتظمة متوالية فلا
يتصور الزيادة فيها لاختلال النظم فحينئذ لو كان المزيد عليه غير متناه
لزم الزيادة في جانب عدم التناهي فهو باطل وتناهي العدد يستلزم
تناهي المعدود فتدبر هذا برهان التضعيف وتصويره موقوف على
عدة مقدمات الاولى ان كل عدد قابل للتضعيف فان كل مرتبة
منه انتزاعي وكل ما يصح انتزاعه يقبل التضعيف بالضرورة
والا يبطل اللاتقفية وقد ثبت في مقامه ان عدد التضعيف زائد على
المضعف والثانية ان العدد الزائد لا يتصور زيادته على المزيد عليه
الا بعد انضمام جميع احاد المزيد عليه وبيانه مر آنفا في المتن والشرح
والثالثة ان كل ما هو خارج من القوة الى الفعل معروض للعدد
بالضرورة سواء كان متناهيا او غير متناه مرتبا او غير
مرتب واذا تمهد هذا فنقول يلزم بالنظر الى المقدمتين الاوليين
ان كل عدد غير متناه قابل للتضعيف وعدد التضعيف زائد و
لا يتصور الزيادة الا بعد انضمام جميع احاد المزيد عليه والانضمام
يقتضي التناهي واذا ثبت تناهي جميع الاعداد يلزم تناهي جميع
المعدودات بحكم المقدمة الثالثة فان الزيادة والنقصان

والتناهي واللاتناهي من خواص الكم بالذات والمتكم بالعرض وبهذا
التقرير يندفع ما في الحاشية في ذيل قوله فتدبر اشارة الى منع و
هو ان يقال لم لا يجوز ان يكون التضاعف خاصة المتناهي دون
غيره انتهى وذلك لما قلنا في المقدمة الاولى وبهذا التقرير يتضح ما في
الحاشية الاخرى من هو انه لا شك ان الامور الغير المتناهية سواء كانت
مرتبة او غير مرتبة مجتمعة في الوجود او متعاقبة تكون معروضة
للعدد بالضرورة لكون مراد المصنف من الامور المتعاقبة الامور
المتعاقبة الماضية فانها خارجة من القوة الى الفعل وكذا المستقبلة
الغير المتناهية المتعاقبة على طريق المتكلمين القائلين بابدية العالم نعم
تجري فيها على طريق الحكماء القائلين بالمعية الدهرية في عالم الدهر
فانها خارجة من القوة الى الفعل على سبيل التمايز فان القدر
الضروري ان كل ما يخرج من القوة الى الفعل على سبيل التمايز
لا بد ان يكون معروضا للعدد وسواء كان التميز فيه بحسب الماهية
او الوجود الخارجي او الوجود الذهني والالتفات فقط كما في المتنافات
فان شريك الباري واجتماع النقيضين بعد التصور والالتفات يكونان معروضين
للاثنينية وكذا الاجزاء الانتزاعية للمتصل الواحد
المتناهي وغير المتناهي انما يكون معروضة للعدد بعد الانتزاع الخ

والالتفات نعم قبل الانتزاع مصححة لمعروضية العدد والسر فيه
ان اجزاء العدد اعني الوحدات اجزاء تفصيلية تقتضي عروضها التفصيل
المعروض بالفعل اي نحو كان والتفصيل في الاجزاء التحليلية قبل
القسمة فلا يجري البرهان المذكور في ابطال الاجزاء التحليلية الغير
المتناهية وفي هذا الحكم الاجزاء المتناقصة الغير المتناهية كما في
الخط المتناهي مثلا او المتساوية الانتزاعية كما في الخط الغير المتناهي
المتصل سواء سيما لا يبطلها هذا البرهان نعم لا يبطل الثاني براهين
اخرى قوية لا من جهة كونها معروضة للعدد في نفس الامر بل من
جهة ان منشأها ما له عادم معين بمراتب غير متناهية وهو باطل
بالتطبيق وغيره والحق في الجواب منع المقدمة الثالثة فان
الامور الغير المتناهية وان كانت خارجة من القوة الى الفعل
لكن لا نسلم كونها معروضة للعدد اي لا يصح منها انتزاع عدد غير
متناه مشتمل على الوحدات الغير المتناهية الانتزاعية المفصلة والاستدلال
على كونها معروضة للعدد لم يوجد ودعوى الضرورة غير مقبولة بل
الحق ان اللايقفيات سواء كان عددا او معدودا لا تبلغ الى حد
اللاتناهي والاحاد برتبة تعقيبه لامتناع الزيادة عليها بعد خروجها في
عالم الفعل الى اللاتناهي فتفكر فانه دقيق ومن العجائب ما نقل عن البعض

الكلية ان الحق ان الامور الغير المتناهية لا تتصف بالزيادة والنقصان
بالقياس الى نظائرها لانهما من عوارض الكم من حيث التناهي وبعد
تعين الحدود نعم يمكن الحكم عليها بالتساوي مطلقا من حيث عدم انقطاع
التطابق بين آحادها وبداهة قولهم الكل اعظم من الجزء في المتناهي مسلم
لا في الغير المتناهي فلا يتم اكثر البراهين كالتطبيق والتضعيف وغيرهما
ووجه العجب ظاهر لمن له ادنى حدس ومزاولة في الفن فان قولنا الكل اعظم
من الجزء بديهي مطلقا سواء كانا في المتناهي او غير المتناهي اذ الكل عبارة
عن الجزء والشيء الآخر ففي الكل مرتبة لا يكون بحذائها مرتبة
في الجزء وهذا معنى الزيادة وبه يتم التطبيق والتضايف و
التضعيف المذكور ههنا ايضا نعم لابطال الثالث وجه آخر ذكرنا الغا
واذا وجب علينا ذكر التطبيق والتضايف على وجه اخصر لينكشف الغطاء
عن وجوههما الاول ان يفرض الامور الغير المتناهية الموجودة بالفعل
المترتبة ترتيبا طبعيا او وضعيا او غير ذلك بحيث يتعين الاول والثاني و
الثالث وهكذا فلنسم المبدء من تلك السلسلة او الجانب الاخر ثم نفرز
منها ا ج فج ب جزء من ا ب و ا ب كله صغيرة وته دخول ا ج وج ب
فيه فاذا طبقنا ا على ج بمعنى ايقاع المرتبة بازاء المرتبة لا بالحركة
ولا بايقاع المحاذات بل بان يحكم العقل حكما صحيحا واقعيا بان

فی السلسلة الاولی اعنی سلسلة الکل مبدءاً اعنی آ کما فی سلسلة الجزء مبدءٌ
اعنی ج وان فی السلسلة الاولی ثانٍ کذلک فی الثانیة ثانٍ وهکذا لحکم
العقل بوجود تعیین المراتب بسبب الترتیب فی الثالث والرابع فاما ان
یحکم بالحکم الصحیح بان بازاء کل مرتبة من الاولی مرتبة من الثانیة
یلزم مساواة الکل للجزء فیستلزم حینئذ اجتماع النقیضین فی الواقع
فان فی الکل مرتبة لم یکن بحذائها فی الجزء والا لم یکن الکل کلا والجزء
جزءا فلو فرضنا مساواتهما بمعنی ان کل مرتبة من الاولی بازائه
مرتبة من الثانیة یلزم صدق السالبة الجزئیة والموجبة الکلیة
مع بقاء شرائط التناقض فان بعد الانطباق بالمعنی المذکور
لم یختلف حقیقة الکل والجزء بالضرورة فکما فی اول الامر بینهما تفاوت
کذلک بعد الانطباق واما ان لا یحکم العقل بوقوع کل مرتبة من الاولی
بازاء الثانیة فالاول زائد علیه بمرتبة متناهیة والزیادة بعد انصرام جمیع
احاد المزید علیه فالثانی متناهٍ والاول انما یزید علیه بقدر متناهٍ
فهو ایضا متناهٍ فیظهر الخلف وبهذا یظهر سخافة ما نقل من بعض الکملة
من ان الحق الحری کما یظهر سخافة ما قالوا ان البرهان لا یجری فی المجردات
فان تعیین المراتب موجودة فیها ایضا وهو یکفی لجریان البرهان وهذا
البرهان مما یعوّل علیه وقوی علیه اعتمادی وفرضنا اجزاءه

في المنفصلات تسهيلا على المتعلم واجري في المتصلات ايضا بالطريق
المذكور ولانطول الكلام بذكره البرهان الثاني تقريره ان المتضائفين
اذا ذهبا لا الى نهاية فيما يخرج من القوة الى الفعل يلزم وجود احد
المتضائفين بدون آخر والتالي باطل فان وجود الملزوم بدون
اللازم محال اذ المتضائفان متلازمان بيان الملازمة ان المتضائفين
كالعلية والمعلولية اذا ذهبا لا الى النهاية في الماضي او تحققا لا الى
النهاية في الحال فالمعلولية في المبدء كالحادث اليومي متحقق بلا علية
فانا فرضنا انقطاع هذه السلسلة عن الآتي وكلاهما متحققان فيما
سبق فعدد هذين المتضائفين اعني مفهوميهما فيما سبق متكافئ فان
كل واحد فيما سبق علة ومعلول والمعلولية الاخيرة تبقى بلا علية وبالجملة
في هذا التصوير يتحقق معلولية بلا علية فيلزم ان يكون في الجانب
الآخر علية فقط لتحقق التساوي بينهما فيلزم الخلف وبهذا يظهر
فساد ما قيل ان اللازم ان يكون بازاء كل معلول علة وهو متحقق
ههنا واما التساوي في المفهومات فغير لازم ووجه الفساد بادنى تامل
ظاهر على اللبيب لانطول الكلام بذكره ولا يعلم التصور من
التصديق وبالعكس لان المعرف مقول والتصور متساوي النسبة
بيان الاول ان كل كاسب التصور معرف كما هو المثبت عندهم والمعرف

والمعرف محمول لانه عرّف بالمقول على الشئ لافادة تصوره فيلزم ان
يكون كاسب التصور مقولا عليه والتصديق ليس بمقول عليه لانه مباين له
والمبائن لايحمل عليه البتة فيلزم ان لايكون التصديق كاسبا للتصور
وفيه ان المعرف ان اريد به ما عرّف بالتعريف المذكور فلا نسلم
الصغرى من القياس الاول والمقرر عندهم لايفي بالمطلوب ههنا
فان المقصود ههنا هو الامر الواقعي وان اريد بالمعرف ما يفيد التصور
فقط فلا نسلم الكبرى من القياس الاول فان قلت التصور المكتسب
لايخلو اما ان يكون بالكنه فكاسبه لايكون الا ذاتيا واما بالوجه فكذا
لايكون الا عرضيا والذاتي والعرضي كلاهما محمولان فتم
الدليل بلا كلفة بان يقال كاسب التصور محمول والتصديق ليس
بمحمول فكاسب التصور ليس بتصديق قلت كاسب التصور علم يفيده
بالنظر اي بالترتيب ويجوز عند العقل ان يكون الترتيب في
التصديقات مفيدا لبعض التصورات وفي بيان الثاني ان التصور
يتعلق بوجود التصديق وعدمه فيكون متساوي النسبة اليه فلا يكون
مرجحا ولا موجبا فلا يكون علة فلا يكون كاسبا فان الكاسب
علة للوجود الذهني للمكتسب والجواب ان الترجيح المعتبر في
العلة بالنظر الى المعلول هو ترجيح الوجود لا ترجيح التعلق و

الترجيحات متخالفان ثم لو سلمنا الاتحاد فنقول ان بعض التصورات
يكون له خصوصية مع بعض التصديقات يكون بسببها مفيدا له
كاسبا وبالجملة هذان الدليلان في غاية السخافة ولم يتم دليل قوي
على هذا المدعي بعد فبعض كل واحد منهما اي التصور والتصديق
بديهي وبعضه نظري التفريع ظاهر على ما قاله المصنف من ابطال اكتساب
التصور من التصديق وبالعكس كما لا يخفى على من له ادنى فطانة
والبسيط لا يكون كاسبا اي لا يكون كاسبا بالكسب المعتبر عندهم
بحيث يكون للصناعة والاختيار فيه مدخل فان المطلق افادة التصور
يكون بتصورات المفردات ايضا كما في تصور النوع بالفصل وحده
وبالخاصة وحدها فلا بد من ترتيب امور للاكتساب وهو
النظر والفكر فيه دلالة على اتحادهما فان لم يكن بين مفهوميهما تغاير
اصلا كما هو الظاهر فهما مترادفان وان كان بينهما تغاير بان يكون
ملاحظة ما فيه الحركة معتبرة في النظر وفي الفكر يعتبر الانتقال المحض فهما
متصادقان فقط ثم هذا المعنى عبره المتاخرون وللقوم الآخر
معان اخرى مشحونة في كتبهم لا نذكرها خوفا للاطناب وههنا شك
خوطب به سقراط وهو من تلامذة فيثاغورس من اساتذة افلاطون
وهو ان المطلوب اما معلوم فالطلب تحصيل الحاصل واما مجهول

مجهول فكيف الطلب ولا يختص هذا الاشكال بالمطلوب التصوري
بل يجري في المطلوب التصديقي بان يقال عند طلب الدليل على قولنا
العالم حادث هذا المدعى اما ان يكون معلوما لك او مجهولا على
الاول فالعلم حاصل فطلبه يكون تحصيلا للحاصل او مجهولا
فيلزم طلب المجهول المطلق ويجري فيه الجواب المذكور بقوله
واجيب بانه معلوم من وجه ومجهول من وجه وحاصله ان
المطلوب قد يكون معلوما من وجه ومجهولا من جهة الكنه فيطلب الكنه
من جهة الوجه فلا يلزم المحذوران هذا في المطلوب التصوري و
المطلوب التصديقي يكون معلوما من وجه من جهة التخييل او الشك
او الوهم ومجهولا من جهة العلم الاعتقادي فيطلب بالدليل فلا يلزم
المحذوران وبالجملة يتاتى جهتا العلم والجهل في كل منهما وطلب
المجهول المطلق وتحصيل الحاصل محال في كل منهما واشتباه العلم
والجهل باضاعة الحيثيات متاتٍ فيهما فلا وجه لتخصيص الشبهة بالتصور
كما عرض لبعض الكملة فعاد قائلا الوجه المعلوم معلوم
والوجه المجهول مجهول حاصله ان المطلوب اما ان يكون الوجه
المعلوم فيلزم تحصيل الحاصل او الوجه المجهول فيلزم طلب المجهول
المطلق وحله ان المجهول ليس مجهولا مطلقا حتى يمتنع

الطلب فان الوجه المعلوم وجهه جواب باختيار الشق الثاني
وقولك فيلزم طلب المجهول المطلق بط فان الوجه المعلوم له علاقة
العروض او الدخول بالمجهول فيكون الوجه المجهول بواسطة تلك
العلاقة معلوما ملتفتا ولكن من حيث ذاته او من وجه اخر
مجهولا فلذا يطلب بالتعريف او الدليل الا ترى ان المطلوب الحقيقة
المعلومة ببعض اعتباراتها تائيد للمطلوب ببعض الامثلة بان
المطلوب في التصور قد يكون حقيقة بعض الاشياء وهي في نفس
ذاتها مجهولة لكن ببعض اعتباراتها كالوجه معلومة فتلك الحقيقة
المجهولة قد يطلب تصورها بالحد التام لمعلوميتها ببعض الوجوه
وقد يكون المطلوب الحقيقة المجهولة ببعض كالحجر والما
يصح طلبها ايضا اذا كانت معلومة بوجه اخر وكذا في التصديقات
انما يصح طلبها اذا علمنا سابقا بالوجه وليس كل ترتيب مفيدا
ولا طبعيا اي ليس كل ترتيب يلزمه افادة المطلوب بمعنى
انه اذا حصل في الذهن فنفس ذلك الترتيب يفضي الى المطلوب
ولا طبعيا بمعنى انه اذا وقع في الذهن فطبيعة الانسان وفطرته
تفضي المطلوب ولكان تقول المفيد بمعنى الفاعل التام و
الطبيعي بمعنى العلة الناقصة يعني ليس كل ترتيب علة تامة

تامة للمطلوب ولا علة ناقصة بمعنى المتمم الاخير للعلة التامة ومن ثم

تسمى الآراء متناقضة اى لاجل ان ليس كل ترتيب

مستلزما للمطلوب بنفس ذاته ولا باعتبار مراعاة الطبيعة

الانسانية اى فطرتها تراى الآراء متناقضة فلا بد

من قانون عاصم عن الخطاء فيه هو المنطق وبهذا

البيان تم الاحتياج اى المنطق والاحتياج ههنا بمعنى المصحح

لدخول الفاء لا بمعنى لولاه لامتنع فان الاخير انما تحقق

فى الامر الاعم الشامل للطرق الجزئي والكلى وهو اعم

من المنطق الذى يبحث فيه عن المعقولات الثانية او الاولى

ومن الامر الذى لا يبحث فيه كذلك وموضوعه المعقولات

من حيث الايصال الى التصور والتصديق موضوع العلم ما

يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اى اللاحقة للشئ لذاته بمعنى

نفى الواسطة فى العروض او بواسطة غيره وان الواسطة فى

الثبوت وتفصيله فى مقامه مشهور وذهب القدماء الى

ان موضوع المنطق المعقولات الثانية من حيث الايصال الى

المجهول والمعقول الثانى عبارة عما يعرض للشئ فى الذهن

ولا يعرض فى الخارج عروضا انضماميا او انتزاعيا فيخرج منه

59

الاعراض الموجودة في الخارج كالسواد ولوازم الماهية والوجود
والشيئية ونحوهما مما عرض لبعض المحققين ان لا عروض
للوجود والشيئية في الخارج فيدخل في المعقول الثاني بخلاف
سائر لوازم الماهية لوهم فاسد فان العروض هنا يشتمل
الاتصاف الانتزاعي وهو موجود فيهما وان اريد به الخلط
او العروض بعد وجود المعروض فالثاني لا يعقل في الوجود
ايضا والاول موجود فيه وفي سائر لوازم الماهية لانها انتزاعية
لا توجد من حيث الخلط الا في اللحاظ فقط ومثاله الكلية
والجزئية والجنسية والفصلية فانها لا تعرض لشيء
من الموجودات الخارجية وكذا القياس والحجة والعكس
المستوي والنقيض وذهب المتأخرون الى ان موضوع المعقولات
التصورية والتصديقية مطلقا سواء كانت معقولات اولى
او ثانية او ثالثة وهو الحق عندي بالنظر الدقيق فان المعقول
الثاني كالكلي والجزئي والذاتي والعرضي يجعل محمولات على
المعقول الاول والموضوع لا يجعل محمولا فان قلت ان الذاتي والعرضي
يجعل محمولات للكلي الذي هو من المعقول الثاني قلت مع انه مشكل
في الكلي والجزئي يرجع الى تكلف مستغنى عنه فان

۶۱

فان قلت ان الكلية والجزئية يحملان على العام والخاص والعموم و
الخصوص من المعقولات الثانية قلت يحمل العام والخاص ايضاً
محمولاً في المنطق فيلزم الخلف وبالجملة ارجاع المحمولات
كلها الى المعقول الثاني العارض للمعقول الثاني الآخر لا يتصور في
بعضها وفي البعض يرجع الى التكلف المستغنى عنه وهو كما ترى
فالحق ما قال المتاخرون وبه يشهد ظاهر كلام المصنف فافهم فانه دقيق
ثم الحيثية حيثية تعليلية للبحث او تقييدية في نظر الباحث
وبالجملة ينظر في المباحث جهة الايصال بان يكون المحمولات
متوقفة عليه او بالعكس او يكون لازما لها فقط كما يظهر لمن
تتبع في الفن وما يطلب به التصور والتصديق يسمى مطلبا
بكسر الميم وفتحها والثاني اشهر وامهات المطالب اي اصولها
اربع ما واي وهل ولم فالاولان لطلب التصور والباقيان لطلب
التصديق فما الطلب التصور بحسب شرح الاسم اي لطلب تصور
الشيء الذي لم يعلم وجوده في الخارج سواء كان ذلك التصور بالذاتيات
او بالعرضيات فيندرج فيه الحد التام والناقص والرسم
التام والناقص فليسمى شارحة لشرحها مفهوم الاسم وهذا
التصور اما ان يحصل ابتداء او مرة ثانية في المدركة بعد زوالها

عنها وحصولها في الخزانة فالاول مفاد التعريف الاسمي على الطرق
الاربع المذكورة والثاني مفاد اللفظي كما سيأتي تفصيله او بحسب
الحقيقة فحقيقية اي ان كان لطلب تصور شيء علم وجوده في الخارج
فيسمى حقيقية لبيانها ذات الشيء الموجود في الخارج التي تسمى
حقيقة عندهم اما بالذاتيات او بالعرضيات فيندرج فيه الحد التام و
الناقص والرسم التام والناقص ايضا الا ان في الاول لا يشترط
العلم بالوجود وفي الثاني يشترط ولكن يخرج من التقسيمين التعريف
بالفصل وحده وبالخاصة وحدها لدخوله تحت مطلب اي وسيتجه
الاشكال ههنا بان لا حاجة لنا الى تحصل ما الحقيقية فان ما الشارحة
والهل البسيطة يغني عنه اذ اقدم الاول على الثاني اقول وبالله
التوفيق لو قصد الافراد لمطلب واحد لهذه الحقيقية فالاولى ان
يقسم مطلب ما ايضا الى مطلبين احدهما الطلب المميز للشيء بعد
العلم بوجوده الخارجي والآخر بدون العلم به مع انهم لم يقسموه كما سيأتي
وايضا يدخل التعريف اللفظي تحت ما الشارحة والحقيقية كليهما فان التصور
مرة ثانية في المدركة ايضا قد يكون بعد العلم
بوجوده الخارجي وقد يكون بدونه فلعلهم لم يقسموه الى
القسمين اكتفاء بالهل البسيط فلذلك كان الاحسن لهم ان

ان یکتفوا علی ما الشارحۃ فقط للاکثر الاقسام فتامل وای الطلب
الممیز بالذاتیات والعوارض ہذا موافق لما ذکر فی بحث الکلیات
الخمس واما ما ذکر فی مطالب ما فہو مخالف لہ فان مطلب ما فی
ذلک المبحث منحصر فی طلب الجنس والنوع والحد التام وہہنا ذکر
الرسوم ایضا والتعریف اللفظی فلعلہم تجوزوا ہہنا ہذا خلاصۃ ما فی الحاشیۃ
وہل لطلب التصدیق بوجود الشئ فی نفسہ فیسمی بسیطۃ او علی
صفۃ اخری غیر الوجود فیسمی مرکبۃ فیقال فی الاول ہل زید
موجود ام لا وفی الثانی ہل زید قائم ام لا ثم المراد بالصفۃ
التی ہی غیر الوجود اما اعم من ان یکون سابقا علی الوجود کتقرر
الماہیۃ وتمیزہا وامکانہا او مسبوقا بہ کالقیام والقعود فیلزم تاخر
الہل البسیطۃ عن المرکبۃ او صفۃ متاخرۃ عنہ فیلزم ان یکون
الطالب للامکان داخلا تحت البسیطۃ وہو کما تری والجواب
علی تحریر الاول باختیار الشق الاول واختیار انہ لا یلزم
تاخر مطلب ہل المرکبۃ عن البسیطۃ مطلقا وانما ارادوا بالتاخر تاخر
بعض انحائہ او انہم لم یحکموا بالوجوب بل حکموا استحسانا والثانی
باختیار الشق الثانی بانہم ارادوا بالوجود ما یعم علی سبیل المسامحۃ
والتوسع نفسہ وما فوقہ فیشمل التقرر والامکان والتمیز وحینئذ

يكون مطلب الهل البسيطة مقدما على المركبة مطلقا اقول وبالله التوفيق الانسب ان يقسم الهل البسيطة الى ثلثة اقسام الاول قسم لطلب الحمل الاولى فان الحمل الاولى قد يكون نظريا فلا بد له من مطلب الا ترى ان الانسان مثلا اذا فرضنا عدم تصوره بالكنه يمكن لنا السوال بانه هل حيوان ناطق ام لا والثانى ما يكون طالبا لمرتبة تقرر الماهية التى هى عبارة عن نفسها التى هى اثر الجعل البسيط بالذات والمولف بالتبع كما يقال هل العنقاء متقرر فى الخارج وهذا التقرر وان كان ملازما للوجود لكنه مقدم عليه مغاير له والثالث ما يكون طالبا للوجود وان يقسم الهل المركبة الى قسمين الاول ما يكون طالبا للصفة التى هى غير الوجود وهى متقدمة عليه كالامكان والثانى ما يكون طالبا للصفة المتاخرة عنه كالقيام والقعود وهذه الاقسام متباينة الآثار والاحكام فللناظرين ان يفصلوها ويقسموها اليها ولم لطلب الدليل لمجرد التصديق اى لطلب العلة لمجرد التصديق ولم يعتبر عليه ثبوت المطلوب فى نفس الامر او للامر فى نفسه اى ويكون فيه طلبا لعلة ثبوت المطلوب فى نفس الامر ايضا فالاول يسمى دليلا انيا والثانى دليلا لميا واما مطلب من وكم وكيف واين ومتى فهى مادية بالذات اى توابع للاى ان كان المقصود بها طلب التميز التصورى فان

فان استعمال هذه الکلمات واقع فی هذا المقصود ایضا ففی الاول
یکون المقصود التمییز الشخصی مثلا ای التعیین من بین الاشخاص
وفی الثانی التمییز الکلی ای التعیین من حیث المقدار والعدد و
فی الثالث تمییز الکیفیة ای تعیینها من جهة الصحة او المرض مثلا
وفی الرابع تمییز المکان ای تعیینه من المسجد والسوق وفی
الخامس تمییز الزمان ای تعیینه من الیوم والامس او
مندرجة فی الهل المرکبة ان کان المقصود منها التصدیق
وهو ایضا قد یکون مقصودا منها التصورات فقدمناها وضعا ای ذکرا
لتقدمها طبعا التقدم الطبعی عندهم عبارة عن کون الشیء محتاجا
الی شیء بحیث لا یکون المحتاج الیه علة تامة للمحتاج وههنا التصورات
کذلک بالنسبة الی التصدیقات ضرورة احتیاج التصدیق
الی التصور فان المجهول المطلق یمتنع علیه الحکم اذ الحکم لا یتصور بدون
الالتفات الی المحکوم علیه مثلا ولا یمکن الالتفات بدون التصور قیل فیه
ای فی قوله المجهول المطلق یمتنع علیه الحکم حکم فهو کذب
تحریره ان هذا القول فیه حکم بامتناع الحکم علی المجهول المطلق
فقد اجتمع علیه الحکم وعدمه وهو اجتماع النقیضین وحله انه
معلوم بالذات ومجهول مطلق بالفرض الظاهر هو الفارسی یعنی

انہ معلوم بوصف المجہولیۃ بالذات بالفعل ومجہول مطلق بالفرض بان
یفرض سلب حصولہ مطلقا فی الذہن حتی بوصف المجہولیۃ ایضا کما ان
زید انسان بالذات وفرضناہ حمارا فہو حمار بالفرض فالحکم
وسلبہ باعتبارین فباعتبار انہ معلوم بوصف المجہولیۃ اتجہ الحکم علیہ
وباعتبار انہ مجہول بالفرض اتجہ سلب الحکم عنہ فلم یتحقق شرط
التناقض ولو قرر بالعرض بالعین فتحریر الجواب ان المجہول المطلق
معلوم بالذات بہ یتجہ الحکم علیہ ومجہول مطلق بالعرض بمعنی ان
العقل یجعل مفہوم المجہول المطلق عنوانا للحقیقۃ التی ہی مجہول
مطلق وان کانت محالا فالحکم علی العنوان الحاصل فی الذہن
وسلبہ بالنظر الی المعنون وہذا العنوان عرضی للمعنون فاتجہ
الیہ الحکم بالنظر الی ذاتہ الحاصل وسلب الحکم باعتبار اتحادہ العرضی
مع المعنون والظاہر ہو التقریر الاول للجواب وبہ یندفع المغالطۃ المشہورۃ
وہی موقوفۃ علی تمہید مقدمتین بدیہیتین الاولی ان کل مفہوم
سواء کان واقعیا او فرضیا لا یخلو عن النقیضین کالوجود والعدم
فی نفس الامر والثانیۃ ان کل حال للشیء بحسب نفس الامر مع
قطع النظر عن فرض الفارض فہو لا یستلزم المحال فان المستلزم للمحال
محال بالضرورۃ وبعد ذلک نقول اذا فرضنا شیئا یستلزم وجودہ

وجوده وعدمه وبالعكس في نفس الامر فهذا المفهوم من المفهومات وكل
مفهوم فهو في نفس الامر اما موجود او معدوم بحكم المقدمة الاولى
فاذا كان موجودا في نفس الامر فهذا المفهوم يكون معدوما فيهما بناء
على الفرض وبالعكس ايضا فحينئذ يلزم اجتماع النقيضين المستحيل بسبب
امر واقعي وهو وجود ذلك المفهوم في نفس الامر بلا فرض الفارض
او عدمه كذلك واندفاعها بامر باختيار انه معدوم بالذات
بالفعل وموجود بحسب الفرض فان الاستلزام فرضي فاختلف الجهتان
وبه يندفع شبهة اخرى وهي انا فرضنا مفهوما لا يمكن تحققه
اصلا لا في الذهن ولا في الخارج لا بالذات ولا بالعرض
فهذا المفهوم لا يخلو في نفس الامر اما معلوم او مجهول على الاول
امكن تحققه فان العلم عبارة عن حصول صورة الشيء في الذهن و
هو نحو من تحققه ولو بالعرض فيلزم اجتماع النقيضين وعلى الثاني
ايضا يلزم صحة تحققه وان كان بالعرض فان المجهولية وصف يمكن علمه
بها وبالجملة ذلك المفهوم لا يخلو عن النقيضين يمكن علمه باحدهما و
وجه اندفاعها بامر بان هذا الشيء ممكن التحقق بالذات ولو بالوجه
العرضي لا بحسب الفرض فقط وممتنع التحقق بالفرض فلا استحالة نعم
في هذا المقام شبهة قوية اخرى لا تنحل بالتامل الا انظار الا بتائيد الله تعالى

وهي ان مفهوم المجهول المطلق بمعنى سلب حصول امر حاصل للشيء كعمرو
بالفعل سلبا مطلقا مما يمكن ان يتصوره كل واحد فاذا فرضنا حصول هذا
المفهوم لزيد مثلا خاليا عن المفهومات الاخر من عمرو مثلا بالقياس
الى ذلك المفهوم اما معلوم له بمعنى حصول امر حاصل لعمرو بالفعل المناقض
لذلك المفهوم او مجهول مطلق وكل الشقين باطلان اما الاول فلان في
هذا الشق لا بد ان يكون امر حاصل لعمرو بالفعل حاصلا في ذهن
زيد كذلك وليس في ذهنه الا مفهوم المجهول المطلق المناقض له
فيلزم اجتماع النقيضين واما الثاني فلان مفهوم المجهول المطلق اذا
ثبت لعمرو بالفعل هو في ذهن زيد بالفعل على ذلك التقدير اعني
فيلزم كون عمرو معلوما له بالمعنى المناقض لمفهوم المجهول المطلق
فيلزم اجتماع النقيضين فان قلت لا مضايقة في كون عمرو معلوما
ومجهولا مطلقا لزيد بالفعل بالنظر الى التغاير الازمنة والآنات
قلت مرادنا من الفعل الآن المخصوص كآن وصول الشمس الى نصف
النهار مثلا وبالجملة اذا تصور زيد مفهوم المجهول المطلق في ذلك
الآن فعمرو بالقياس اليه مجهول مطلق او معلوم بالمعنيين المذكورين على
كلا التقديرين يلزم كون عمرو مجهولا مطلقا له في ذلك الآن ومعلوما
له مطلقا فيلزم الاستحالة لا يقال انه معلوم بالذات ومجهول مطلق بالفرض

بالفرض و بالعکس لانا نقول کلامنا بعد حصول ہذا المفہوم فی ذہن
زید وہو ممکن بالبداہۃ لیستفسر ما ذا حالہ فی العلم و الجہل بالمعنیین
المذکورین المتناقضین فی نفس الامر وحینئذ لا دخل لفرض
الفارض وہذا ظاہر لمن لہ ادنی تامل وتعمق الافادۃ ای افادۃ
ما فی الذہن انما تتم بالدلالۃ وہی کون الشئ بحیث یعلم منہ شئ
آخر وہی بالاستقراء منحصرۃ فی ثلثۃ اقسام اولیۃ القسم الاول
منہا عقلیۃ بعلاقۃ ذاتیۃ ای علاقۃ التاثیر فیشمل دلالۃ الاثر
علی المؤثر و بالعکس و دلالۃ احد الاثرین علی الآخر ومنہا وضعیۃ
بجعل الجاعل ومنہا طبعیۃ باحداث الطبیعۃ الدال عند عروض
التانی کدلالۃ اخ اخ علی السعال ورکض الدابۃ علی مشاہدۃ العلف
وکل منہا لفظیۃ وغیر لفظیۃ فہذہ ستۃ اقسام و التمایز بین
الکل ظاہر الا بین العقلی والطبعی من غیر اللفظی فانہما متحققان
فی مادۃ واحدۃ کالمثال المذکور کسرعۃ النبض الدالۃ علی الحمی
فان الدال اثر فیہما للمدلول والحق ان ہہنا تغایر الجہات ضرورۃ
فمن جہۃ التاثیر دلالۃ عقلیۃ وان قطع النظر عنہ و لوحظ من جہۃ
احداث الطبیعۃ فدلالۃ طبعیۃ کما فی الدلالۃ اللفظیۃ الطبعیۃ
فانہا ایضا لا تخلو عن التاثیر ولکن بتغایر الجہات لا اشتباہ

ههنا ايضا واذا كان الانسان مدني الطبع اي يحتاج في تعيشه الى
التمدن وهو اجتماعه مع بني نوعه ليتعاونوا و يتشاركوا في تحصيل
الغذاء والمسكن وغير ذلك كثر الافتقار الى التعليم والتعلم لان تحصيل
الاسباب المذكورة لما كانت بمعاونة بني نوعه ولا تتاتى الا بفهم ما في
ضميرهم والدلالات الطبيعية والعقلية لا تفي بالفهم على الوجه
المطلوب اعني الوجه المفصل كما يقتضيه التفحص وكذا لا تفي الاشارات
والحركات للدلالة على المعاني العقلية الصرفة وكانت اللفظية والوضعية
اعمها واسهلها فلها الاعتبار والسر فيه امر الهي هو ان الله سبحانه
وتعالى وضع اصول الالفاظ بازاء معاني لا تعد ولا تحصى ثم علم آدم
الاسماء كلها وتعلم منه بنوه بممارسة العادات بواسطة او بلا واسطة
واشتهرت من حيث الدلالة فيما بينهم في كل درجة وطبقة
فللشهرة كانت اسهل للماخذ واما العموم فلما بينا انه لم يترك سبحانه
تعالى شيئا من المعاني المستعملة عندهم الا وضع اللفظ بازائه
وكل من الالفاظ الموضوعة لمعان مشتهرة بينهم فكانت اللفظية الوضعية
اشمل الدلالات واسهلها ومن ههنا اي لما ثبت كون الانسان
محتاجا الى التعليم والتعلم وذلك بالدلالة الوضعية واذ كل منهما
انما يكون لافادة المعاني من حيث هي دون العين

العين الخارجي والذهني واستفادتها لذاك تبين ان الالفاظ
موضوعة للمعاني من حيث هي دون الصورة الذهنية او الخارجية
كما قيل وذلك لان الغرض من الوضع الاستعمال فلما كان
مناط الاستعمال المعاني من حيث هي كان مناط الوضع ايضا كذلك كما هو
الظاهر فيكون هي الموضوع لها اعلم انهم اختلفوا في الموضوع له للالفاظ
فقيل الصورة الذهنية لانها الحاصلة في الذهن وفيه مع انه لا يستلزم
المدعى فان الطبائع من حيث هي ايضا حاصلة فيه اللهم الا
ان يراد به الحصول التشخصي بالذات نقول بالمنع ونستند بان الموضوع
له لا بد ان يكون ملتفتا اليه بالذات كما ترى في الوضع العام
للموضوع له الخاص دون ان يكون حاصلا بالذات على ان من
المعاني ما لا يوجد في الذهن كذات الباري تعالى وذوات
الهويات الشخصية سيما المادية فلا يشمل الالفاظ الموضوعة بازائها وقيل
الاعيان الخارجية لانها مناط الاستعمال والملتفت اليها بالذات
وفيه مع انه منقوض بالطبائع من حيث هي فان الاستعمال والالتفات
يجري فيها اكثر من الاعيان نقول يشكل بالالفاظ التي لا يوجد
معانيها الا في الذهن كالعلم والانتزاعيات والمعقولات الثانية
فحينئذ لا بد ان يقال بالتوزيع اي بعض الالفاظ موضوعة للعين

[illegible] موضوعه [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] موضوع [illegible]
[illegible] من حيث [illegible] موضوع [illegible]
[illegible] الجزئيات [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] موضوع [illegible]
[illegible] موضوع [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] موضوع [illegible] من حيث [illegible]
[illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible]

وهو ان اللفظ مثلاً اذا وضع للملزوم واللازم واريد اللازم من جهة
انه لازم للملزوم الموضوع له يكون الدلالة حينئذ التزامية
فلو لم يعتبر في المطابقة هذا التقييد ينتقض بها فاذا اعتبر دفع النقض
وعلى جزئه تضمن وهو لازم لها في المركبات وهذا اولى مما قال في
بعض الكتب ان التضمن والمطابقة متحدان بالذات وما قيل انه
تابع ولازم لها فمجاز وتوسع فان دلالة اللفظ على الكل مطابقة
وهذه الدلالة من حيث انها دلالة على الاجزاء تضمن فلا يعتبر
فيها دلالة اخرى لتكون تابعا ولازما فقولهم بالتبعية
مجاز فيه انه لا تجوز فان هذه الدلالة بالعرض وما بالعرض
تابع ولازم لما بالذات حقيقة الا ترى انه يقال بالحقيقة
عرفا عاما وخاصا ان حركة الجالس تابع لحركة السفينة ولازم
لها ولفظ التابع واللازم متعارف في الواسطتين اي الثبوت
والعروض مجاز او لفظ اللازم الظاهر منه الحقيقة اولى مما قاله
قده واعلم ان ههنا مذهبين مذهب اهل الميزان انهم لم يعتبروا
في الدلالة القصد بل الفهم فقط فدلالة اللفظ الموضوع للمعنى
المركب على الاجزاء المفهومة في ضمن المعنى المركب بحيث
لم يتعلق القصد بها بالذات تضمنية واهل العربية اعتبروا القصد

فلا تكون تضمنية عندهم والحق مذهب اهل الميزان فان على مذهب
اهل العربية يبطل الحصر فان الدلالة التضمنية الميزانية لا تدخل في
شيء من الدلالات لا يقال انها خارجة عن المقسم فان القصد داخل
في الدلالة لانا نقول الافادة انما تتم بالدلالة وفهم المعنى ايضاً
انما يتم بها ولا شك ان في الصورة المذكورة كلاهما متحققان
فلا بد من القول بها واخراج بعض انحاء الافادة وفهم المعنى من
شيء من الدلالة تخصيص بلا مخصص وادعاء الاصطلاح فيه لا
يليق بشان المحصلين ولا تخرج دلالة اللفظ على جزء المعنى
قصداً من الاقسام فان ذلك تجوز والمجازات داخلة عندنا في
المطابقة لا في الالتزام كما زعم بعض المحققين والمراد بالموضوع له
اعم من ان يكون وضعاً شخصياً او نوعياً والوضع النوعي موجود في
انواع المجازات كما سياتي وعلى الخارج التزام ويشكل
بان اللفظ اذا اريد به جزء المعنى فهو لا يكون مطابقة لانه ليس
تمام المعنى الموضوع له ولا تضمن لانه لم يعتبر فيه القصد وانتفاء الالتزام
ظاهر وجوابه بما مر من انه مطابقة وقد تحقق فيه الوضع بالمعنى
الاعم الشامل للمجازات بمعنى انه تعين من الواضع ان اللفظ اذا لم
يصح استعماله في مقام في المعنى الموضوع له فيعدل عنه

عنه ويستعمل في معنى مناسب آخر وهذا نحو من التعيين وبهذا البيان ظهر
فساد من ادخل المجازات في الالتزام دفعا لاختلال الحصر فان
المجاز المستعمل في الجزء ليس منه البتة فاذا ادخل هذا النوع من المجاز
لتلك الدقيقة في المطابقة فيدخل سائر انواعه فيها الآن يعتبر
فيها الدلالة بالنظر الى المعنى الموضوع له حقيقة وحينئذ يرد الاشكال
بقول المصنف **ولا بد من علاقة مصححة عقلية او عرفية**
فان العلاقة العقلية والعرفية هو اللزوم الذهني عقلا وعرفا
ولا يلزم في المجازات فان السبب مثلا لا ينتقل منه الى
المسبب باللزوم العقلي والعرفي واذا اعتبرت القرينة ففي
قد تكون خفية فلا ينتقل منها اليه بالعلاقة العقلية او العرفية الا ان
يقال انما تحقق الدلالة في المجاز الذي خفت قرينته
بعد ظهورها وبعده تحقق العلاقة المذكورة ولا نظر الى ما قيل
ان اعتبار القرينة يخرج الدلالة عن اللفظية فان القرينة
قد تكون حالية فانا ما جعلناها داخلة في الدال بل
قلنا بانها شرط للدلالة ولا تلتفت الى ما يقال في
جواب ما قيل ان المركب من اللفظ وغيره لفظ كما ان المركب
من الجوهر والعرض جوهر فانه قياس مع الفارق فان الجوهر

عبارة عن عدم الشئ فی الموضوع فاذا عدم الجزء عن المحل عدم
ما هو مركب منه فی ذالك المحل والتلفظ امر وجودی اذا ثبت لجزء لا يلزم
ان يثبت لما هو مركب منه ومن جزء آخر لا يكون من جنس اللفظ و
الحق ان الدلالة المعتبرة فی المجازات داخلة فی المطابقة فان
هذه الدلالة قصدية كما هو الظاهر من تعريفها باللفظ المستعمل فی
غيرما وضع له اللهم الا ان يعيم الاستعمال للقصدی والتبعی فحينئذ
يتنوع علی نوعين اما القصدی فداخل فی المطابقة واما التبعی فينقسم
ايضا الی نوعين تضمن ان كان بالنسبة الی الجزء والتزام ان كانت
بالنسبة الی الخارج وبعد ظهور العلاقة يتصور اللزوم الذهنی ولقد اطنبنا
الكلام فی هذا المقام ليفيد للناظر بصيرة قيل الالتزام مهجور فی العلوم
فانه عقلی ليس المراد بالعقلی ما مر فان الالتزام لا يلزم ان
يكون فيه الدلالة علی الاثر او المؤثر او علی اثر مؤثر واحد
بل المجازات التی تكون باعتبار ما يؤول او ما كان اذا كانت فيها
قرائن واضحة كما ذكرنا فيها دلالة الالتزام اذا فهم غير الموضوع له تبعا
بواسطة تلك العلاقة الظاهرة وليست تلك الدلالة عقلية بل المراد
بالعقلی انه ليس بواسطة الوضع فاما ان يراد به انه ليس له دخل اصلا
فهو ممنوع وان اريد به الدخل التام فيتوجه النقض بالتضمن كما

كما قال المصنف ونقض بالتضمن اللهم الا ان يتكلف ويقال اليد
عقلية التضمن كعقلية الالتزام فان فهم الجزء في فهم الكل كانه ملاحق
للوضع واما فهم الخارج فكانه بعلاقة زائدة ومثل ذلك تكلفات اخرى
لا نوردها خوفا للاطالة ويلزمهما المطابقة وهذا ضروري
على طور اهل الميزان فان التابع لا يوجد بدون المتبوع ووجهه
ما فصلنا آنفا واما على طور اهل العربية فالاستلزام تقديري كالعكس
فان الموضوع له قد يكون بسيطا لا لازم له وكونه ليس غيره وكذا كونه
شيئا او ما يصح ان يعلم وامثال ذلك ليس مما يسبق الذهن اليه
دائما ليلزم كون الالتزام لازما للمطابقة ولما التضمنية والالتزامية
فلا لزوم بينهما فان المعاني البسيطة قد يوجد لها لازم ذهني و
المركبات قد لا يوجد لها لازم ذهني اما الاول فكلفظ العمى اذا اريد به
العدم الخاص بحيث يكون التقييد في اللحاظ فقط دون الملحوظ
فلا يكون حينئذ في المدلول المطابقي تركيب فان العدم والوجود
وكذا اشباههما معنى بسيط لا تركيب فيه اصلا لا في الذهن ولا في الخارج
كما تقرر في موضعه والضرورة ايضا شاهدة به والتقييد والقيد
لازم ذهني له فيتحقق الالتزام بدون التضمن فان قلت لفظ العمى
موضوع في لغة العرب بمعنى العدم مع التقييد فلم يثبت المدعى

قلت ليس كلامنا ههنا في لغة العرب خاصة وليس كلامنا مبنيا على
محاوراتهم فقط بل في ان يل يوجد لفظ بازاء معنى بسيط له لازم ذهني
فاذا عينا اللفظ المعنى للمتعدد من حيث انه مقيد على طريق لا يكون التقييد
والقيد داخلا ثبت المدعى واما ثانيا فكلفظ الانسان الموضوع
بازاء الحيوان الناطق فاذا اطلق لا يفهم منه لا ذلك المجموع ولا يفهم
معه شيء خارج عنه واما ثالثا فلان احتمال ان يكون ههناك شعور بالخارج
اللازم ولم يكن شعور بالشعور فبعيد ساقط عن درجة الاعتبار وبيان
نسبة عدم استلزام المطابقة والتضمن للالتزام على ظاهر
الامر الافراد والتركيب حقيقة صفة اللفظ لانه ان دل جزءه
على جزء معناه فمركب ويسمى قولا ومؤلفا والا فمفرد فقد اخذ
في تعريفهما الدلالة وهي صفة اللفظ حقيقة فكذا ما هو مركب منهما
وهو انكان مرءاة لتعرف حال الغير فقط فاداة وهذا معنى كونه غير
مستقل ومن لوازمه عدم كونه محكوما عليه ومن خواصه عدم كونه
محكوما به اقول بتوفيق الله تعالى وتوفيقه تحقيق المقام ان
المعاني الحرفية التي تجعل مرءاة لتعرف حال الغير يتعلق بها علوم
اربعة مشهورة من العلم بالكنه وبالوجه وبوجهه وبكنهه فهذه
المعاني في العلم الاول لا تكون غير مستقلة ولا تكون مرءاة

مرآة لتعرف حال الغير فان المرآتية تقتضي الالتفات بالعرض و
كونها معلوما بالكنه يقتضي الالتفات اليها بالذات ففي هذه المرتبة يصير
محكوما عليه وبه وكذا لا يكون في العلم الثاني ايضا غير مستقلة
بعين هذا البيان ولا مدخل فيه للعنوانات للغيرية نعم قد يكون
العنوانات في مجاري محاوراتهم وعرفهم كاشفة عن بعض انحاء
العلم المعنونا تها فلا يظن ان المعاني الحرفية في هذا العنوان
مستقل وفي ذلك غير مستقل كما يقال هذا معنى من او
معنى من هذا او الابتداء الخاص معنى غير مستقل وعكسه واما العلم الثالث
فالوجه فيه لا يكون مرآة للمعنى الحرفي الذي فرض وجهه الاصار
علما بالوجه فهذا الوجه اما ان يكون معنى نسبيا مرآة لشيء آخر غيره
او لا فان كان مرآة فهو غير مستقل لا يصلح لان يحكم عليه وبه و
ان لم يكن فهو صالح لهما في العلم الرابع وهو مناط كون المعاني الحرفية
غير مستقلة وكونها مرآة لتعرف الغير ومناط لعدم صلاحية كونها
محكوما عليها وبها ولا مدخل فيها للعنوانات فانا اذا فرضنا رفع
تلك العنوانات نجد في تلك المعاني الاستقلال وعدمه و
المرآتية وعدمها وصلاحية كونها محكوما عليها وبها وعدمها نعم لها في
بعض اللغات خواص وهي ان انضمام بعض الالفاظ الى بعض الالفاظ

الموضوعة لها يكون كاشفا عن مرتبة من العلم لا يكون الانضمام
الآخر كاشفا عنها بل عن مرتبة أخرى من العلم ولهذا يظن ان
المدخل للعنوان كما تقول في لغة العرب سرت من البصرة الى الكوفة
ففي هذا الاستعمال والانضمام لا يتعلق العلم بمعنى من الا العلم بكنهه فيكون
غير مستقل البتة واذا قلت معنى من غير مستقل والابتداء الخاص
كذلك فلا يتعلق العلم بها الا العلم بالكنه او الوجه فهو مستقل البتة
فاتقن هذا التحقيق فانه ينفعك في كثير من المواضع والحق ان
الكلمات الوجودية وهي كان الناقصة واخواتها وهذه الكلمات
بمادتها دالة على النسبة وبهيئتها على الزمان منها اى من الاداة
فان كان مثلا معناه كون الشيء شيئا لم يذكر بعد فمعناه
الوجود الرابطي الذي هو النسبة التامة الخبرية التي هي مرآة
لتعرف حال الغير غاية ما في الباب ان يكون مقترنا بالزمان
بل النسبة الى الزمان كما سيأتي فيتوكد معنى الحرفية بخلاف
معنى كان التامة فان معناه الوجود في نفسه فيكون داخلا في
الكلمات دون الاداة ولذا اجرى عليها احكامها من انها
لا تكون محكومة عليها وبها بالانفراد كما كفى والى مثلا ولذا
جعلوها من الروابط الزمانية قال بعض المحققين ان

ان الوجود الرابطي عنى وجود النسبة التامة الخبرية الايجابية والوجود
في نفسه متباينان بالذات بحيث لا يوجد بينهما امر مشترك ذاتي لهما والوجودان
هما الكونان فان لفظ الوجود والكون مترادف وقال ان
الكون ليس معنى مشتركا بين الكونين كيف وهذا المعنى ان كان
مستقلا كان كونا في نفسه لا لغيره وان كان غير مستقل كان
لغيره لا بنفسه واقول في دفعه ان الامر المشترك مستقل فهو اذا اضيف
الى امر واحد كزيد وعمرو يكون كونا في نفسه كونا محموليا واذا لوحظ بين امرين
على طريق النسبة الخبرية يكون غير مستقل بسبب هذه الخصوصية
وبالجملة ان طبيعة الوجود المصدري الذي يعبر عنه في
الفارسية بهستي امر واحد هو المعبر عنه بالكون معنى مستقل
ويلحقه عدم الاستقلال بسبب خصوصية لحاظه بين الموضوع والمحمول
واذا لوحظ اقترانه بامر واحد كزيد مثلا يبقى على استقلاله
اذا تقرر هذا فنقول ان الكون معنى واحد مستقل كمفهوم الملاصقة
والمصاحبة والملاقات وهذا المعنى المستقل مبدأ لكان الناقصة
والتامة وانما عرض له عدم الاستقلال من جهة ربطه بين الشيئين كما
في الناقصة ويبقى على الاستقلال اذا نسب الى شيء واحد كما في
التامة فقولنا كان زيد قائما كقولنا صحب زيد عمروا ولصق بكر

خالد او ستى جعفر عمرو انكما لايكون هذه الكلمات اداة كذلك لايكون
كان الناقصة ايضا اداة وما زعموا ان كان الناقصة انما يدل على النسبة
والزمان باطل قطعا فان اصل معنى الوجود المصدري اي
المعبر عنه بهستى محفوظة فيه غاية ما في الباب عرضته النسبة كما
في الامثلة المذكورة فالحق ان يشاكلته مشاكلة جميع الافعال المتعدية
فاصل معنى الحدث مستقل فيه ايضا فلا يخرج عن الكلمات وهذا
الكلام حقيق بالتامل الدقيق وتسميتها كلمات لتصرفها ودلالتها على الزمان
اعني على سبيل المجاز وقد ظهر ان حقيقة والافعال دل
بهيئة على الزمان فكلمة قد اشتهر بينهم ان معنى الكلمة عندهم
مركب من ثلثة امور الحدث والزمان والنسبة الى الفاعل والظاهر
من الزمان هو النسبة اليه فلم يكن الكلمة عندهم مستقلة الا باعتبار
معناها الحدثي وهو المعنى التضمني وقد صرح به والحق ان
معناها امر اجمالي يحلله العقل الى هذه الثلثة كما يشهد به الوجدان
السليم فالقول بان معناها مستقل بالنظر الى المعنى التضمني كلام
ظاهري والتحقيق انه مستقل بالنظر الى المعنى المطابقي وليس كل فعل
عند العرب كلمة عند المنطقيين فان نحو امشي وتمشي فعل عندهم
وليس بكلمة عند المنطقيين لاحتمالها الصدق والكذب حاصله

حاصله ان نظر المنطقيين لما كان قصداً الى المعنے لا الى اللفظ وصيغة
المتكلم والمخاطب معناه معنے القضية لاحتمال الصدق والكذب
والقضية مركبة من الموضوع والمحمول والنسبة فے المعنے
وفي اللفظ ايضاً دلالة بجزئه علے جزء المعنى فان التاء يدل علے
الفاعل المخاطب والالف والنون علے المتكلم والباقي علے الحدث
فلذا عدوهما من المركبات التامة الخبرية واخرجوا عن الكلمة ونظر
اهل العربية الى اللفظ قصداً وتبعاً الى المعنے وفے اللفظ
تصرفاتهما مثل الفعل ودلالتهما مثل دلالته علے الزمان ولشدة
ارتباط الاجزاء بعضها مع البعض فے اللفظ كالمفرد عدوهما من
المفرد وفے اقسامه من الفعل بخلاف يمشي فانه كلمة عند
المنطقيين والعرب اذ لا يفهم منه معنے المركب والقضية مالم يصرح
بالفاعل فان يمشي بلا ذكر الفاعل لا يفيد معنى يمشي احد او زيد و
الا يلزم عند ذكرهما التاكيد وهو باطل قطعاً فے محاوراتهم نعم
فے المخاطب عند ذكر الفاعل مثل تمشي انت وفے المتكلم
عند ذكره نحو امشي انا ونمشي نحن يفهم التاكيد قطعاً فے
المحاورات فوضح الفرق فافهم والا هو اسم ومن خواصه الحكم
عليه اى الحكم عليه عند تصوره بكنهه والا فيحكم علے معانى الحروف

عند التصورات الثلاثة الباقية كما عرفت آنفا وقولهم من حرف جر وضرب
فعل ماض لا يرد فانه حكم على نفس الصوت لا على معناه المختص
به وهذا اى الحكم على المعنى من حيث تصوره بكنهه والا فالحكم على المعنى
بتصوره فى الحرف ايضا كما يقال معنى من غير مستقل ولا مدخل للعنوان
فى صحة الحكم وعدمها كما وهم فانه تابع لجعل الجاعل فلو فرضنا عدمها
لا يكون التفاوت فى صحة الحكم وعدمها بالنظر الى المعنى ونظر
الميزانيين بالذات الى المعانى فهم انما يتفحصون الخواص و
الاحكام بالنظر اليها فلا بد لهم عند ذكر تمايز الخواص والاحكام تمايز
المعانى المختصة بها وطريقه ما بيناه وهو التحقيق اللهم الا ان يقال ان نظر
الميزانيين ايضا فى مبحث الالفاظ قد يكون متوافقا لنظر اهل العرب
فى ذكر خواص الالفاظ سيما اذا كان بالنظر الى المعانى فيكون
اللفظ محكوما عليه بالنظر الى المعنى مع حفظه فى عنوانه خاصة الاسم اما
الحرف فقد يحكم عليه بالنظر الى معناه اذا عبر عن عنوانه بان
يقال معنى من والابتداء الخاص وبالجملة ان لفظ من لا يحكم
عليه بالنظر الى معناه اذا عبر ذلك المعنى فى محاوراتهم بلفظ من فمن
جهة هذا التقييد يحصل الخاصة للاسم والسر فيه ما ذكرته فان
فى هذا العنوان انما يكون علم معنى من بكنهه دون غيره فهو الصحيح

الصحيح لعدم الحكم قال في الحاشية وما قيل ان من هذه علمي لما هو حرف
حقيقة وليس هذه حرف وكذلك ضرب فليس لشئي فانه لم يقل به احد
من علماء اللغة وكيف يلتزم ذلك في المهملات نحو جسق مهمل انتهى
حاصله ان من تتبع استعمال اهل اللغة اي اهل العرب لم يظهر له
ان لفظا من له معنيان حرفي واسمي ولو كان له معنيان وان كان
احدهما منقولا عن الآخر نظير لنا حاله من تفحص كلامهم في استعمالاتهم
والتزام التكلف بان الحاكمين على الفاظ الحروف والمهملات
يجعلون علما عند الحكم بعيد عن شان المحصلين فلذا لم يلتفت اليه
المصنف والأول اي الحكم على نفس الصوت يجري في المهملات ايضا
كما يقال جسق مهمل ودير مقلوب زيد وايضا ان اتحد معناه
فمع تشخصه وضعا جزئي هذا التقسيم بالنظر الى المعنى الواحد
وان كان ذلك في ضمن المتعدد فالجزئي والتواطي
والمشكك يكون في اللفظ المتكثر المعنى فيجامع الجزئي
للمشترك والمنقول وكذا المتواطي والمشكك فالتغاير بين اقسام متحد
المعنى ومتكثره بالاعتبار واما بين اقسام كل واحد منهما
فبالذات ويدخل فيه المضمرات واسماء الاشارات
فان الوضع فيها وان كان عاما لكن الموضوع له خاص على

ماهو التحقيق اي متشخص فيدخل في تعريف الجزئي المذكور اما التشخص الموضوع له في اسماء الاشارة فظاهر فانه موضوع لما هو جزئي محسوس واما في المتكلم والمخاطب فايضا ظاهر واما في ضمير الغائب الواحد لو جعل مرجعه متشخصا فهو ايضا ظاهر بقي الكلام في ضمير الغائب اذا جعل مرجعه امرا كليا كما تقول الانسان كلي فهو مقول على كثيرين في نفس ذاته فانه ليس بجزئي حقيقي البتة اقول وح يسقط ما اجاب به السيد قدس سره في حاشية شرح المختصر الضمير الغائب راجع الى الذكور والمذكور بما هو مذكور لا يحتمل الشركة فان هذه الجهة المخصوصة لا تعتبر في المرجع كما يقتضيه الضرورة ولو اعتبر لم يمكن عليه حمل الكلي والحق في الجواب ان يقال ان المصنف رح ما اراد بدخول المضمرات في الجزئي الحقيقي جميع اصنافها وتخاصيها بل حكم بالدخول بالنظر الى الاكثر والغائب في هذا الاستعمال الذي ذكر بانه متواطي او مشكك ولقلة هذا القسم لم يورده تحتها احالة الى فهم المتعلم بقي الكلام في ان اسماء الاشارات و المضمرات اذا لوحظت الى معانيها المتعددة ففي اي قسم تدخل اقول خارج من المقسم المعتبر ههنا فان المقسم المعتبر بحسب الاحكام في الاول اللفظ المفرد بالنظر الى المعنى الواحد وفي الثاني

الثاني اللفظ المفرد بالنظر الى المعاني المتعددة بالاوضاع المتعددة
نوعيا او شخصيا وفي الوضع النوعي ايضا تعميم بحيث يشمل المجاز ايضا
ثم الوضع العام معناه ان يلاحظ الواضع امرا كليا ويجعله
مرآة لملاحظة امور متكثرة ويعين اللفظ بواسطة تلك الملاحظة فان
كان عين في هذه الصورة لكل واحد واحد من الجزئيات فيكون الوضع
عاما والموضوع له خاصا كوضع اسم الاشارة فان الواضع لاحظ
امرا كليا لا لان يوضع ذلك اللفظ له بل لان يلاحظ جزئياته
ويوضع اللفظ لتلك الجزئيات وان كان عين اللفظ بازاء
ذلك الامر العام الذي جعل مرآة لافراده فهذا وضع عام
وموضوع له كذلك والوضع الخاص عبارة عن نفي ما ذكر في
الوضع العام بان لا يلاحظ الواضع الامر العام للوضع له ولا لافراده
فلم يبق حينئذ الا شق ان يكون الواضع يوضع اللفظ بازاء
امر خاص شخصي او نوعي لا يجعل مرآة للافراد
للموضوع له ولا لافراده فحينئذ لا يكون الموضوع له الا خاصا
البتة بل لا يمكن ان يكون عاما بالمعنى المذكور بان يكون الموضوع له
يجعل مرآة للكثير والا يلزم التناقض هذا تنقيح وتوضيح
لما في الحاشية فافهم وبدونه متواطئ ان تساوت افراده

في الصدق ليس المراد بالتساوي فيه عدم التفاوت مطلقا فانه
محال بل المراد من التفاوت المسلوب فيه هو الذي يعتبر في قسيمه
اعني المشكك كما سيأتي والا اي وان لم يوجد التساوي
فمشكك وحصروا التفاوت في الاولية والاولوية والشدة
والزيادة والحصر في الاربعة ليس الا باعتبار الاصطلاح للاغراض
المقصودة لهم اما الاولية فمعناها ان يكون ثبوت الكلي لبعض الافراد
علة لثبوته للبعض الآخر كالوجود فان ثبوته لزيد علة لثبوته
لعمرو وابنه واما الاولوية فمعناها ان ثبوت الكلي لبعض الافراد
بالنظر الى ذاته وللبعض الآخر بالنظر الى غيره كالنور فان ثبوته
للشمس بالنظر الى ذاته وللارض بالنظر الى الغير والشدة عبارة
عن كون احد الفردين بحيث ينتزع عنه العقل امثال الآخر
غير متمائزة في الوضع والزيادة كذلك لأن الامثال فيها كما سيأتي
متمائزة فيه ولا تشكيك في الماهيات ولا في العوارض بل في
اتصاف الافراد بها فلا تشكيك في الجسم ولا في السواد
بل في اسود اما انتفاء الاوليين فلان تحققهما في الماهية يستلزم
المجعولية الذاتية كما ينطق عليها معناهما واما الاخيران فوجه
انتفائهما عن الماهية ان الاشد والازيد اما ان يشتمل على

على شيء لم يكن في الاضعف والانقص ولا على الثاني لم يكن بينهما
فرق وعلى الاول فذلك اما داخل في حقيقة الاشد والازيد او لا على
الاول يكون الاشد والازيد ماهية متباينة للاضعف والانقص
فلا يكون اذا تشكيك فان المقول بالتشكيك ماهية واحدة فان
السواد والبياض لا يكون بينهما تشكيك مع حصول الاختلاف
بينهما على الثاني يكون التشكيك في الامر الخارج لا في نفس ماهية
الاشد فيلزم الخلف على انا نجري الكلام بمثل ما قلنا في
ذلك الامر الخارج فيلزم التسلسل وحينئذ لا يكون التشكيك في
الماهية كالجسم مثلا ولا في العارض اي المبدأ القائم بالشيء
كالسواد مثلا فانه ان كان مقولا بالتشكيك فاما ان يعتبر
تشكيكه بالنظر الى افراده التي يكون ذاتيا لها كالسوادات فذلك
باطل بما مر واما بالنظر الى معروضه كالجسم فهو غير محمول عليه
والمشكك لا بد ان يكون محمولا فاذن يكون التشكيك
في العرضي اي الخارج المحمول كالاسود مثلا هذا هو الذي قال به
المشاؤن والاعتراض عليه من قبل الرواقيين بوجهين
الاول النقض بالاسود فان الدليل المذكور جار فيه من اوله
الى آخره واجيب بان مرادهم بالتشكيك في الاسود هو التفاوت

في منشار الصدق وهو السواد ولا شك ان السوادات مختلفة
بالضرورة ففي محل منشار صدق الاسود السواد الشديد وفي محل السواد
الضعيف ولا يوجد ذلك في حمل السواد على السوادات فان منشار
نفس ذات السواد وفيه نظر فان منشار صدق الاسود نفس السواد
فان المنشار مطلق عن قيد الشدة والضعف لا يقال المنشار
مختلف بمعنى الاقتران بالمختلفات لا في نفس كونه منشارا
لانا نقول يوجد مثل ذلك في حمل السواد على السوادات وغاية
التفصي ان يقال مراده من الاختلافات في جهات الصدق
الاختلاف في علة الصدق والاختلاف في ان يكون نفس
الصدق زائدا في بعض وناقصا في بعض بيان الاول ان حمل
العرضيات معللة بالمبادي وهي مختلفة وان لم تختلف في
نفس كونها مبدأ فتحقق التشكيك في الاسود لا في السواد
بالنظر الى السوادات فانه ذاتي لها غير معلل بعلة وبيان الثاني
ان الجسم الاسود الذي قام به السواد الشديد اذا انتزع عنه مثال
الاضعف فبالنظر الى كل مثل يصدق الاسود على الجسم
المذكور مثلا اذا كان فيه عشرة امثال للضعيف فيكون الصدق
بعدة ذلك العدد وفي ذلك الضعيف مرة واحدة ولا يوجد هذا

هذا فى صدق السواد على المبدء الشديد فان سواديته بالنظر الى
نفس ذاته لا يكون باعتبار امور انتزاعية متاخرة عن ذاته ووجوده نعم
فيه تعدد الصدق بتعدد الموضوع فان كل انتزاعى موضوع عليحدة
والمراد ههنا زيادة الصدق بالنظر الى موضوع واحد فحاصل
الجواب عن النقض اختيار شق الزيادة فى الاسود الاشد واختيار
ان الامر الزائد خارج وهو المبدء فان قلت فليتحقق التشكيك فيه قلت
كلا فانه ذاتى لافراده وغير محمول بنفسه على موضوعه فلا يتاتى التشكيك
بالمعنى الذى بناؤه فيه بل ذلك يورث التشكيك فى العرضى الماخوذ
عنه ولا يلزم ان يكون كل ما بها الاختلاف مشككا والاعتراض الثانى من قبل
الاشراقيين يحل باختيار الشق الثانى من الترديد الاول وقولهم لم يكن
بينهما فرق ممنوع بل الفرق قد يكون بتفاوت المراتب بلا زيادة امر
ونقصانه فالسواد نفسه بلا انضمام امر اليه زائد فى السواد الاشد و
ناقص فى الاضعف وجوابه ان منشاء انتزاع امثال الاضعف
اما ان يكون نفس الماهية فهى موجودة فى الاضعف فيلزم عدم الفرق
والا يلزم تخلف الانتزاعيات عن المنشاء بمعنى عدم صحة انتزاعها عنه
وهو يؤول الى الترجيح بلا مرجح او مع امر زائد عليه فيرجع الى
الشق الاول ويلزم ما لزم عليه كما لا يخفى على الذهن الثاقب

91

والذی صح لدی بفضل الله تعالی وتوفیقه فی هذا المطلب الجلیل الشان هو ان
التشکیک فی الماهیة هو الحق وما زعمه المشائون فی ابطاله باطل فلا بد علینا اولاً
من ایراد الدلیل الذی لا یمازجه سفسطة ثم ثانیاً انحلال عقدة التشکک الذی عرض
لهم فههنا مقامان الاول اقامة الدلیل علی هذا المطلب وبیانه موقوف علی
تمهید مقدمة جلیة واضحة وهی ان الانتزاعیات النفس الامریة
التی لا یتوقف واقعیتها علی ذهن من الاذهان لا بد ان یکون
منشاؤها موجوداً فی الخارج لا یتوقف علی وجود امر فی الذهن اعتبارا
وهذا اجلی لمن له ادنی تامل وبعد ذلک نقول انا اذا فرضنا خطاً متصلاً بقدر
ذراع مثلاً فنقول صحة زیادة نصفه علی ربعه وصحة زیادة ربعه علی ثلثه
امر واقعی انتزاعی ثابت فی نفس الامر لا یتوقف علی وجود ذهن من
الاذهان فمنشاؤه لا بد ان یکون امراً خارجیاً بحکم المقدمة المذکورة فهو اما ان
یکون نفس الماهیة او جزءها او خارجاً عنها علی الاول والثانی ثبت المطلوب اما
علی الاول فظ واما علی الثانی فلان الجزء اما بنفس ماهیته منشاء له فهو المط
او باعتبار جزء آخر فیلزم التسلسل فی الخارجیات او بواسطة امر خارج عنه
فیبطل بابطال الشق الثالث اما الثالث فنبیان بطلانه ان الامر الخارج
المنشاء لصحة انتزاع الزیادات الخاصة التی فی الاجزاء الانتزاعیة
منها اما امر واحد فی الخارج مشترک بین جمیع الاجزاء بعد الانتزاع فیلزم کون

كون الزائد ناقصا وبالعكس بل يلزم استحالات غير عديدة
كما لا يخفى على المتامل واما ان يكون بازاء كل جزء منها امر خارجي فيتعدد
الخارجيات بحسب تعدد الاجزاء فهي غير متناهية باطلة لانه يلزم انحصار
الغير المتناهي بين الحاصرين وهما مبدءان وايضا يلزم الاجزاء
التي لا تتجزى وبالجملة فيه ايضا يلزم مفاسد غير عديدة
فتعين الشق الاول لكونه منشأ للزيادة الخاصة وهو المطلوب
من ثبوت التشكيك في نفس الماهية ولك ان لا توقف الدليل على
المقدمة الممهدة بان تقول من الراس ان زيادة نصف الذراع
على ربعه منشاؤه اما ذات الماهية فهو المطلوب او جزءها وبيانه
مر او امر خارج عنها منتزع او منضم او منفصل في الانتزاعي
يعود الشقوق فلا بد من الانتهاء الى احدى الشقوق الباقية وعلى
صورة الانضمام والانفصال لا يكون امر واحد في كل جزء
والا يلزم كون الزائد ناقصا وبالعكس فان وجود المنشاء مصحح
لانتزاع الزيادة الخاصة في كل جزء بل يكون متعددا بحسب
تعدد الاجزاء فيلزم المفاسد وهذه طريقة حسنة لاثبات
التشكيك في الماهية فاتقنها ومعنى كون احد الفردين اشد
من الآخر انه بحيث ينتزع منه العقل بمعونة الوهم امثال

الاضعف فيحلله اليها حتى ان الاوهام العامية تذهب الى انه متالف
منها وهكذا بمعنى كون احد الفردين ازيد من الآخر لا لان امثال
الاضعف في الاشد لا تكون متباينة في الوضع وفي الازيد متباينة
فيه لكونها اجزاء مقدارية بخلاف الاول وفي قول المصنف اشارة
الى ان مراتب الكيفيات بسائط لا تركيب فيها وكذا مراتب المقادير
بسائط اذ كانت متصلات فلا تركيب فيها من الاجزاء المقدارية
والمقام الثاني وهو ان مزعوم المشائين في ابطال ما قال به
الاشراقيون كما ذكرنا باطل فانهم تركوا اشتغالا في اقامة البرهان
القطعي عليه وهو ان يكون السواد الاشد مغايرا بنفس ذاته
ومرتبته من غير ان يضاف اليه شئ للاضعف وما قالوا في بيانه
انه يلزم الترجيح بلا مرجح في انتزاع امثال الاضعف من الاشد
دون الاضعف مع اتحاد ومشاركة فيهما وهي الماهية او يلزم اتحادهما
بحيث لا يتمايز اصلا فهو مدفوع فان الاتحاد بالذات والتفاوت
بحسب المراتب ولكل مرتبة جاعل خاص يخرجها من
كتم العدم الى الوجود وهو المرجح لانتزاع الامثال من
الاشد دون الاضعف وهو الباعث لاخراج المراتب
المتغايرة من الماهية الصالحة للتمايز بحسب نفس ذاتها الى عالم

عالم الكون فنسبة اختلاف المراتب اليها عند الاشراقيين كنسبة
اختلاف الوجودات الى الماهية الواحدة على طريق المشائين فكما
ان الجاعل على طريقهم يفيد الوجودات المتخالفة لماهية واحدة منشأ
لانتزاع امور متخالفة كذلك يفيد اختلاف المراتب الباعثة لاختلاف
الانتزاعيات فلا يلزم الترجيح بلا مرجح ولا اتحاد السواد الاشد
والاضعف بحيث لا يكون بينهما امتياز اصلا والمتامل يكفيه
هذا القدر من البيان لا يحتاج الى زيادة التوضيح
فافهم وان كثر معناه فان وضع لكل ابتداء اي بلا تخلل النقل
فمشترك فبقيد الوضع للكل خرج الحقيقة والمجاز وبقيد
الابتداء خرج النقل فان المنقول اليه ايضا موضوع
له كما قيل والحق انه واقع حتى بين الضدين ووقع في المشترك
اختلافات الاول انه ممكن اولا والثاني بعد تسليم الامكان واقع
اولا والثالث بعد تسليم الوقوع هل واقع بين الضدين ام لا
ويدفع هذه الاختلافات كلها وقوع لفظ القرء للحيض والطهر
على سبيل الوضع ثم لا بد من ازاحة اقوى شبهات المخالفين
فمن قال بعدم امكانه قال لو امكن لزم التفات النفس
في آن واحد الى شيئين بالتفصيل وهو باطل بيان

الملازمة ان المشترك اذا اطلق فاما ان يلاحظ بعض المعاني دون
بعض يلزم الترجيح بلا مرجح او لا يلاحظ اصلا فذلك ايضا باطل
فان الوضع للاستعمال ولا بد له من اللحاظ بالضرورة فيتعين بملاحظة
جميع المعاني فاما ان يكون بالاجمال فذلك ايضا باطل فان ملاحظة
المعاني بالاوضاع المتعددة المفصلة لا بد ان يكون على التفصيل و
دفعه بوجهين الاول ان بعض المعاني يكون اشد مناسبة بالذهن
فيكون هو الملحوظ دون غيره والثاني ان الاوضاع
المتعددة قد تكون ملحوظة مجملا فيكون المعاني ايضا كذلك ومن
قال بعدم وقوعه قال بان المبهم منه مخل بالمقصود والمبين
يطول بلا فائدة فان البيان يكفي للمقصود ودفع ان المبهم قد يكون
مؤديا للمقصود كما في التورية كقول الصديق لرسول الله صلى الله
عليه وسلم رجل يهديني السبيل والمبين قد يكون ابلغ من
البيان على ان القرينة قد تكون حالية ومن قال
بعدم وقوعه بين الضدين قال ان التضاد وتنافر الاشتراك
توجد فيلزم التضاد قلنا توجد في اللفظ وتنافر في المعاني فلا تضاد
وايضا قال واذا اريد الضدان من اللفظ فيجتمعان في
الذهن وهو محل واحد قلنا ان التضاد من خواص الهويات

الهويات العينية ولا تضاد في الصور ثم قد يقال بالاستدلال على وقوع
المشترك انه لو لم يقع لخلت اكثر المعاني من الالفاظ لعدم تناهيها
وتناهي الالفاظ لتالفها من حروف متناهية والمركب من المتناهي متناه
وحينئذ ينسد باب التعليم والتعلم مع انه مفتوح بالضرورة وهو موضوع
لا بما قيل انا لا نسلم ان المركب من المتناهي متناه مطلقا بل
اذا كان بمراتب متناهية ولا نسلم تناهي المراتب فان تناهي المراتب
في عالم التعليم والتعلم معلوم اذ لا يوجد لفظ زائد على عشرة احرف
مثلا في ذلك العالم فاذا وجدنا الانضمامات الى عشرة يلزم التناهي
كما لا يخفى على من له فهم مستقيم بل ممنوع اولا بما اقول بتوفيق الله
تعالى ان الالفاظ يجوز ان تبلغ الى حد من الكثرة بحيث لا يضيق عنه
نطاق البيان والتعليم والتعلم فانه لم يثبت بيان امور غير متناهية
تفصيلا بحيث لا يتكرر لا في نشاءة الدنيا ولا في نشاءة
الآخرة اما الثاني فظاهر على طريقتهم واما الاول فلانقطاع
نشاءة كل واحد من المبينين فانهم لا يبينون تفصيلا الا معلومات متناهية
بالفاظ كذلك واما التعليم امور غير متناهية اجمالا فلا يفضي الى تعدد
الالفاظ فضلا الى عدم تناهيها فاذا بين واحد واحد منهم تلك
المعاني بتلك الالفاظ يجوز ان ينتقل هذه الالفاظ كلا او بعضا

الى شخص آخر وهكذا فلا يلزم التجدد ورؤيتنا بان البيان بالمجازات
او فرؤيتنا بالحقيقة على طريق الوضع العام الموضوع له الخاص
فانه يشمل امورا لا شخصية مشتركة في ذاتي او عرضي فان شيئا
من الامور المتخالفة لا يخلو عن الاشتراك في العرضي الواحد وهو
الكافي للوضع العام والموضوع له الخاص فاندفع ما قيل انه لا يشمل
المتخالفات وهي ايضا في التعليم غير وقفة في حد فالحق ان هذا الكلام
لكن لا عموم فيه حقيقة المراد من العموم ان يراد بلفظ المشترك اكثر
من معنى واحد قال في الحاشية ثم بعد تسليم وقوعه اي
المشترك هل فيه عموم كما هو مذهب الشافعي رح اولا كما هو مذهب
ابي حنيفة رح ثم بعد كونه عاما فذلك اما بطريق الحقيقة كما هو مذهب
طائفة او بطريق المجاز كما هو راي طائفة اخرى واليه اي
هذا اشار بقوله لكن لا عموم فيه حقيقة انتهى اقول بتوفيق الله تعالى
وتوفيقه يفهم من كلام المصنف ان في المشترك عموما على
سبيل المجاز فحينئذ لابد من العلاقة فان كان المراد من العموم
العموم المجموعي فالعلاقة هي علاقة الجزئية او العموم الافرادي
كما هو الظاهر من كلامهم ففيه ايضا علاقة الجزئية فان الكل
الافرادي عبارة عن الكثرة والواحد الذي هو الموضوع له

الموضوع له حقيقة جزء منها وقد صرح المحققون ان الواحد المعين جزء من كل واحد واحد والمرتجل ما وضع لمعنى ثم نقل الى الثاني لا لمناسبة قيل من المشترك لان الظاهر من الابتداء المأخوذ في تعريفه عدم النقل لمناسبة وقيل من المنقول قصرا على مجرد النقل والا اى وان لم يوضع ابتداء فان اشتهر في الثاني فمنقول شرعي او عرفي عام او خاص ذكر الشرعي وقدمه مع كونه داخلا في العرف الخاص اظهارا لمرتبة الفضيلة قال سيبويه الاعلام كلها منقولات وما قيل ان جعفر علم وفي الاصل اسم لنهر صغير فلم يوجد النقل لعدم المناسبة فممنوع خلافا للجمهور ولعل تخصيصهم اقوى من تخصيص سيبويه فقط فقولهم بانه ينقسم الى منقول ومرتجل لعله مقرون بالصواب والا فحقيقة ومجاز قال في الحاشية ظاهره يقتضي ان يكون اللفظ قبل الاستعمال حقيقة ومجازا لكن المشهور ان اللفظ قبل الاستعمال لا يكون حقيقة ومجازا اقول بتوفيق الله تعالى وتوقيفه لعل اصطلاح اهل الميزان مخالف لاصطلاح اهل العرب اعني علماء البيان والاصول فهم اعتبروا الاستعمال ولذا يعرفون الحقيقة باللفظ المستعمل فيما وضع له والمجاز باللفظ

المستعمل في غيره واهل الميزان لم يعتبروه فلم يوردوه في تعبير تقسيمها ولعل
وجه عدم اعتبارهم ان المقسم هو اللفظ المفرد الدال على المعنى المذكور
والاستعمال فرع الدلالة فرعية زمانية او ذاتية فاللفظ المفرد
في مرتبة الدلالة فقط قبل الاستعمال يخلو عنهما وليس بنقل ولا اشتراك
فيلزم خلو المقسم عن الاقسام فان قلت اين الدلالة في المجاز
قبل الاستعمال قلت الوضع النوعي في المجاز يكون متحققا قبل
الاستعمال فبالنظر الى ذلك الوضع والوضع الشخصي الذي يكون
للمفرد قبل الاستعمال لا يكون مشتركا ولا منقولا فلا بد ان يكون
حقيقة ومجازا والا يلزم الخلو عن الاقسام فتامل فانه فائدة دقيقة
جديدة ولا بد من علاقة العلاقة شرط لتحقق المجاز والشرط
مفسر بما لا يوجد المشروط بدونه وهو قد يتحقق بدون المشروط
ولكنه اذا تحقق بعد سائر ما لا بد للمشروط يستلزمه فاذا تحقق
في موارد الاستعمال المعنى الموضوع له وقد منع عن ارادته
فحينئذ تحقق العلاقة يفضي الى المجاز بالضرورة فكلما توجد
تلك العلاقة بذلك الطريق تحقق المعنى المجازي وهذا معنى شرطية
العلاقة في المجاز وهي مطردة فيه بذلك المعنى فان كانت العلاقة تشبيها
اي علاقة شركة في امر ووصف خاص فاستعارة كالطلاق

كاطلاق لفظ الاسد على زيد للشجاعة والا اى وان لم يكن تلك العلاقة
علاقة التشبيه بل غيرها كالعلاقة السببية واللزوم ونحوها فمجاز
مرسل وحصروه اى المجاز المرسل بعض الكلمات وتنقيح المناط
فى اربعة وعشرين نوعا وقد ادرج بعضهم بعضا فى بعض كالوحدات
الثمانية الذائعات فى التناقض ونحن لا نطول الكلام بذكر اقسام الاستعارة
فانها مصرحة فى علم البيان وبذكر اقسام المجاز المرسل فانها مصرحة
ومشهورة فى كلام السيد السند وغيره ولا يشترط سماع الجزئيات
نعم يجب سماع انواعها حاصله ان المجازات ليست مقصورة
على الجزئيات المسموعة من اهل اللسان بل الاعتبار انما يكون
للعلاقة الكلية المستنبطة من كلامهم بتنقيح المناط فكلما وجدت
فيه تلك العلاقة ووجد المانع من صرف اللفظ عن معناه
الحقيقى استعمل فيه الا اذا وجد المنع من اهل اللغة من الاستعمال
فيه كالنخلة لطويل غير الانسان مع وجود العلاقة فيه ونظيره
فى الحقيقة اللفظ الموضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص
كلفظ هذا فان كل محسوس موجود فى الخارج زيدا كان او عمرا
او بكرا استعمل فيه كذلك كلما وجدت العلاقة فيه يستعمل اللفظ
مجازا فيه ومعنى تنقيح المناط لاثبات العلاقة الكلية ان العبر

مثلا استعمل لفظ الاسد فی زید وعمرو مثلا فنقول لیس مناط استعمال لفظ
الاسد فی زید لانه قرینة وعمرو ولانه فی حفظه مثلا بل لان وصف
الشجاعة یوجد فیهما فکل ما یوجد فیه ذلک الوصف استعمل الاسد فیه
بعد تعذر الحقیقة ولما لم یشترط سماع الجزئیات فی المجاز لم یدونوا فی
کتبهم کتدوین الحقائق فافهم **علامة الحقیقة التبادر والعراء عن
القرینة** یحتمل ان یکون الواو بمعنی مع فح یکون قرینة واحدة
ان تبادر المعنی مع العراء عن القرینة علامة الحقیقة ویحتمل ان یکون
الواو للعطف فقط فح یکون قرینتان احدهما التبادر رسائغ
من حاق اللفظ والثانی ان یستعمل اللفظ فی المعنی عاریا عن
القرینة وبینهما من التفاوت ما لا یخفی علی المتامل وهذا اقوی علائم
الحقیقة وعلیه مدار اثبات الوضع غالبا فح علامة المجاز عکس
ذلک **وعلامة المجاز الاطلاق علی المستحیل** یعنی اذا علمنا اللفظ
حقیقیا ثم استعملناه فی معنی آخر یستحیل حمل الاول علیه فنعلم ان
هذا المعنی المستعمل فیه معنی مجازی فانه لو کان حقیقیا لم یترک بلا دلیل
فهو مرجوح والمجاز ارجح فیحمل علیه ففی هذا الطریق بواسطة
استحالة الحمل ینتقل الی المجازیة لما اشرنا واورد علیه ان فی
المشترک ایضا حمل بعض المعنی علی البعض مستحیل وان ارید استحالة

استحالة حمل الجميع فاذا علمنا ان هذه المعاني في جميع المعنى الموضوع له اللفظ لم
قطعا ان تاورا ده مجاز فلا احتياج الى الاستحالة حملها عليه آو امكانه اقول توضيح التقرير
تعالى وتوقيعه ان العام اذا اريد به الخاص من جهة انه هو حقيقة كما تقرر
في موضعه فاذا استوعبنا جميع المعاني الحقيقية لذلك العام ورأينا
استعماله في غير تلك المعاني لا نعلم مجازيته بالم نعلم ان صدق تلك المعاني
على ذلك الغير مستحيل اذ يجوز ان يكون ذلك الغير خاصا منه ويستعمل عليه
هو فاذا علمنا استحالة الصدق علمنا بها المجازية فان العام لا يحمل
صدقه على الخاص فهذا تم كونها علامة لها فافهم واستعمال اللفظ
في بعض المسمى كالدابة على الحمار المراد بالبعض بعض جزئياته فالدابة
موضوع لكل ما يدب على الارض والحمار بعض منه فان قلت بعض المسمى اي
الموضوع له غيره فاستعمال اللفظ فيه تعين كونه مجازا فيه فلا يصح لكونه
علامة فان العلامة غيرها هي علامة له قلت استعمال اللفظ في بعض المسمى مجاز
خاص والخاص يكون علامة على العام فان الخاص فارغ ويستلزم لوجوده
وجوده ضرورة تحقق العام في ضمن الخاص وفيه ان الاقتصار ههنا على
استعمال اللفظ في بعض المسمى في حق كونه علامة للمجاز غير مناسب فان
استعمال اللفظ في سبب المسمى ومسببه واستعماله في اللازم والملزوم
كلها مغايرة للاول مع انهم لم يعدوها منها فتأمل فانه دقيق

النقل والمجاز اولى من الاشتراك والمجاز اولى من النقل حاصله ان اللفظ
اذا دار بين الحقيقة والمجاز والاشتراك والنقل يحمل على الاول فان دار بين
الاخيرين يحمل على الثاني وقد ذكروا في وجه الاولوية وجوها اقويها ان
المجاز اكثر وقوعا من النقل والاشتراك والنقل اكثر وقوعا من الاشتراك
واللفظ انما يحمل على المعنى الاعم الاغلب والمجاز بالذات انما هو في الاسم
واما الفعل وسائر المشتقات والاداة فانما يوجد فيها بالتبعية
اما التبعية في المشتقات والفعل فظاهر لان المجاز فيهما انما يكون بسبب المبدأ
فان ضاربا وضرب اذا استعمل في معنى قاتل وقتل فانما يكون التجوز
من جهة ان الضرب استعمل في معنى القتل والسر فيه ان الفعل و
المشتق كل واحد منهما موضوع لمفهوم الصيغة ومفهوم المبدأ والتجوز
باعتبار الصيغة قليل جدا فلذا اسقطوا من النظر نعم باعتبار
المبدأ كثير الوقوع في كلامهم فلذا اعتبروه في المشهور وعبارة المصنف
رح شامل للقسمين اما الحرف فانما يكون فيه بواسطة متعلقاته
وفيه وهن ظاهر فان احدا من الحروف قد يستعمل بازاء معنى آخر ولا
مدخل فيه لمتعلق معناه ولا للعنوانات الاسمية التي عبرت تلك المعاني
بها فان الباء اذا استعمل في الظرفية فهو ترك للالصاق واستعمال فيها
وهو غير موضوع لها وبهذا بعينه تحقق المجاز بالذات ولا مدخل فيه

فيه للمتعلقات وللعنوانات اصلا فان سرت بيوم كذا معناه في يوم كذا
فالسير واليوم على معناهما وانما اردنا بالباء معنى الظرفية الخاصة التي هي
غير موضوعة لها والحق ان فيه مجازا وحقيقة بالذات وان كان معناه تابعا
للغير وتكثر اللفظ مع اتحاد المعنى مرادفة وذلك واقع لتكثر الوسائل
والتوسع في مجال البدائع وذهب قوم الى انكار المرادفة لخلوها عن الفائدة
لان الواحد كاف للافهام وهذا التعليل انما يتم لو كان الواضع هو الله تعالى فان
العباد لا مضايقة في خلو افعالهم عن الفائدة المعتد بها التي من جملتها
التفهيم فاشار المصنف بالتعليل الى فائدة وقوعها اذ بها تكثير الوسائل
للافهام فهي فائدة جليلة فان بعض الالفاظ قد يشار به بعض اللافظين
ويتذكر بعضها فيسهل عليه التعليم والتعلم وايضا بعض الالفاظ قد يكون مستثقلا
على لسان بعض اللافظين فيكره بعض السامعين المخاطبين والآخر حلوا
ومنشطا للآذان لتلك السامعين فيختار الثاني ويترك الاول وفي
تكثر الوسائل فوائد اخرى واما التوسع في مجال البدائع فكما قال في
الحاشية كالسجع في قولك ما ابعد ما فات وما اقرب ما هو آت فانه لو
قال بمرادف ما فات اعني ما مضى فات السجع وكالمجانسة كقولك اشتريت
البر وانفقته في البر فانه لو اتى بمرادف البر اعني الحنطة فات المجانسة
وكالقلب نحو قوله تعالى ربك فكبر فانه لو اورد بمرادف كبر لفظ عظم

فات القلب ولا يجب قيام كل مقام الاخر وان كانا من لغة فان صحة الضم من العوارض يقال صلى عليه ولا يقال دعا عليه

اقامة كل من المترادفين مقام الاخر ففي حال التعداد من غير عامل لفظي او مقدر يصح اتفاقا واما في حال التركيب تجب وهو الاصح عند ابن الحاجب وقيل لا تجب صحة الاقامة في المحصل وقيل تجب ان كانا من لغة واحدة والا لا انتهى ومعنى قوله تجب اى الصحة وكذا في قوله لا تجب اى لا تجب الصحة حاصل الدليل ان نفس المعنى ولفظه لا يمنع الاقامة ولا نفس الضم في افادة نفس المعنى التركيبي ايضا بل صحة الضم تجب متغايرة فانها من عوارضها فقد يصح في بعض الالفاظ ولا يصح في البعض الاخر وان اتحد معناهما فهي المانعة حقيقة في بعض المقام فلم تجب الصحة مطلقا والسر فيه ان كل لفظ مرادف للفظ آخر وان عبر بها عن معنى واحد لها خصوصية بحسب الانضمام فباعتبار تلك الخصوصية في المتعارف تتغير المعنى كلفظ دعا فانه وان كان موضوعا لمعنى صلى لكن مع اقترانه بلفظ على يفيد بحسب خصوصية ذلك الاقتران في العرف معنى الضرر بخلاف صلى معه فانه يفيد مقابله فمنع الصحة لم يكن بحسب اصل معنى المترادفين ولا بالنظر الى لفظهما ولا بالنظر الى اصل التركيبي الذى وضع له لفظ المركب نوعا بل باعتبار خصوصيتهما وذلك التركيب بحسب العرف

قال هل بين المفرد والمركب ترادف اختلف فيه

فيه اقول لعل النزاع لفظي فمن حمل لفظ اتحاد المعنى في تفسير المترادف على
الاتحاد بالذات وبالاعتبار مال لعدم الترادف فان لفظ الانسان بل
كل محدود يدل على المعنى الاجمالي ولفظ حيوان ناطق بل كل حد تام يدل على
المعنى التفصيلي وهو مغاير للمعنى الاجمالي بالاعتبار فاذا لم يكن الترادف بين
المحدود والحد التام لم يكن بين المفرد وحده الناقص وان كان مركبا والرسم
التام والناقص ترادف بالطريق الاولى لمغايرة معناهما بالذات واما
المركبات المنفصلة الاجزاء فالامر فيها اظهر من انتفاء الترادف ومن قال بالترادف
اخذ الاتحاد بالذات فقط فتحقق الترادف بين المحدود والحد

والمركب ان صح السكوت عليه فتام خبر وقضية ان قصد به الحكاية
عن الواقع وهو المحكي عنه واضطرب كلامهم في تحقيقه فقال بعضهم
الموضوع والمحمول والنسبة الخارجية فان المحكي عنه لابد فيه من ربط
الموضوع بالمحمول فان المنفصلات لا يصدق بعضها على بعض فلا حكاية
فيها فلا محكي عنه ايضا فيها والربط هو النسبة وجماعة قالوا ان هذا باطل
فان النسبة لا وجود لها في الخارج والمحكي عنه موجود فيه بالضرورة في
حمل الاوصاف الخارجية والذاتيات بل الانتزاعيات الخارجية ايضا
وقد اصابوا في ان النسبة لا وجود لها في الخارج ولكن لم ينتبهوا وجه
فسادها وتعمهوا في هذه الورطة الظلماء وهو ان السواد مثلا لكن

حالا في الجسم لم يكن محكيا عنه لقولنا الجسم اسود والحلول نسبة وكذا
الفوقية ما لم تكن قائمة بالفلك لم تكن محكيا عنها لقولنا الفلك فوقنا
لكن القيام فيها انتزاعي يعبر عنه بالاتصاف الانتزاعي والاتصاف والقيام
نسبة وهكذا سبيل الاجزاء فان التحليلية اجزاء مسامحة سبيلها سبيل
الاوصاف الانتزاعية والاجزاء الخارجية الواقعية لا بد فيها من الانضمام الذي
يكون مناطا للحمل كما بين تحقيقه منا والانضمام ايضا نسبة فبقي الامر
بعد في الخفاء فاقول بتوفيق الله تعالى وتوفيقه على وجه التفصيل ان في
حمل الذات والذاتيات عليها يكون المحكي عنه نفس ذات الموضوع و
في الاوصاف المنتزعة عن الذات كالتجرد في المجردات والتميز في جميع
الماهيات ايضا نفس الذات الا ان الفرق بينهما بالدخول والخروج ولذا
عرف الذاتي بالداخل وقد يكون منشأ نفس الذات وفي الاوصاف
الخارجية القائمة بالموضوع فيه يكون المحكي عنه نفس وجوده الخاص
للمحمول في الخارج فان قلت ذلك الوجود الرابطي عين النسبة فيعود المحذور
قلت رابطي بمعنى الاحتياج الى المحل دون المعنى الغير المستقل كما يكون
في القضايا في مرتبة الحكاية بل المحكي عنه هو السواد الموجود بالوجود الخاص
والجسم الموجود بوجوده كذلك وليس في هذين الموجودين نسبة اصلا
نعم قد يعبر عن الوجود الخاص للحال بالحلول تعبيرا عن المنشأ

لمنشاء بالمفهوم الانتزاعی فان الحلول منتزع من الوجود الخاص
للحال بل عن الحال الموجود بالوجود الخاص فما قالوا ان الاتصاف الانضمامی
الخارجی مرتبة المحکی عنه وصدق تلک الاوصاف بحسب الذهن مرتبة الحکایة
یکون المراد بالانضمام منشاءه عنی الوجود الخاص للحال بل الحال الموجود
بالوجود الخاص واما الاوصاف الانتزاعیة فان کانت منتزعات من نفس
الذات فمحالها عرفت آنفا وان کانت منتزعات بالنظر الی الوصف المنضم
کانتزاع الفوقیة من السماء بواسطة الوضع الخاص وکانتزاع القیام والقعود
من زید بواسطة الوضع الخاص ایضا فالمحکی عنه فیها ذلک الوصف المنضم
الموجود بالوجود الخاص مع وجود الفلک فی الاول وزید فی الثانی وعند
فی حمل الاجزاء تحقیقیة ایضا یکون المحکی عنه هو الحال الموجود بالوجود الخاص
مع المحل فان الوجود الخاص للحال هو الرابط الباعث لحمل الاجزاء
بعضها علی بعض وعلی الکل کما سیاتی تحقیقه بوجه اوثق ان شاء الله تعالی
فاحفظ هذا التحقیق لعلک لا تجده فی غیر هذه التعلیق ومن ثم یوصف
الخبر بالصدق والکذب بالضرورة فان الصدق عبارة عن مطابقة
الحکایة للمحکی عنه والکذب عن عدمها فقول القائل کلامی هذا کاذب
لیس بخبر فان الحکایة عن نفسه غیر معقول اشارة الی دفع شک
مشهور وهو ان قول القائل کلامی هذا کاذب مشیرا الی نفس هذا

القول جزء النسبة لاشتماله على الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية وكلما
هذا شانه فهو جزء وكل خبر لابد ان يكون صادقا او كاذبا وهذا الكلام لا يتصور
صدقه ولا كذبه اما الاول فلان الصدق عبارة عن ثبوت المحمول
للموضوع في الواقع فالمحمول هو كاذب فثبوته للموضوع يستلزم كذبه
البتة فح يلزم اجتماع النقيضين واما الثاني فلان الكذب عبارة عن
عدم ثبوت المحمول للموضوع والمحمول هو الكذب وسلبه عن الموضوع
يستلزم صدقه بالضرورة واجاب المحقق الدواني بما في المتن و
حاصله انه ليس ههنا نسبة تامة خبرية بل انشائية فان النسبة التامة
الخبرية تقتضي الحكاية والمحكي عنه وهما متغائران وليس ههنا كلام
آخر فيلزم اتحادهما وهو غير معقول وهذا معنى قول المصنف ان
الحكاية عن نفسه غير معقول واذا كان القول المذكور انشاء فهو ليس بصادق
ولا كاذب فلا يلزم المحذور والحق انه بجميع اجزائه ماخوذ في جانب
الموضوع فالنسبة ملحوظة اجمالا فهي المحكي عنها ومن حيث
تعلق الايقاع بها ملحوظة تفصيلا فهي الحكاية اجاب المصنف بان
ههنا اجمالا وتفصيلا فالقول المذكور انما يدخل تحت قوله هذا بالاجمال
لان الاشارة انما تقع في الآن فيلاحظ القول المخبر فيه بلحاظ واحد
وهو الاجمال وهو المحكي عنه ومن حيث تلفظه من اوله الى آخره

آخره و ملاحظة الذهن الى معنى كل واحد واحد من اجزاء و لفظه ملحوظة تفصيلا
هو الحكاية فالنسبة عبارة في كلام المصنف عن القول المذكور وليس المراد
بالايقاع المذكور في كلامه الاذعان فانه انما يتعلق بالمجمل كما سبق بل المراد
به الايقاع على اللسان من اوله الى آخره بحيث يكون كل لفظ منه تعبيرا
عن معناه الخبار او حينئذ يحصل الفرق بين الحكاية والمحكي عنه فسقط
قول المحقق الدواني وليس انا اذا اشرنا الى القول المفصل بكرتم الاتحاد
فانسد فان الاشارة بهذا انما تقع في الآن وهو مناف لان يقع فيه
لحاظات كثيرة وانما المراد بالتفصيل ههنا بذا ثم اذا ظهر الفرق
بين الحكاية والمحكي عنه بالاجمال والتفصيل ففي هذه الصورة يجوز ان
يكون المفصل صادقا وانما يرجع الكذب الى المجمل وبهذا يتبين ما في الحاشية
وهذا كما انه جواب عن الشبهة كذلك جواب عن جواب المحقق الدواني
ايضا ويجوز ان يكون قضية واحدة صادقة باعتبار وكاذبة باعتبار
آخر وكذا العكس ولا يرد ما اورد ان الاتصاف بالصدق والكذب انما
يكون في النسبة الحاكية التفصيلية دون الاجمالية المحكي عنها فان النسبة التامة
الخبرية سواء لوحظت اجمالا اي بلحاظ واحد او تفصيلا اي لوحظت
بلحاظات شتى لا تخرج عن حقيقتها من الخواص واللوازم
لحقيقتها الاتصاف بالصدق والكذب كما سيأتي تحقيقه ومن

اركب ان القضايا المجملة لا تتصف بالصدق والكذب والمفصلة تتصف
بها فقد اتى ببهتان عظيم لا يقبله العاقلون ومنشأ غلطه ان في
الاجمال يتصور امر وحداني بسيط ليس المحمول ولا الموضوع ولا النسبة
التامة الخبرية موجودا فيه بالفعل وليس الامر كذلك فان النسبة والموضوع
والمحمول حقائق متباينة لا يتصور فيها الاتحاد بالذات او بالوجود كما
حققه المحققون وشيدنا اركانه واسسنا بنيانها على نمط قويم في الحواشي
المشهورة لنا في هذا الفن وفن الامور العامة بل انما التفاوت باللحاظ
فقط وفي هذا التفاوت لا ينسلخ القضية عن حقيقتها فحينئذ يفسد الجواب
بانا نختار شق الكذب لانتفاء المحمول عن الموضوع الذي هو
المجمل بناء على ان الصدق والكذب من شان النسبة التفصيلية والقضية
المفصلة دون المجملة اقول بتوفيق الله تعالى وتوقيفه ان جواب المصنف
لا يصلح لان يكون جوابا عن الشبهة ولا جوابا عن جواب المحقق الدواني
اما الثاني فظاهر فان القضية المجملة المحكي عنها للمفصلة قضية بالضرورة
فلا بد لها من محكي عنه فاما ان يكون المفصلة محكيا عنها فهو باطل
لانه يستلزم الدور فان التعاكس بين القضيتين بالحكاية والمحكي
عنها يستلزم كون كل واحد منها مقدما على الآخر فان الحكاية
متاخرة عن المحكي عنه والمحكي عنه مقدم عليها او يكون للمجملة مجملة اخرى

اخری وهو ممنوع لانه یستلزم التسلسل المستحیل فلا یکون المحکی عنها

لها الا نفس ذاتها الجملة فیلزم ما قال المحقق الدوانی واما الاول

فلان فی هذه القضیة الجملة محمولاً هو الکذب وموضوعاً هو ذات تلک

القضیة لا المفصلة فانها متاخرة عنها کما لوحنا فیلزم کون الصادق

کاذباً وکون الکاذب صادقاً بادنی تامل فالحق فی الجواب ما قال المحقق

الدوانی ان هذا القول انشاء لا خبر فتامل فانحل الاشکال بجمیع تقاریره

من جملتها ان کلامی فی هذا الیوم کاذب ولم یقل فی ذلک الیوم الا هذا

الکلام وما قال فی الحاشیة قال قائل یوم الخمیس کلامی یوم الجمعة صادق

ثم قال یوم الجمعة کلامی یوم الخمیس کاذب فصدق کل یستلزم کذبه

وبالعکس وتقریر الاشکال والجواب علی ما مر فتذکر اقول اذا

صدر الکلام عن القائل فی یوم الخمیس ففی هذا الحال اما خبر او انشاء

فان کان خبراً فیلزم المفاسد وان کان انشاء یلزم خلاف الضرورة

اذ قال القائل فی ذلک الیوم مع قطع النظر عن الاول ولم یقل فی الجمعة

الثانی وتحقیق المقام ان الحال موقوف فی القول الاول والثانی

فان الجمعة سیعدم القول الاخر فی الاول والقول الثانی المذکور فی

الثانی یخرج کل واحد منها عن الخبریة بمعنی انه لیس فیه الخبریة بل یکون

انشاءً اصرفاً وان لم یلحقه مغیر یستمر علی الخبریة کقولنا النهار

113

موجود فان لحقه ان كانت الشمس طالعة فهو ليس بخبر وان لم يلحقه فهو على
الخبرية البحتة والضابطة ان كل قول مركب من الموضوع والمحمول
اذا دخل ذلك القول بنفسه تحت موضوعه اما بالنظر الى نفس تحصل
ذلك القول كما في كلامي هذا كاذب مشيرا الى نفسه او بالنظر الى امر يقارنه
كما اذا قال كلامي في هذه الساعة كاذب ولم يقل في هذه الساعة غيره
او امر يفارقه مفارقة غير معتدة بها كما في القول الاول او معتدة
بها في العرف كما في القول الثاني فهو انشاء لا يكون خبرا البتة فانه لا يعقل
فيها الحكاية فانها تقتضي محكيا عنها مقدما عليها في نفس الامر وما يكون
داخلا تحت الموضوع يكون مقدما على المحكي عنه فيلزم في هذه الصورة
على القول بالحكاية تقدم الشيء على نفسه بمراتب وهو باطل فيبطل
الحكاية فيبطل كون القول المذكور خبرا و **نظير ذلك قولنا كل**
حمد لله فانه حمد من جملة كل حمد فالحكاية هو محكي عنها فتأمل فانه احذ
ففي هذا القول ايضا ان اردنا بالموضوع الكلية معنى اعم بحيث يشمل هذا
القول ايضا لم يكن خبرا لذلك المحذور وان اردنا بالكلية ما وراء ذلك القول
فيكن الحكاية فعلى تقدير ما يكون خبرا البتة فقوله فالحكاية هو محكي
عنها معنى انها لم يكن خارجا عنه فتأمل في هذه الشبهة فانها شبهة
عظيمة الشأن لا تسمع ولا تنطق بالجواب دقيق فتأمل اذا انا الا

الا بالحل الذي ذكرنا **والا فانشاء منه امر ونهي وتمني وترجي واستفهام وغير ذلك** وحينئذ يكون حصر الكلام التام في الخبر والانشاء عقليا واما
حصر الانشاء في اقسامه المذكورة في كتبهم على سبيل التفصيل فاستقرائي لذا
اورد المصنف فيه قوله منه واما لو جعل قوله وغير ذلك مع اخواته المذكورة
في السابق اقساما منه فيكون متشابها بالعقلي فانه لا يخرج قسم من اقسام
منهما وان لم يصح فناقص منه تقييدي وامتزاجي وغيره
ويظهر مما ذكر حال الحصر في انقسام الكلام الى التام والناقص وانقسام الناقص
الى اقسامه **فصل المفهوم ان جوز العقل تكثره** اي من حيث
الافراد دون الاجزاء **من حيث تصوره** اي من جهة كون ذلك المفهوم
متصورا او لا نظرا الى جهة اخرى **فكلي** وفيه نظر عريض فان بعض الكليات
وان كان فرضيا كما سيأتي تحقيق كونه من الكليات سيأبى بالنظر الى
نفس مفهومه عن التكثر الخارجي بالنظر الى الافراد بل التكثر مطلقا
كاللاموجود مطلقا واللامتكثر مطلقا فانهما بالنظر الى نفس تصورهما
يأبى العقل عن تكثر افرادهما في الخارج وسيبطل ما زعمه المصنف في
اثبات التكثر في جميع الكليات فالحق ان مناط الكلية على عدم
الاباية ولا تلازم بينه وبين التكثر بحسب الافراد في الخارج ولا في
الذهن كما زعمه المصنف وسيأتي تحقيقه **ممتنع** اي افراده في الواقع

دون مفهومه او افراده بحسب التصور والا انسلخ عن الكلية بحسب زعمه كما
لكليات الفرضية اولا اي لا يمتنع افراده في الواقع كما لا يمتنع بحسب
التصور كالواجب والممكن الظاهر منه من حيث المقابلة الممكن الخاص
كما ان الظاهر من التمثيل بيان قسمي ما لا يمتنع افراده وحينئذ يخرج قسم
آخر وهو ما يكون بعض افراده ممتنعا وبعض افراده ممكنا خاصا و
بعض افراده واجبا كالممكن العام الموضوع بازاء ما لا يكون احد جانبيه
ضروريا ويمكن ان يراد بالممكن اعم مما يكون ممكنا خاصا او عاما على
طريق عموم المجاز او المشترك على طريق من جوزه فيكون حاصل التقسيم ان
الكلي بالنظر الى وجود افراده وعدمها في الواقع على قسمين الاول ما
يمتنع جميع افراده في الواقع والثاني ما لا يكون كذلك وهو على قسمين
الاول ما ينحصر فرده الواقعي بحسب وجوده فيه كالواجب والثاني ما لا يكون
كذلك فاما ان ينحصر في الممكنات الخاصة كالممكن الخاص او لا كالممكن العام
والاظهر ان المقصود ههنا تقسيم واحد ثنائي عقلي وهو اما ان يمتنع
الافراد في الواقع او لا يمتنع وقوله كالواجب والممكن تمثيل للقسم الثاني فيكون المراد
بالممكن الممكن الخاص وليس المراد منه التقسيم الظاهر منه الحصر فافهم والا فجزئي
فمحسوس الطفل في مبدأ الولادة وشيخ ضعيف البصر والصورة
الخيالية من البيضة المعينة كلها جزئيات لان شيئا

شيئا منها لا يجوز العقل تكثرها على سبيل الاجتماع وهو المراد

والمقصود من هذا الكلام دفع الاشكال الوارد في هذا المقام اما تقرير الاشكال فهو ان
الطفل في مبدء الولادة اذا احس واحدا من الاب والام مثلا وحصل صورة
منه في حسه المشترك مثلا فهي تنطبق عنده على كل واحد منهما بل على ما عداهما
ايضا كذلك ولذا اذا احضره الاب يألف به بسببها واذا احضرت الام يألفها بها
وكذلك بغيرهما عداهما فهي منطبقة على كثيرين وكذا المحسوس بشبح ضعيف البصر
من بعيد فانه يحصل منه له صورة ينطبق بها انها لزيد او عمرو او بكر وكذا
الصورة الخيالية الحاصلة لنا من بيضة معينة فاذا بدلناها بواحدة
بعد واحد نعلم في كل واحد من البيضات انه هي وهذه الصور كلها جزئيات
عندهم مع انها تقبل التكثر فينتقض تعريف الجزئي جمعا والكلي منعا
واما تقرير الدفع فهو ان المراد بالتكثر في تعريفها التكثر الجمعي دون
البدلي ولا شك ان في الصور المذكورة يتحقق الثاني دون الاول
ان البيضات المجتمعة لا يصدق عليها الصورة المأخوذة بواسطة الحس
من البيضة المعينة وانما يصدق عليها الصورة الكلية نعم يصدق على
كل واحد منها اذا ابدل واحد بعد واحد وكذا الحال في الصور الباقيين
اقول في توضيح هذا المقام بحيث ينهدم المرام منه آخرا انه ليس المراد
من التكثر البدلي المقابل للتكثر الجمعي المعتبر في الكلي هو الفرد

117

المنتشر المعنون في الالفاظ العربية بالنكرة المنونة كرجل ما وانسان ما فانه
متعدد وعندهم في الكليات الاثرى انه يقع موضوعا في القضية الكلية
الموجبة مثلا في كل رجل كذا وكل انسان كذا وموضوع الكلية كلي عندهم وايضا
لا يكون المراد به المفهوم الصادق على واحد واحد معين بدون الانتشار
كما يكون في مفهوم الواحد الحقيقي ففي هذه الصورة ايضا تصور البدلية ولا تصور
الجمعية على وجه فان هذا المفهوم ايضا متعدد وفي الكليات عندهم ضرورة
وقوعه موضوعا للقضية الكلية في قولنا كل واحد حقيقي كذا واسرد ذلك انهم
اعتبروا في التكثر الجمعي المعتبر ههنا في الكلي هو الصدق على كثيرين في
زمان واحد ولو في ضمن مصاديق كثيرة وهو متحقق في الصورتين كما لا يخفى على المتأمل
فاذن حصل ان معنى التكثر البدلي ليس الا ان يصدق الصورة على فرد واحد
في زمان واحد واذا اقيم مقامه فرد آخر يصدق عليه واذا جمعا لم يصدق عليهما
معا والتكثر الجمعي ان يصدق على كثيرين معا او يصدق على كثير وحينئذ يرد عليه
ان هذا المعنى من التكثر البدلي باطل فان الصورة الصادقة على الافراد
بدلا اما ان يكون متحدا مع كل واحد من الافراد او لا على الاول يلزم الصدق
جمعا وعلى الثاني لم يصدق الا على واحد معين فبطل التكثر البدلي المذكور وغاية
ما يمكن في توجيهه ان يقال ان الشيء ربما كما يطلق على الفرد المنتشر كذلك يطلق
على فرد معين في نفس الامر وعند المتكلم لكن غير متعين عند السامع

فحينئذ يمكن ان يكون لشيء متعيناً في نفس الامر ولم يتبين عند السامع الذي تصوره
كذلك الصورة الحاصلة يجوز ان تكون متعينة في نفس الامر ومتحدة مع واحد
معين من الافراد لكن لم يتعين عند العالم بها وحينئذ يندفع الدليل المذكور على
نفي التكثر البدلي ايضا فانا نختار الشق الثاني ولا يلزم المحال المذكور من
نفي التكثر مطلقا فانه انما نشأ التكثر البدلي حينئذ من عدم العلم بتعينه فتأمل
فيه فان هذا من غلط الاوهام وليس مناط الكلية والجزئية عليه وقد فصلنا
ذلك في بعض الحواشي فارجع اليه وههنا شك مشهور وهو ان الصورة
الخارجية لزيد والصورة الحاصلة منه في اذهان طائفة تصوره
كلها متصادقة فان التحقيق ان حصول الاشياء بانفسها في الذهن لا
باشباحها وامثالها فلتلك الصورة تكثر توضيح الشك ان الصورة الخارجية لزيد
مثلا مفهوم من المفهومات فانه وان لم تحصل من حيث كونها خارجية في
الذهن ولكن يمكن تصورها بوجه آخر كالتصور بالوجه وكونها حاصلة في الذهن
مع قطع النظر عن جهة كونها خارجية وكذا الصور الحاصلة من تلك الصورة
الخارجية لزيد في اذهان طائفة تصوره مفهومات وهو ظاهر فاذا ثبت
كون تلك الصور مفهومات فلا بد من دخولها تحت الكلية والجزئية
والثاني ظاهر من كلامهم لوقوعها موضوعات للقضية الشخصية
فلا بد ان تكون جزئيات واذ قد اعتبر في تعريف الكلي

الصدق الجمعي في تعريف الجزئي المناطقة ينقض تعريفهما بها جمعا ومنعا
لتصادق تلك الصور فيما بينها بالضرورة فان مناط الصدق في الحمل
المتعارف على الاتحاد كما حقق في موضعه وهو حاصل فيها فان كلها متحدة
مع زيد ومتحد المتحد متحد فاذًا كل واحد منها يكون صادقا على ما وراءها
بالضرورة بالحمل المتعارف ضرورة كونها متغايرة من وجه ومتحدة من وجه
آخر اقول قول التصادق فيما بينها من الصور محال فان مناط الصدق على
اتحاد الوجود ووجود كل واحد منها متغاير للآخر ضرورة تغاير الوجود الخارجي
والذهني وكذا تغاير الوجودات في الاذهان فمع تغاير الوجودات كيف
يتصور الصدق والمعنى باتحاد تلك الصور مع زيد انها معقولة منه
كما يعقل عن الشيء يكون محمولا عليه بالحمل المتعارف اذ عند تغاير وجودها
يستحيل الحمل قطعا وغاية ما في التفصي عن هذا ان يقال ان نفس الصورة
الخارجية لزيد جزئي بلا شبهة وهي كانها مطلقة بالنظر الى الصور الحاصلة
منها في الاذهان طائفة على تقدير حصول الاشياء بانفسها فان نفس
الصورة الخارجية لزيد هي الحاصلة فيه على ذلك التقدير مع التخصيص
بالعوارض والمطلق محمول على المقيدات وكذا يقال في كل واحد من
الصور الذهنية فان الصورة التي حصلت من زيد في ذهن عمرو مثلا
على التقدير المذكور يكون نفسها عين الصورة الخارجية لزيد فهي صادقة ايضا

الضلال على الصور الباقية الحاصلة في اذهان الطائفة وهذا البيان يجري في
كل صورة فيحصل تقرير الشبهة بلا شبهة ثم اقول لا ورود لهذا الاشكال على
مذهب التحقيق فان التشخص الخارجي لا يحصل في ذهن من الاذهان وهو
المقبول عند المحققين وان زعم خلافه بعض الناظرين واذا كان كذلك
فلا يحصل من زيد عند تصور هويته الخارجية الا حقيقته الكلية لزيد مع
التشخص الذهني الخاص الكاشف لتلك الهوية الخارجية وهذا التشخص الحاصل
في الذهن مباين للوجود في الهوية الخارجية كما فصل في كتب بعض
المحققين فلا يحصل تصادق الصورة الذهنية والخارجية وكذا تصادق
الذهنيات فيما بينها فينهدم اساس الاشكال المذكور في المتن بالراس
فلا يحتاج الى الجواب الذي ذكره المصنف الآن نعم يقال ان بناء هذه الشبهة
على الظاهر المتبادر من حصول الاشياء بانفسها في الذهن حصولها
مع التشخص الخارجي كما زعمه البعض دون حصول ماهيتها الكلية فقط كما هو
مذهب المحققين او يقال ان مناط الصدق قد يكون الانتزاع ايضا
ولا شك ان الصورة الماخوذة من زيد منتزعة عنه مع الاتحاد الذاتي
فيحصل التصادق بين الصورة الذهنية والخارجية فيتصور الاشكال بلا تكلف

ومن هنا يستبين كون الجزئي محمولا وهو الحق وذلك
لان الصور الحاصلة في الاذهان والصورة الخارجية كلها متصادقة

وجزئيات لنفس الصورة كما صورنا بالتصويرات المذكورة انفا والايجاب بان المراد

صدقها على كثيرين هو ظلالها ومنتزع عنها واللازم ان لها ظلالا

متعددة الا ان ظلالها متعددة والمطلوب هو الثاني ظاهر هذا الجواب

ما يفضي الى التعجب فان الانتزاع لا يوجد في كثير من الكليات كالانسان والفرس

وغيرهما وكذا الطلبة ولكن يصحح بان المراد بالانتزاع من الكثرة

هو الاخذ منها وهو لا يكون في الصورة المذكورة في السوال ولا

يحمل الانتزاع على ما هو المتعارف عندهم بالتحصيل كنهه في الخارج

بل في الذهن بالاخذ عن المنشأ الصحيح المصحح لنفس امرية المنتزع والطلبة

ايضا قد يراد به المعنى المرادف للانتزاع بالمعنى الاول فح

يحصل الجواب تصويرا ولا يرد ما ذكره المحشي في دليل رد الجواب بقوله

لان التصادق يصحح الانتزاع والطلبة فان الاتحاد من الطرفين

فان التصادق وان وجد من الطرفين ولكن لم يوجد الانتزاع بالمعنى الذي

صورناه من الاخذ من الكثيرين اما انتفاؤه في الصورة الخارجية فظاهر

اذ لم يوجد فيها الاخذ اصلا واما الصورة الذهنية فكل واحد منها

وان وجد فيه الاخذ لكن لم يوجد من الكثيرين بالفعل بل من واحد

وهو الصورة الخارجية اقول الا ان يقال ليس مناط الكلية على

الاخذ من الكثيرين بالفعل والخارجية على عدمه كذلك هو الالزام

١٢٢

يلزم صيرورة الكلي جزئيا وبالعكس بل على صحة الاخذ وعدمها ولاشك
ان الصورة الخارجية وان لم يمكن اخذها من الصور الذهنية من حيث انها
صورة خارجية ولكن يمكن اخذها من حيث هي مع قطع النظر عن
تلك الحيثية فان الطبيعة الجزئية الخاصة لزيد من حيث هي كذلك يمكن اخذها
من تلك الصور الذهنيات ولاشك ان الماخوذ منها عين تلك الصورة
الخارجية وان لم يكن عينها من حيث هي خارجية على كل وجه وكذا
كل واحد من الصور الذهنية يصح اخذه من ذهنيات اخر والخارجية
ولكن الماخوذ يكون نفس الطبيعة الجزئية الخاصة لكل واحد واحد
منها مع قطع النظر عن التشخص الذهني لها والماخوذ منه هي الاشخاص
الخاصة من حيث انها مقترنات بالتشخصات الذهنية فلا يلزم
اتحاد الماخوذ والماخوذ منه ويبقى الكثرة وليس مصحح هذا الاخذ
الا تصادق الصور فيما بينها ولكنه لا يكون موجبا لذلك الاخذ
من كل وجه بل على بعض الوجوه وهذا الاخذ هو المعبر عنه بالظلية
وهذا غاية ما يمكن في تصحيح رد المصنف الجواب بل الجواب ان
المراد تكثر المفهوم بحسب الخارج فالصورة الحاصلة من زيد
باعتبار الاذهان يستحيل ان تتكثر في الخارج بل كلها هو زيد
هذا جواب قد ارتضى به المحققون ولكن يخدشه ما ذكر في السابق

انه ليس مناط الكلية على التكثر الخارجي وان كان بحسب نفس التصور والا
يلزم ان لا يكون اللاموجود الخارجي من الكلي كما ذكره بل الحق ان
مناط الكلية على عدم الهذية فقط واما الكليات الفرضية والمعقولات
الثانية فلعدم اشتمالها على الهذية لا ينقبض العقل بمجرد
تصورها عن تجويز تكثرها في الخارج انت قد عرفت انفا
ان الكليات الفرضية على نحوين الاول ما يمتنع تكثره في الخارج بالنظر
الى نفس مفهومه وتصوره كاللاموجود الخارجي واللاتكثر الخارجي
والثاني ما لا يمتنع بالنظر الى نفس تصوره وقوع الشركة في الخارج ولكن
يمتنع بحسب الواقع كاللاشيء واللاممكن فكان اولى للمصنف في بيان
كلية هذه المفهومات الفرضية الاقتصار على نفي الهذية لا تجويز التكثر
في الخارج فانه يمتنع في القسم الاول حتى قيل ان الكليات الفرضية
بالنسبة الى الحقائق الموجودات كليات هذا وان تصور بانه من
جهة عدم اشتمالها على الهذية لا يمنع ان تكون متحدة مع مباينها فلا
يكون مانعا للحمل عليها بل انما يكون المنع من جهة ملاحظة التباين
ونظيره هذا ان امتناع الخرق والالتيام في الافلاك لا يكون
من جهة كونها فوق على الارض ومن جهة كونها شفافا وكرة بل من
جهة طبائعها النوعية والسر فيه ان المحال لا يكون محالا

محالا من كل جهة بمعنى ان لايكون بسبب استحالته كل جهة ولذا يكذب الشرطيات

التي يكون مقدماتها وتواليها محالا فان العلاقة قد لا توجد بين المستحيلات

فيكذب الحكم باللزوم **الكلية والجزئية صفة المعلوم وقيل صفة العلم** ان فسر

الكلية بالصدق على كثيرين كما هو الظاهر فليست الكلية صفة العلم حقيقة

فان العلم عبارة عن الشيء من حيث القيام بالذهن ولا شك ان الشيء

من هذه الجهة ليس المحمول على الكثيرين في الخارج بل المحمول مرتبة المعلوم

اعني الطبيعة من حيث هي فيكون هي المتصفة بها وان فسر بالمطابقة

بالمعنى الاعم الشامل للصدق والكشف اعني ما يكون صادقا على كثيرين

او كاشفا لها فهي صفة للمعلوم وللعلم كليهما بالذات فان الاول للاول

والثاني للثاني بالذات وان فسر بالثاني اعني الكشف فقط فليست صفة

الا للثاني اعني العلم فان الكاشف بالفعل بالذات حقيقة هو مرتبة

العلم اعني الشيء من حيث القيام بالذهن كما هو الظاهر بالتأمل

وان توهم في بادي الرأي ان القيام يجعل المعلوم كاشفا للكثيرين وهذا

الاحتمال الاخير هو الابعد كما هو الظاهر لمن تتبع في الفن وحينئذ

يظهر خفاء ما في الحاشية المتعلقة على قوله صفة العلم وذلك مذهب

الاول وهو الحق بحسب دقيق النظر وان كان جلي النظر يحكم بالاول

فان التشخص الذي عليه مدار الجزئية انما هو بحسب نحو من الادراك

هو الاحساس التعقل وهذا تاويل اشتهر بين الحكماء من نفى علم الواجب
تعالى بالجزئيات على الوجه الجزئي فافهم انتهى وحاصل ما في الحاشية
ان التفاوت بين الكلي والجزئي انما يكون بالعلم فانا اذا علمنا الانسان
بالعقل فهو في هذه المرتبة كلي واذا عرفنا بالحس فهو جزئي فالعلم
هو المناط للكلية والجزئية فهو المتصف بهما وانت تعلم ما فيه من ان
المناط للشيء لا يلزم ان يكون متصفا به حقيقة فحينئذ يجوز ان يكون
المعلوم في مرتبة التعقل متصفا بالكلية وهو في مرتبة الاحساس
يكون متصفا بالجزئية فالظاهر ان المتصف بالكلية والجزئية مرتبة
المعلوم فافهم وسياتي ايضا بعض تفصيله والجزئي لا يكون كاسبا
ولا مكتسبا دليل الاول عموما في الجزئيات ان الجزئي سواء كان
ماديا او مجردا والاحمل على الجزئي الاخر كذلك للتباين فهو عدم الاتحاد
في الوجود فلا يكون كاسبا له وكذا لا يكون كاسبا للكلي فان الاخص
لا ينتقل منه الى الاعم وفيه ما فيه وخصوصا في الماديات الى الحس لا يفيد
الحس فلا يفيد الجزئي المادي وهو الحق وكذا الحس لا يفيد التعقل
فلا يفيد الكلي والجزئي المجرد وفيه ايضا منع انه منع ودليل الثاني
ان الكلي متساوي النسبة الى الجزئي فلا يكون مرجحا فلا يكون علة
فلا يكون كاسبا والجزئي متباين للجزئي وفيه ما مر سابقا ان الحمل

لا يلزم في كاسب التصور والحق ان الكسب المعتبر لا يكون الا في الكليات فالنفي
راجع الى اعتبار المعتبر في حقيقة الكلام وقد يقال لكل مندرج تحت كلي
آخر فيختص بالاضافي كالاول بالحقيقي فعدل عن لفظ الاخص تحت الاعم
ليشمل المساوي فان المراد بالمندرج ما يكون موضوعا للقضية الكلية المعتبرة
عندهم فلا يختص بالاعم فانه لا يكون فردا معتبرا فان قلت ان الشيخ
اعتبر فيها الافراد الشخصية والنوعية وهي اخص قلت بعضهم
بل اكثرهم اعتبروا المساوي فاللفظ المذكور في المتن اولى
لشموله هذا المذهب ايضا الكليان ان تصادقا كليا فمتساويان والا
تفارقا فان كان كليا فمتباينان ومرجع التساوي الى
موجبتين كليتين كما ان مرجع التباين الكلي الى سالبتين كليتين وليس
المراد من التصادق والتفارق ما يكون بحسب الحمل الاولي
والا يدخل التساوي مثلا في حد التباين الكلي بل المراد ما يكون
بحسب الحمل المتعارف الذاتي والعرضي ففي صورة التصادق
يعتبر الاطلاق العام كما في صورة التباين يعتبر الدوام وحينئذ
يكون النائم والمستيقظ داخلا في حد التساوي دون التباين
وان كان جزئيا فاما من الجانبين فاعم واخص من وجه او من
جانب واحد فقط فاعم واخص مطلقا ومرجع العموم من وجه الى

١٢٧

١٢٨

سالبتين جزئيتين والمتين وموجبة جزئية ومرجع العموم مطلقا
الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية والمة وينتقض
بالحيوان والجنس فانه ليس كل حيوان جنسا مع ان الاول اخص من
الثاني والجواب ان المعتبر في نسبة التصادق بين الكليات ان
يكون افراد احدهما افراد الآخر وليس افراد الحيوان افراد الجنس و
كذا العكس واعلم ان نقيض كل شئ رفعه واعلم ان للنقيض ثلثة
معان الاول بمعنى الرفع فقط وبهذا المعنى لا يكون التناقض من
النسب المتكررة ولا يكون لكل مفهوم نقيض على مذهب التحقيق وهو
ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود والآن يراد من الرفع اعم من
الرفع الصريحي والضمني فالمرفوع ايضا رفع للرفع ضمنا وحينئذ يكون
التناقض من النسب المتكررة ويكون لكل شئ نقيض والثاني اعم
من الرفع والمرفوع وحينئذ يكون التناقض من النسب المتكررة
وهو ظاهر ويكون لكل شئ نقيض فان السلب لا بد له من مسلوب
ويرد اوده لا بد من سلب المسلوب بمعنى انه لا بد له من صحة اسناد السلب اليه
وفيه ان السلب المطلق من غير اضافة الى الوجود او امر آخر غيره
ليس له مسلوب ولا يتعلق به السلب بناء على ان السلب لا يضاف
حقيقة الا الى الوجود وكذا في السلب الماخوذ مع قيد عدم المسلوب

والثالث بمعنى لا يجتمع ولا يرتفع وبهذا المعنى لا بد ان يكون التناقض من النسب
المتكررة ويكون لكل شيء نقيض فان السلب لا يجتمع مع المسلوب
ولا يرتفع معه ولكل شيء سوى السلب البسيط يتعلق به ثم التناقض
بالمعنى الاول الصريح لا يتعدد فان الرفع لكل شيء واحد
وكذا بالمعنى الثاني بناء على التحقيق بان الرفع لا ينسب الا الى الوجود وبالمعنى
الثالث يتعدد فان اللوازم المساوية للرفع لا تجتمع مع المرفوع
وكذا بالعكس وبهذا التحقيق اندفعت الشبهة المشهورة بان نقيض السلب
الوجود وسلب السلب فقد تعدد النقيض لشيء واحد فان الاستحالة
في الاول وكذا في الثاني بناء على التحقيق المذكور وهي ليست ملازمة
واللازم ههنا بالمعنى الثالث وهو غير مستحيل لما مر بل سلب السلب
لا يكون نقيضا للسلب بالمعنى الثالث ايضا فانهما يجتمعان عند
عدم الموضوع نعم يشكل باللوازم المساوية للسلب فيجاب بالتزام
التعدد ثم النقيض قد يكون فردا لما هو نقيض له كعدم ما وعدم
عدم ما ولا استحالة فيه كالمفهوم واللامفهوم ومن المحققين من زعم
التنافي واستخلص بان العدم المضاف الى العدم من حيث انه مضاف
مع قطع النظر عن خصوصية المضاف اليه فرد من العدم ومن جهة لحاظ خصوصية
المضاف اليه نقيض له فقد وهم فان خصوصية المضاف اليه توكد الفردية

ثم ينشأ ههنا اشكال قوي تقريره ان العدم المضاف الى العدم بالمعنى المذكور
اي عدم ما اي عدم كان اذا صدق على شيء صدق نقيضه اعني
يضاف اليه لان المضاف فرد من المضاف اليه وكلما صدق عليه
الفرد صدق المطلق فيلزم اجتماع النقيضين المستحيل وتقرير الحل ان صدق
عدم عدم ما من جهة العموم على شيء من المستحيلات فيجوز ان يستلزم
امرا مستحيلا هو اجتماع النقيضين ولكن نقول لا يلزم من صدق
المضاف صدق نقيضه فان نقيضه على التحقيق وجود عدم
ما الاخص ولا يلزم من صدق عدم عدم ما صدق وجود عدم
ما فان الموضوع حينئذ يجوز ان يكون من المعدومات فلم يحمل عليه
وجود عدم ما فان نقيضا المتساويين كقولنا الانسان
والناطق متساويان والا اي وان لم يتساويا فتفارقا اي
يصدق احدهما كاللاانسان على شيء لم يصدق عليه الآخر كاللاناطق
بل يصدق الناطق فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر
هف وههنا شك قوي وهو ان نقيض التصادق رفعه لا صدق
التفارق وربما يكون نقيض المتساويين مما لا فرد له في نفس الامر
كنقائض المفهومات الشاملة فيصدق الاول دون الثاني
حاصل الشك ان المستدل خلط بين رفع التصادق والتفارق مع

ثبوت التفارق بينهما فان الاول سلبي محض والثاني وجودي من وجه
وسلبي من وجه آخر فالاول لا يستدعي وجود الموضوع والثاني يستدعيه
ولما كان الدليل قياسا استثنائيا مثبتا للمطلوب بابطال نقيضه ونقيضه
الاول دون الثاني فلا يثبت المطلوب بابطال الثاني وتقرير
الاشكال بهذا الطريق اولى مما قرره بعض المحققين كالسيد الشريف
وغيره فانه ناظر الى حل الدليل صراحة ونقض المدعى ضمنا وتقرير
غيرهم الى الثاني فقط وقد اجيب عن هذا الاشكال باخذ القضية
حقيقية فحينئذ يستلزم رفع التصادق صدق التفارق مطلقا في
الامور الخاصة والعامة كليهما ويصدق قولنا اللاشيء لا ممكن وبالعكس
فان الموضوع وان لم يكن موجودا في نفس الامر لكن له وجود افتراضيا
وهو يكفي لاخذ القضية حقيقية ويرده ما اورده الماتن في رد
قولهم ان شريك الباري تعالى ممتنع قضية حقيقية وهو انه يلزم
زيادة الصفة على الموصوف فان الافراد الفرضية للاشيء ليست
بموجودة في نفس الامر فلو فرضنا القضية المذكورة موجبة يلزم ثبوت
صفتها اعني الامكان في نفس الامر فان المعتبر في العقد
الحملي المطلق ثبوت المحمول للموضوع فيهما وفيه ان المعتبر في
الحقيقية ثبوت المحمول للموضوع بحسب الوجود الفرضي دون

النفس الامري مطلقا اقول وبالله التوفيق ان قلت ان من المفهومات الشاملة
مفهوم الموجود بحيث يشمل الوجود الفرضي والنفس الامري وكذلك
مفهوم الممكن بحيث يشمل الامكان النفس الامري والفرضي ونقيضاهما
اللاموجود واللاممكن لا ينعقد بينهما ربط حملي ايجابي فانه يستدعي
وجود الموضوع اما بحسب نفس الامر او بحسب الفرض وليس للموضوع
وجود فرضي ههنا ولا في نفس الامر فيكذب الايجاب مطلقا قلت
يمكن الربط الايجابي بينهما على طور الحقيقية ويكون للموضوع وجود
فرضي بالفعل على الوجود والفرض بحسب الفرض فيكون الحكم الايجابي
بينهما بالفعل وهو المطلوب وما افاده الماتن في رد قولهم
ان شريك الباري تعالى ممتنع قضية حقيقية فيما تحقيقه بوجه اوفق
بحيث لا يضر بهذا المقام وما قيل ان صدق السلب على شيء
لا يقتضي وجوده فحينئذ رفع التصادق يستلزم التفارق
فهذا القائل قصد الجواب عن الشك المذكور بان نقيض الكلي ما يكون امرا
عدميا فان النقيض عبارة عن الرفع وهو امر عدمي فلينعقد منهما
القضية الموجبة السالبة المحمول وهي لا تقتضي وجود الموضوع فانها في
المعنى مساوية للسالبة فالمفهومات الثلاثة يتحقق من نقائضها الموجبة
السالبة المحمول وهي لا تستدعي وجود الموضوع فحينئذ رفع التصا

التصادق يستلزم التفارق فبعد تسليمه انما يتم اذا كانت تلك المفهومات
وجودية كالشيء والممكن واما اذا كانت سلبية كلا شريك البارى و
لا اجتماع النقيضين فلا مساغ لذلك اشارة الى جوابين مبنيين
على التحقيقين الاول ان الرابط الايجابي يستدعي وجود الموضوع
مطلقا سواء كان المحمول سلبيا او ايجابيا وعليه بنى المصنف الجواب
الاول بان قول القائل المذكور ان سالبة المحمول لا تستدعي وجود
الموضوع في حيز المنع بل البطلان واشار اليه بقوله فبعد تسليمه والتحقيق
الثاني ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود وعليه بنى الجواب الثاني
بان مطلوب القائل انما يتم لو كانت المفهومات وجودية فحينئذ يكون نقائضها
سلبية ينعقد منها السالبة المحمول واما اذا كانت سلبية كلا شريك البارى
ولا اجتماع النقيضين فلا يتم جواب القائل فان نقائضهما حينئذ
تكون وجودية كالشريك البارى واجتماع النقيضين ولا تكون سلبية
كلا لا شريك البارى ولا لا اجتماع النقيضين فان سلب السلب
انما يكون نقيضا للوجود والسلب لا نقيضه بناء على التحقيق المذكور فلا مساغ
لذلك الجواب اقول فان قلت ان التساوي هو التصادق والتصادق
بين سلبيين بسيطين بل بين وجوديهما وان كان ذلك الوجود رابطيا
فلا شريك البارى ولا اجتماع النقيضين انما يتصور التساوي بينهما باعتبار

۱۳۴

صدق كل واحد منهما على الآخر وفي هذا الاعتبار يكون ما خوذا من الوجود فيكون
نقيضاهما سلبيهما صراحة دون مسلوبيهما اعني شريك الباري
واجتماع النقيضين فان وجود السلب والمسلوب مرتفعان عند عدم الموضوع
فلا يكون بينهما تناقض قلت ان التساوي وكذا سائر النسب انما يعتبر في
نفس المفهومات سواء كانت ايجابية او سلبية والتصادق نسبة بينهما
ولا يعتبر في نفس مفهوم المتساويين والا لم يكن نقيضا المتساويين
متساويين فان السلب من حيث اعتبار الوجود لم يكن نقيضا للمسلوب
من حيث هو ومن حيث الصدق فالانسان والناطق متساويان
وبين نقيضيهما اعني سلب الانسان والناطق الذي هو سلب بسيط
ليس مساواة لعدم التصادق لما مر وان اعتبر من حيث الوجود الرابطي
فهو ليس نقيض للمتساوي وبالجملة ان نقيض المفهومات السلبية التي اعتبر
التساوي بينهما انما يكون مفهومات وجودية دون السلبية فلا مساغ لذلك
الجواب ثم اقول لا اشكال ان المسلوب نقيض للسلب ايضا بالمعنيين الاخيرين
المذكورين للتقابل بالمعاني الثلثة المذكورة اذا اخذ الرفع اعم من
الصريحي والضمني وقد عرفت ان لا مضايقة في تعدد النقيض
والظاهر من قولهم نقيضا المتساويين متساويان ان الايجاب الكلي فلا مساغ
لذلك الجواب ايضا اللهم الا ان يتكلف ويخصص بالرفع الصريحي فتامل في هذا

في هذا التحقيق وانظمه في سلك الفكر الدقيق فلا جواب الا بتخصيص الدعوى
بغير نقائض تلك المفهومات هذا وقد عرفت ان لا جوابا بغير التزام هذا
التكلف بالتزام القضية حقيقية وقد عرفت تحقيقه ونقيض الاعم والاخص
مطلقا بالعكس فان انتفاء العام ملزوم انتفاء الخاص ولا عكس تحقيقا
لمعنى العموم فكلما تحقق نقيض العام تحقق نقيض الخاص فان تحقق الملزوم يستلزم
تحقق اللازم وليس كلما تحقق نقيض الخاص تحقق نقيض العام فيلزم
كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم وهو المطلوب وشكك
بان لا اجتماع النقيضين اعم من الانسان مع ان بين نقيضيهما تباينا
اما وجه كون لا اجتماع النقيضين اعم من الانسان فظاهر لصدقه عليه وعلى
غيره واما وجه التباين بين نقيضيهما فهو ان اجتماع النقيضين لاستحالته يستحيل
صدق شئ عليه وصدقه على شئ فان الصدق يستلزم الوجود و
يمكن جوابه باخذ القضية حقيقية وقد سنح لي في اوان التحرير
وجه حسن في دفع كون القضية حقيقية ويقتضي تمهيد مقدمة
وهي ان كل مفهوم في نفس الامر لا يخلو عن النقيضين والا يلزم ارتفاع
النقيضين فيها وهو مستحيل بالضرورة فاجتماع النقيضين مفهوم
من المفهومات فهو في نفس الامر اما انسان او ليس بانسان
فالاول باطل بالضرورة والثاني ايضا ان يؤخذ على طريق السلب البسيط او العدولي

والثانی باطل فان ثبوت الصفة للشیئ فی نفس الامر یقتضی وجوده فیہا
ضرورة اقتضاء اتصاف الشیئ بالشیئ فی ظرف وجود الموصوف
فیه والاول یفضی الی ان لا یثبت العموم بین نقیضیہما فانہ عبارة عن
التصادق ولو جزئیا من احد الطرفین الا ان یقال مرادہم
من اثبات العموم بین نقیضیہما اثباتہ فی الجملة ولا شک ان النقیضین
یصدق بینہما التصادق علی طریق الفرض دون نفس الامر وہو حاصل
وایضا الممکن العام عام من الممکن الخاص فکل لا ممکن عام لا ممکن
خاص وکل لا ممکن خاص اما واجب او ممتنع وکلاہما ممکن عام فکل
لا ممکن عام ممکن عام وقد قیل فی الجواب بمنع بطلان النتیجة بناء علی
تجویز صدق احد النقیضین علی الآخر کاللامفہوم والمفہوم فان الثانی
محمول علی الاول والا تناقض فان ہذا الحمل حمل عرضی وحمل اللامفہوم
علی نفسہ حمل اولی ویشترط فی التناقض اتحاد نحو الحمل کما سیاتی
فی المتن اقول یلزم الضرب المستحیل وہو صدق النقیضین علی شیئ واحد
من جہة واحدة بحمل واحد فان صدق الوصف العنوانی علی افرادہ
ضروری ومن افراد اللاممکن العام ما یصدق علیہ مفہومہ بالحمل العرضی
فکیف یحمل علیہ نقیضہ اعنی الممکن بہذا الحمل ولم یفرق القائل بین المفہوم والافراد
فان مفہوم اللامفہوم لا یصدق علیہ المفہوم بالضرورة فی

في نفس الامر واما افراده فلا يصدق عليه المفهوم في نفس الامر كذلك مفهوم
اللاممكن يصدق عليه الممكن في نفس الامر بالضرورة ولا يصدق على
افراده الفرضية مفهوم الممكن العام في نفس الامر ثم اقول ان الافراد
الفرضية للاممكن العام مستحيل الوجود في نفس الامر فبعد فرض وقوعه يجوز
ان يستلزم صدق النقيضين في نفس الامر بناء على استلزام المحال للمحال
فيصح النتيجة على طريق الحقيقة فان قلت لا نسلم استلزام كل محال
محالا كما قال بعض المحققين ان هذا ليس عاما بل اذا كان بينهما علاقة
قلت ان العلاقة مسلمة ههنا وهي علاقة اللزوم فانا نعلم بالضرورة
كلما فرض خروجه من عالم العدم الى عالم الوجود فهو ممكن عام بان لا
يكون احد طرفيه ضروريا بعد فرضه في نفس الامر كما يستلزم ارتفاع
النقيضين بعد فرضه في الواقع لاجتماع النقيضين فيه فكما يصدق قضية
حقيقية في نفس الامر بان ارتفاع النقيضين بعد فرض وقوعه
مستلزم لاجتماعهما كذلك كل لاممكن عام بعد فرض وقوعه في
عالم نفس الامر يكون ممكنا عاما وان كان لاممكنا عاما بالنظر الى ذاته
كما ان ارتفاع النقيضين كذلك وحينئذ سيتدارك منع كلية الكبرى
وهي ان كل لاممكن خاص اما واجب او ممتنع فان من الافراد الفرضية
للاممكن الخاص ما لا يكون داخلا تحت الممكن العام فكيف

يكون تلك الافراد واجبة او ممتنعة فان انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص
والجواب ما مر من التخصيص بغير تناقض المفهومات الشاملة فالعموم
والخصوص مطلقا بين نقيض الاعم والاخص كذلك انما يكون فيما سوى
المفهومات الشاملة وحينئذ لا يلزم ان يكون بين جماع النقيضين واللا
انسان عموما مطلقا فلا يلزم الاستحالة في الشكل الاول وكذلك
يمنع الصغرى في الشكل الثاني وهي قولنا كل لا ممكن عام لا ممكن
خاص فانه بناء على القاعدة والممكن العام والخاص من المفهومات
الشاملة والقاعدة مخصصة بما وراءها وبين نقيض الاعم والاخص
من وجه تباين جزئي كالمتباينين لان بين العينين تفارقا
فحيث يصدق عين احدهما يصدق نقيض الآخر والحاصل
انه لما كان عين كل واحد من المتباينين مفارقا عن الآخر بالكلية و
عين الاعم والاخص من وجه مفارقا في الجملة يصدق نقيض كل واحد
منهما مع عين الآخر ضرورة بطلان ارتفاع النقيضين فتفارق نقيض
كل واحد منهما نقيض الآخر في الجملة ضرورة بطلان اجتماع النقيضين
هو التباين الجزئي وهو قد يتحقق في ضمن التباين الكلي
كما في العموم والخصوص من وجه كاللاحجر واللاحيوان فان بينهما عموما
وخصوصا من وجه وبين نقيضيهما اعني الحيوان والحجر تباين كلي واما

واما في التبائن الكلي فبينه بقوله والانسان واللاناطق فان بينهما تباين
كلي وبين نقيضيهما اعني اللاانسان والناطق ايضا تباين كلي وقد
يتحقق في ضمن العموم من وجه اما في الاول كالابيض والانسان
فيهما وكذا بين نقيضيهما اعني اللاابيض واللاانسان ايضا عموم وخصوص
من وجه واما الثاني فبينه بقوله والحجر والحيوان فيهما تباين كلي
وبين نقيضيهما اعني اللاحجر واللاحيوان عموم وخصوص من وجه ففي هذه المواد
الاربعة توضيح للمصنف بذكر المثالين وقصد تباين نقيضيهما المفهوم ضمنا
وههنا سوال وجواب على طبق ما مر فان نقائض المفهومات الشاملة
بينها تباين كلي لعدم وجودها وبين تلك المفهومات التي هي نقائض نقائضها
يتحقق التساوي كاللاشيء واللاممكن وايضا قد يتحقق بين نقيضي
المتباينين عموم مطلقا كالاجتماع النقيضين واللاانسان فبينهما تباين
كلي وبين نقيضيهما اعني اللااجتماع النقيضين والانسان عموم مطلق
ثم الكلي اما عين حقيقة الافراد المراد بالافراد الاشخاص دون
ما هو المصطلح عندهم اعني ما يكون التقييد والقيد كلاهما داخلين فيه
فان الكلي حينئذ لا يكون تمام حقيقتها بل جزء منها ضرورة دخول
التقييد والقيد فيها واما الاشخاص فهي عبارة عندهم على التحقيق
عن الماهية المعروضة للتشخصات والعارض وتقييده يكونان

١٣٩

خارجين ضرورة وانما الاعتبار في اللحاظ دون الملحوظ فالماهية الكلية
عين حقيقة الاشخاص وانما التغاير بينهما في اللحاظ فقط من دون ان يخلط
امر في احدهما دون الآخر وهذا القسم اشارة الى النوع كما ان الفصل والجنس اشار
اليهما بقوله **او داخل فيها تمام المشترك بينها وبين نوع آخر**
فالاول الجنس والثاني الفصل **ويقال لها ذاتيات** نسبة الى الذات
فالتغاير بين المنسوب والمنسوب اليه في الاول بحسب اللحاظ
والاعتبار فقط وفي الاخيرين بحسب الذات فان الجزء مغاير للكل بحسب
الذات **وربما يطلق الذاتي بمعنى الداخل** فيختص بالجنس والفصل
دون النوع ويكون التغاير بين المنتسبين بحسب الذات فيكون اللفظ
على ظاهره **او خارج يختص بحقيقة** نوعية او جنسية او غيرها
سواء عم افرادها اولا **او لا ويقال لها عرضيات** فان العرضي هو الخارج
المحمول وهذا يعم للخاصة باقسامها والعرض العام باقسامه **والجمهور**
على ان العرض غير العرضي وغير المحل حقيقة وهذا هو الحق بحسب الجلي من النظر
ودقيقه اما الاول فهو ان النظر حاكم بان محل السواد جسم مغاير
لحقيقة حقيقة ولذا يزول الاول ويبقى الثاني وحينئذ يظهر
التفاوت حقيقة بين المحل والعرض اما العرضي فهو الخارج المحمول
كالاسود مثلا فلا شك انه مفهوم انتزاعي لا يكون عين الجسم والسواد

والسواد الموجودين في الخارج واما الثاني فسيجيء بيانه في ذيل رد قول
بعض الافاضل القائل بالاتحاد وتنبيهاً حقيقة قال بعض الافاضل طبيعة
العرض لابشرط شيء عرضي وبشرط شيء المحل وبشرط لاشيء العرض
المقابل للجوهر لا بد اولاً علينا من تحرير مقالته الفاسدة وسبب
وقوعه في هذه الورطة الظلماء ثم بيان فساده بوجه ادق اما الاول فهو
ان هذا القائل يقول بالاتحاد بين العرضي الماخوذ من العرض المقابل
للجوهر وبين المحل وكذا بينه وبين العرض ولا يتجه عليه ان العرضي قد
يكون جوهراً كالحيوان والناطق احدهما بالنسبة الى الآخر فكيف يتحد
مع العرض اذ لا عرض هناك اصلا وعدم الاتحاد لتخصيص الاتحاد بالعرضي
المخصوص ومنشأ هذا القول ان المرئي في الجسم الاسود كالمداد مثلا
شيء واحد هو السواد والجسم بنفسه فهو الاسود والسواد ومحله لا تغاير بين
هذه الامور اصلا بالنظر الى اطلاق الالفاظ الموضوعة لمعانيها حملها
على شيء ففي المواد التي لا يظهر التفاوت بعد تدقيق النظر بين العرض و
العرضي والمحل فيها تبقى هذه الامور على معانيها الاصلية المتحدة بحسب
الذات والمفهوم كالخط مثلا فانه طول وطويل ومحل للطول وكالصورة
الجسمية فانها اتصال ومتصل ومحل الاتصال وكالوجود بالنسبة
الى الباري تعالى على طريق الحكماء وغيره وكذلك ليس هذا اتحاد المصداق

فقط كما قال البعض بل اتحاد المفهوم فان المفهوم في هذه الصورة امر واحد
فقط فالمفهوم في الخط من لفظ الطول والطويل ومحل الطول امر واحد
فقط هو الشئ المنقسم في جهة واحدة فقط وهو امر واحد فاتحدت
مفهومات هذه الثلثة ومصاديقها في هذه المواد من حيث نفس
مفهوماتها لا تغاير بينها اصلا نعم في بعض المواد قد يبقى احدى هذه
المفهومات وينتفي الآخر كما في السواد الزائل عن الجسم فيتوهم التغاير
وليس كذلك بل لا يبقى محل السواد هناك فان محله المفهوم بحسب الحقيقة
هو السواد المتجسم لا الجسم بنفسه وهو قد زال بزوال السواد ولا يكون
الاسود ايضا ثمه واما تخييل العقل محلية الجسم العاري من السواد له فاشتباه
بسبب المقارنة الواقعة بينهما بعد زوال هذه المفهومات وكثيرا ما
يعرض الغلط للعقل فيعد المتحدات متغايرة وبالعكس الا ترى
ان القابل بالذات للتجزي في الجهات الثلث هو الجسم التعليمي فيعلم انهما
متحدا ثم اذا لاحظ العقل مقالات الاشراقيين النافين للجسم التعليمي
القائلين بالتجزية المذكورة في نفس الجوهر المتصل ينقلب الاتحاد الى
التغاير ثم اذا لاحظ برهانا قويا على اثبات الجسم التعليمي يرجع الى الاتحاد
وهذا غاية المقال والمجال منا لتصحيح كلام ذلك القائل واما الثاني
اعني بيان فساده فلما اقول ان المذكور كله تمويه محض فان تغاير المعاني

المعاني للامور الثلثة المذكورة ضروري ثم مفهوم المشتق انتزاعي محض سواء
قلنا ببساطته او بتركبه كما يشهد به الذهن الثاقب والباقيان فقد
يوجدان في الخارج فكيف يتحد ذاته ومفهومه مع ذاتيهما ومفهوميهما بل يكون
مغائرا لهما ثم قد يكون المبدأ انتزاعيا محضا والمحل موجودا خارجيا
فكيف الاتحاد بينهما ثم ان العرض والعرضي قد لا يكون من الحقائق
المتاصلة والمحل منها فكيف الاتحاد بينهما ثم العرض قد يكون من
مقولات العرض والمحل من مقولة الجوهر فكيف الاتحاد والذات بينهما
فضلا من اتحاد المفهوم بينهما وما ذكر ان محل السواد هو السواد والمتجسم
بنفسه فهو فاسد فان ذلك لا يتصور ظاهرا في الكتابة والضحك فان
محلهما ليست الكتابة المتجددة بتجدد زيد مثلا والضحك المتجدد بتجدده كما لا يخفى
لمن له ادنى تامل واما ما يستشهد بالخيال والاتصال والوجود فتغاير
المفهومات في تلك المقامات ايضا ضروري نعم يتحد مصداق العرض
والعرضي هناك وذلك لا ينافي مقصودنا واطلاق المحل هناك
على سبيل المجاز والتوسع واما قال بعض الافاضل في وجه التأييد من
ان الحرارة اذا كانت قائمة بنفسها كانت حرارة وحارة والضوء
اذا كان قائما بنفسه كان ضوءا ومضيئا ففيه ان ذلك لا يدل على
اتحاد المفهوم وهو المقصود وههنا كما قال بعض المدققين قول بل لا اتحاد

فى المصداق ايضا فان الحرارة حارة بمعنى محرقة والاحراق غير الحرارة
وان الضوء مضىء بمعنى انه ثبت له الاضاءة وهى غير الضوء فلا يصح
العرضى والعرض فالاولى فى وجه التمسك ما قلنا فى الخط والاتصال
الوجود وجوابه ما مر ثم اقول ان المراتب الثلث من الاطلاق والتجرد
والخلط يجرى فى كل كلى كما يجرى فى السواد يجرى فى الاسود
وكذلك فى الجسم كما يشهد به الضرورة فالقول بتخصيص التجرد فى
السواد والاطلاق فى الاسود والخلط فى المحل الذى هو الجسم قول
لا يميل اليه العقل السليم فاتقن هذا التحقيق لعلك لا تجده فى غير هذا
التعليق وانظمه مع نظائره المذكورة فى الشرح فى سلك النظر
الفكر ولذا صح ان النسوة اربع والمسح ذراع وجه الاستشهاد
ان الاربع عرضى والذراع عرض فان المراد به المقدار المخصوص واذ
قد اتحد كل واحد منهما فى المثال مع المحل فثبت اتحاد الكل اقول هذا
فى غاية الضعف فان الاربع محمول على النسوة عرضى لها متحد معها بالعرض
فليس لذاته اتحاد بالذات مع المحل فضلا عن اتحاد المفهوم واما الذراع
بالمعنى المذكور فليس محمولا على المسح بل انما المحمول ذو ذراع فهذا لفظ
ذو وعلى ان الحمل لا يقتضى اتحاد الذات فضلا عن اتحاد المفهوم فتبصر
ومن ثم قال ان المشتق لا يدل على النسبة ولا على الموصوف لا عاما

لا عاما ولا خاصا وہذا لان المشتق منتزع من المبدء وہو حال قائم بالمحل
لا یدخل فیہ المحل ولا النسبۃ فلا یدخل فی المشتق ایضا الا ان حال
المتحدین بالذات فی البساطۃ والترکیب واحد بل معناہ ہو القدر
الناعت وحدہ الظاہر من سوق عبارتہ ان القدر الناعت مفہوم
المبدء من حیث اخذہ بلا شرط شیء فان کون المبدء عرضا
ومحمولا ومشتقا انما یاتی علی مذہب القائل فی ہذہ المرتبۃ ولکن لا
یلائمہ قولہ وہذا ہو الحق فان المشار الیہ للفظ ہذا اما قول القائل فقد عرفت سخافتہ
وعدم حقیتہ واما قولہ بل معناہ ہو القدر الناعت الخ بالمعنی الذی
ذکرنا فہو مبنی علی القول السابق والمبنی علی الفاسد فاسد غیر حقیق
بالتحقیق ویحتمل ان یکون کلمۃ بل فی قولہ للاضراب ویکون المراد بالقدر
الناعت ہو المعنی الانتزاعی البسیط المنتزع من الموصوف بسبب قیام المبدء
بہ لا یکون الموصوف والمبدء داخلین فیہ وہو الحق ویحتمل ان یکون
الاشارۃ فی قولہ ہذا الیہ فقط وان کان سوق عبارتہ
یاباہ ویؤیدہ ما قال ابن سینا وجود الاعراض فی انفسہا ہو
وجودہا لمحالہا تائید لمذہب القائل بالاتحاد بین العرض و
المحل لان المفہوم من کلام ابن سینا اتحاد وجود العرض والمحل واتحاد الوجود
بین الشیئین یستلزم اتحادہما ذاتیہما فان المتبائنین لا یتحدان عندہ

۱۴۶

الیضا وہذا فی غایة البعد فان الشیخ یری جزما مما نسب الیه المؤید فان القول
باتحاد الذات والوجود بین الحال والمحل من الافاحش ومعنی عبارته
تبعیة وجود الحال للمحل ویمکن ان یکون تایید الکون المنعقد للمشتق قدرا
ناعتا فان تبعیة الوجود ہو المصحح للنعتیة وفیه بعد بعید عند من له
عقل سلیم ولعمری ان المص لم یات بما تمیز الحق عن الباطل بل یاتی
بالفاظ دائرة بینهما ومن العجائب ما ذکره فی الحاشیة یرد علی
ما ذہب الیه الشیخ اعنی کون وجود الاعراض فی انفسها ہو وجودہا
لمحالها انه یلزم ان یکون النقطة المشترکة بین الخطین مثلا موجودة
بوجودین فان وجودها لهذا الخط غیر وجودها لذلک الخط وبطلان
اللازم من البدیهیات وللشیخ ان یقول علی ما ذہب الیه الجمهور وان
لم یلزم کون الشیء الواحد موجودا بوجودین لکن یلزم قیام العرض الواحد
بمحلین فی ہذه الصورة فما ہو جوابکم فهو جوابنا وغایة ما یقال فی التفصی
عن العر تقین ان بطلان الثانی ممنوع علی طریق التداخل فان
النقطة الواحدة انما تعرض للخطین من حیث اتحادہما فی المبدء
والمنتهی انتهی اقول لا فرق بین قول الشیخ والجمهور فی المعنی والمؤدی
فان معنی قول الشیخ ان وجود الاعراض فی انفسها ہو وجودہا لمحالها
ان وجود الحال بعینه تابع للمحل واللام فیه للصلة لا ان وجود

وجود الحال في نفسه هو الوجود الرابطي الغير المستقل فانهما متغايران بالضرورة

وقد يقال لهذا الوجود المستقل للاعراض وجود رابطي بمعنى كونه تابعاً

للمحل وهذا المعنى من الرابطي معنى آخر غير الرابطي الغير المستقل بالمفهومية

والجمهور لا ينكرون التبعية لوجود الحال للمحل بل يصرحون فيه فزعم اكثرهم

الفرق بينهما كما زعمه المصنف باطل ولا اشكال بالنقطة المشتركة بين

الخطين اصلا فان النقطة الموهومة المنتزعة من الخط المتصل الواحد

حين القسمة الوهمية محلها الخط المتصل الواحد وحالها كحال سائر الانتزاعيات

نعم ينتزع الخطين من الخط المتصل الواحد مع تلك النقطة وهي مشتركة بينهما

بمعنى انها مبدأ لكل ومنتهى لكل ومحل النقطة والخطين الموهومين هو الخط

المتصل الواحد واما في صورة انفصال الخطين وتداخل نقطتيهما فلا اشكال

ايضا فان هناك نقطتين موجودتين بوجودين قائمين بالمحلين نعم اشتراكهما

في الحيز والوضع والاشتراك فيهما لا يوجب التوحد في

الوجود كما صرح في موضعه فالسؤال والجواب الذي ذكره في

غاية التقصي كل منهما تخييل خال عن التحصيل عند من له ادنى تدرب في الذكاء

ومهارة في الطبيعي والرياضي فالكليات تخمس اي خمس انواع تفريع على

ما سبق من قوله ثم الكلي اما عين حقيقة الافراد او لا الاول الجنس

وهو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو ذكر

الكلي مع ان ما يليه يغني عنه للاحاطة بتمام التعريف وفوائد القيود وحصرها
واضحة لا نطيل الكلام بذكرها فان كان جوابا عن الماهية وجميع المشاركات
فقريب والا فبعيد هذا اخصر واوضح مما قال بعضهم فان كان الجواب عن الماهية
وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب والا فبعيد والحاصل
ان الجنس يكون تماما مشتركا بين الماهية ونوع آخر فان كان كذلك
في جميع المشاركات فقريب وان لم يكن تماما مشتركا في الجميع بل في البعض
فهو بعيد وههنا مباحث اي تفتيشات بعضها تنقيح المقام وتوضيحه وبعضها الاعتراضات
وجواباتها الاول ان ما هو سؤال عن تمام الماهية المختصة ان اقتصر
فيه على امر واحد فيجاب بالنوع او الحد التام المراد بالماهية الحقيقة الكلية
المعراة عن الوجود دون ما به الشيء هو هو وحينئذ لا يصح السؤال فيما
كان وجوده وتشخصه عين ذاته كالواجب تعالى ويصح قوله فيجاب
بالنوع او الحد التام والحصر مطلقا سواء كان التشخص داخلا في
التشخص او عارضا له كما هو التحقيق فان التشخص ليس من الماهية بالمعنى
المذكور وليس المراد من الترديد المذكور في الجواب الترديد على
سبيل الحقيقة او على منع الجمع بل الترديد على سبيل منع الخلو فيصح
الحد التام في الجواب عن السؤال بالجزئي الحقيقي كزيد مثلا كما يصح النوع في جوابه
وما قيل ان التفصيل لغو حينئذ في الجواب فهذا القول لغو فان الاجمال المفيد

ايضا كذلك اذ كل واحد من صفتي الاجمال والتفصيل يكون عارضا للماهية
من حيث هي هي تابعا للالتفات الذي هو من صفة الملتفت وانما
يطلب بالسؤال عن الماهية المختصة نفسها من حيث هي فلا يقع في الجواب
الا ماهية كذلك لا باعتبار التفصيل والاجمال نعم يقع كل واحد منهما فردا لها
وموردا لتحققها وبيانه على وجه الاسد الا ان الحد التام كالحيوان الناطق
بالنسبة الى الانسان كلي والكلي منحصر في الخمسة ولا يكون كليته الا بالنسبة
الى زيد وعمرو مثلا ولا متصور كليته بالنظر اليهما او كل واحد منهما على الجهة
الا على طريق النوعية والنوع يصح في جواب ما يكون نوعا بالقياس اليه
وسيأتي ما فيه اقول ههنا نظر قوي وهو ان النوع كالانسان اذا
اخذ مع قيد عرضي له كالسواد او البياض بان يكون التقييد والقيد
كلاهما خارجين على طريق التشخص كالانسان الاسود او الابيض مثلا
فلا شك انه كلي بالنسبة الى افراده كزيد وعمرو وبكر مثلا فلا بد ان يكون
كليا ولا يكون عرضا عاما او خاصة ضرورة كون التقييد والقيد كليهما
خارجين منه ولا يكون فصلا او جنسا وهو ظاهر كما لا يخفى على المتامل
فلا بد من ان يكون نوعا بالنسبة الى تلك الافراد ضرورة انحصار الكلي في
الخمسة والنوعية ايضا باطلة فانها تفضي الى الاستغناء فان النوع
ذاتي لافراده والذاتيات لا تعلل وهذا الكلي من هذه الجهة يعلل ضرورة

١٤٩

كون زيد انا ابيض او اسود محتاجا الى علة لاحتياج التقييد والتحديد بها
تحقيق بطل انحصار الكلي في الخمسة وقد تلقيتم به كما ذكره والتفصي عن هذا الاشكال
بان الانسان الماخوذ مع السواد والبياض مثلا نوع بحسب نفس ذاته
من حيث هي هي غير معلل بعلة بالقياس الى افراده واما بالنسبة
الى القيد الخارجي الماخوذ معه على الطريق الذي ذكره فهو ليس بنوع بل امر
خارجي لازم او عارض معلل بعلة مستانفة او غير مستانفة فالخروج
الدخول في النوع المذكور باعتبارين ولا مشاحة فيه وهذا كما يقال ان الشخص
خارج عن الطبيعة مع انه لم يزد في التشخص شيء اخر على الطبيعة بالدخول على
مذهب المحقق والسر فيه ان الخروج عبارة عن عدم الدخول والبينية
لا شك ان الانسان الماخوذ مع هذه الجهة ليس داخلا في حقيقة زيد وعمرو
بكر فان ملاحظة الذاتيات داخلة في ملاحظة الذات من حيث هي هي
على سبيل التفصيل وههنا خارجة البتة واما سلب العينية فظاهر فاذن
لم يبق الا شق الخروج فينحصر هذا الكلي في الخاصة او العرض العام فتامل
وعن تمام المشترك ان جمع بين امور فيجاب بالنوع ان كانت متفقة
الحقيقة وذلك لان النوع تمام الماهية المشتركة بين افراده و
بالجنس ان كانت مختلفة لما ذكر في الاول ومن ههنا يقترح عدم
امكان جنسين في مرتبة واحدة لماهية واحدة وذلك لان الجنس

الجنس يقع في جواب ما هو اذا سئل عن امور مختلفة وحينئذ يكون ما هو طالبا
لتمام الحقيقة المشتركة فان كان الواقع في جواب ما هو احد الجنسين فقط فيلزم
بطلان جنسية الآخر وهو خلاف المفروض وان كان كلاهما فيلزم كونهما جنسا
واحدا وهو ايضا خلاف المفروض وقد يستدل عليه بانه لو كان لشيء
واحد جنسان يلزم الاستغناء عن الذاتي فان احد الجنسين اذا اقترن
بفصله القريب تحصلت الماهية النوعية ويكون الجنس الآخر لغوا في
التقويم اقول في كلا الوجهين نظر اذ يجوز ان يكون لماهية واحدة
لها جنسان كل جنس منهما بالنظر الى نوع معين ولا يكون جنسا بالنظر الى
نوع آخر كما اذا فرضنا ثلثة عقول مثلا لكل واحد منها جنسان
كل جنس منها يكون مشتركا بين اثنين فقط ولا يوجد بين اثنين آخرين
وكذلك يكون لكل واحد من تلك الانواع العقلية مثلا فصلان في
مرتبة واحدة فيتميز كل واحد منها بجنسه القريب ويكون حينئذ لكل
واحد من تلك الانواع جنسان قريبان وفصلان كذلك فيحصل كل
واحد من تلك الانواع من اربعة اجزاء عقلية وهذا الاحتمال وان
لم يكن متوافقا لما تقرر في مدارك القوم لكن لم يبطله البرهان بل هو
في حيز الجواز وهو يكفي لبطلان البراهين المذكورة على المطلوب الذي
ذكره المصنف الا ان يقال ان الجنس القريب اذا اقترن بفصله القريب

١٥٢

تحصل نوع واحد كما يشهد به الفطرة السليمة وكذلك الجنس الآخر اذ اقترن
بفصله القريب الآخر فحينئذ يكون نوع واحد حقيقي نوعين مختلفين وهو باطل
بشهادة البداهة فتأمل الثاني **وجود الجنس هو وجود النوع**
ذهنا وخارجا اي الوجود التحصلي واما بحسب التصور فيمكن ان يتصور
عن تصوره الفصل ولكن الوجود التحصلي للجنس نظرا الى الفصل يتصور على انحاء
شتى كما سيأتي بيانه الاول ان يكون الاتحاد في الوجود فقط كما هو مذهب
جماعة وقد اشرنا الى بطلانه بان الوجود الواحد لا يتقوم باثنين واليه
يشير كلام الرئيس في مواضع شتى والثاني ان يتحد الوجود مع اتحاد
الماهية وهو افحش من الاول فان اتحاد الماهيتين المتغايرتين بحسب
الذات والوجود لا يقبله العقل السليم والذهن المستقيم وان طلبه بعض القوم
بسبب التقليد البحت من الوجدانيات والثالث ان يكون اتحاد الوجود
مع الفصل بالحيثية فقط بان يكون مصداقه امرا واحدا بسيطا منشأ
لانتزاعهما وكل من هذه الطرق الثلث مصحح للحمل ولذلك قال المصنف
هو محمول عليه فيهما ولكن لم يفسر المصحح تلك الطرق
اوفادها او مانا الى فسادها والحق الصحيح عندنا هو المذهب الثالث
عندهم من ان اتحاد الجنس والفصل لا يكون الا بحسب الحلول فقط وهو
المصحح للحمل فيهما في مرتبة من المراتب كما يصح بنسبة الحمل في العرضيات

العرضيات كالسواد والبياض والفرق بين الحمل بالذات وبالعرض انما
يكون بحسب الدخول والخروج فقط فاذا وجد علاقة الحلول بين اثنين يصح
حمل احدهما على الآخر حملاً عرضياً ولكن يحمل كل واحد منهما على المجموع بالحمل
الذاتي ومنشاء الحلول فقط فهذه يصح الحمل الذاتي بالنظر الى الذات
وحمل بعضها على البعض بالحمل العرضي وحينئذ يكون قول المصنف وجود الجنس
هو وجود النوع مشعراً الى الاتحاد الحلولي فقط دون ما هو بحسب الحقيقة
ومنشاء ذلك ان الجنس ليس له تحصل قبل النوع وان كانت قبلية
لا بالزمان يعني ان الجنس ليس له وجود في مقام التحصل النوعي قبل وجود
بان يحصل وجود الجنس في ذلك المقام اولاً ثم يضاف اليه الفصل في مرتبة
اخرى حتى يحصل وجود النوع ثانياً والقبلية المنفية اعم من ان تكون
زمانية او ذاتية والذاتية اعم من ان يكون بحسب الوجود او بحسب نفس
تقدم الذات اما الاولى فنفيها ظاهر اما الثانية فلان النحوين تستلزم
الجزئية والجنس بما هو جزء غير محمول والجنس محمول فلم يعتبر
في مرتبة الجنس مرتبة الجزئية بل هذه مشاكلة المادة بالنسبة الى
النوع سواء كان مادة خارجية او ذهنية وتحقيق المقام ان الحيوان مثلاً
اذا اخذ لا بشرط شيء فهو في هذه المرتبة جامع للمغائرة والاتحاد
مع النوع كالانسان والفصل كالناطق فانه في مرتبة الخلط متحد معهما

١٥٣

وفي مرتبة التجرد مغايرتها ومرتبة الاطلاق جامعة للمرتبتين فهي مرتبة الحمل
ومقام الجنس بما سياتي في كلام المصنف واما مرتبة التجرد فهي مرتبة
المغايرة وفيها تحقق الجزئية للنوع والمعلولية من الفصل فان المعلول مغاير
للعلة بالضرورة والجزء للكل كذلك ففي هذه المرتبة لا استنابة
للحمل وهذه مرتبة المادة ففي هذه المرتبة يتقدم الحيوان على وجود
الانسان ثم بانضمام الفصل اليه يصير نوعا وهذا التقدم في هذه المرتبة تقدم
على نوعين تقدم وجود الحيوان على وجود الانسان وهو تقدم بالطبع
وتقدم نفس الحيوان على نفس الانسان وهو تقدم آخر سوى التقدمات
الخمس المشهورة بل يعد من السبعة واما الجنس من حيث هو جنس فهو بري
من التقدم بالطبع والذات والجزئية والمادية فلا يكون له تحصيل
قبل النوع وان كانت قبلية لا بالزمان فاتقن هذا التحقيق فانه ينفعك
في كثير من المقام فان اللون مثلا اذا خطر بالبال اي لاحظناه بالعقل
فلا يقنع بتحصل شيء متقرر بالفعل لا تحصل المادة من الصورة ولا
تحصل النوع منهما فان الاول وجود العلة المقومة والثاني وجود المعلول
المركب واللون المأخوذ جنسا بري منهما بل يطلب في معنى اللون زيادة
يتقرر بالفعل لانه امر مبهم فاذا حصلت فيه زيادة مطلوبة يتقرر بالفعل
ويرتفع الابهام منه واما طبيعة النوع فليس يطلب فيها تحصيل معناها

١٥٤

معناها بل التحصيل الاشارة فان معناها تامته الحصول بالنظر الى ذاتها
والتشخص من عوارضها والاشارة تابعة له فان قلت نسبة الفصل الى
الجنس ايضا كذلك لما تقرر عندهم ان الفصل من خواص الجنس و
عرضياته قلت نعم كذلك في بعض الملاحظات ولكن في مرتبة التحصيل يكون
كل واحد من الجنس والفصل امرا واحدا متحصلا بحيث يرتفع الامتياز ولا يكون
نسبة التشخص الى طبيعة النوع كنسبة الفصل الى الجنس فان الفصل في بعض
الملاحظات التفصيلية يكون علة لوجود الجنس وتشخصه ولا يكون التشخص كذلك
والا يلزم الدور او التسلسل المستحيل وان النوع لا يحتاج الى التشخص في
التحصل والوجود ودفع الابهام النوعي بل في الاشارة فقط والجنس
يحتاج الى الفصل في كل واحد من تلك المراتب ولو في بعض الملاحظات
التفصيلية هذا هو الفرق بين التحصيلين اي النوعي والتشخصي والثالث
ما الفرق بين المادة والجنس فانه يقال للجسم مثلا انه جنس للانسان
فهو محمول وانه مادة له فهو مستحيل الحمل عليه وايضا يقال ان الجسم جزء
للانسان نفسه جزء لنفسه ووجوده جزء لوجوده ويقال انه معلول
من حيث وجود الطبيعة والتشخصية من صورته من حيث وجودها الطبعي
وصورته ايضا معلول من حيث التشخصية وذلك في مرتبة المادة
وقد لا يكون كذلك في مرتبة الجنس فعليكم الفرق بينهما فنقول ان

١٥٥

الجسم الماخوذ بشرط عدم الزيادة فهو مادة الماخوذ بشرط الزيادة نوع
والماخوذ لا بشرط شيء بل كيف كان ولو مع الف معان مقوم داخل
في جملة تحصيل معناه فهو جنس جواب الزيادة على السؤال بزيادة معنى
الخلط وهو النوع وتحقيق الكلام ان اعتبارات الثلث اعني التعرية
والخلط والاطلاق وان كانت في ملاحظة العقل ولكن لها ثمرات متمائزة
في الخارج ففي مرتبة التعرية يكون الجسم له وجود مغائر لوجود الانسان لكون
الوجود الاول جزء الثاني وايضا يكون له ذات مغائرة لذاته لكون الذات
الاولى داخلة في قوام الذات الثانية ويكون تقدمهما عليها بالذات
سوى التقدمات المشهورة وما زعم بعض المدققين ان هذا التقدم بشرط الوجود
فهو صحيح لمجعولية الذاتية كما بينا في بعض الحواشي وفي هذه المرتبة
يكون الجسم بحيث تحل الصورة فيه وبحيث يتقوم وجود الطبيعة بها الوجود
طبيعة وتشخصه ووجود التشخص معلول منه ففي هذه المرتبة يستحيل حمله
على النوع والصورة لانه يقتضي الاتحاد وهذه المرتبة مرتبة المغائرة
واما مرتبة الخلط فهو مرتبة النوعية لا يبقى فيها العوارض المذكورة للمادة
لاقتضائها المغائرة وهذه مرتبة الاتحاد الصرف وهذا الاتحاد اما ان
يكون اتحاد الوجود فقط كما زعمه القائلون بالتركيب الاتحادي او اتحاد
المنشا فقط كما في التركيب الانضمامي بالمعنى الثاني او الاتحاد الحلولي كما هو

كما هو ذوق جماعة او الاتحاد بالذات والوجود كليهما كما هو قول المحققين القائلين

بالتركيب التحليلي بالمعنى الاول المذكور في المبحث المتقدم ومرتبة الاطلاق

المشروح في المتن جامعة للمرتبتين المذكورتين فانها عبارة عن نفس ذات

الجسم من حيث هي هي توجد في الاول فيتغاير وتوحد في الثاني

فيتحد فيكون جامعة للتغاير والاتحاد وهي مرتبة الحمل ومرتبة الجنس

فانه المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق ولما كان بناء كلام المحققين الذين

منهم المصنف على القول بالتركيب التحليلي بالمعنى الاول المذكور في

المبحث المتقدم فلا بد علينا من تحقيق كلامهم على وجه يطابق مرامهم

ان الانواع المتاصلة عندهم نوعين منهما ماشرحنا حاله في

بان يكون الاجزاء فيه متمائزة في الخارج في الماهية والوجود

ويكون بعضها علة لبعض في بعض المراتب والفساد يبقى احدهما و

ينتفي الآخر كما يشاهد في انواع الجسم عند الكون ثم الفساد وورود

الانفصالات عليها ففي الاول يتبدل النوعية بنفسها وفي الثاني

يتبدل الجسمية بشخصها مع بقاء الهيولى بعينه وهذا القسم يقال له المركبات

الخارجية المتاصلة ونوع آخر منهما ما لا يكون الاجزاء فيه متمائزة

على الصفة المذكورة بل تكون متمائزة في ذواتها في

بعض الملاحظات التفصيلية اعني في مرتبة اخذها بشرط لاشيء كاللون

157

وقابض للبصر مثلا فهذه الاجزاء اجزاء حقيقية داخلة في قوام ماهية النوع
في مرتبة اخذها بشرط لاشيء فهي مادة وصورة في هذه المرتبة حقيقة ولكن لا تمايز
كتمايز المواد والصور لانواع الاجسام بحيث يبقى احدهما وينتفي الآخر
ويكون احدهما علة للوجود الخارجي المتمائز للآخر بل هي مقومة لنفس ذات
النوع ومتحد معه في الوجود وهذا القسم عندهم داخل تحت النوع المتاصل
والمعقولة فله مادة وصورة ذهنيان في بعض الملاحظات وجنس
وفصل في ملاحظة اخرى ويقال لهذا القسم بسائط خارجية اي ليس له
اجزاء كاجزاء الاول ليس له علل اربع بالحقيقة مثاله الاعراض
الخارجية كالسواد والبياض مثلا والاعراض الذهنية فقط كالابوة
والبنوة مثلا فان لها اجناسا وفصولا عندهم حقيقة ومادة وصورة ذهنية
كذلك لكن لا كالاجزاء الخارجية للجسم ثم المادة والصورة الذهنيان
يقال لهما ايضا اجزاء خارجية فان الاصطلاح وقع بقول الاجزاء الخارجية
على الاجزاء الغير المحمولة ولاشك ان الاجزاء على اي نحو اخذت لا تكون
محمولة في مرتبة بشرط لاشيء ثم هذه الاجزاء ليست كالاجزاء التحليلية بالمعنى
الثاني فانها ليست اجزاء بل عوارض شبيهة لها وهذه اجزاء داخلة في
قوام الحقيقة في بعض المراتب هذا غاية تحقيق كلامهم ومقصودهم و
الحق بعد تحت حجب الاستار مستور فنقول ان الحق هو الذي زعمه المحققون

المحققون باطلا اعنى التركيب الانضمامي وبيانه على وجه التحقيق ان الجنس والفصل
اما ان يكونا داخلين في حقيقة النوع وماهيته اولا والثاني باطل
بالضرورة فانهما جزآن والجزء حقيقة ما يكون داخلا في قوام الكل و
على الاول فاما ان يكون حقيقة النوع موجودة في الخارج مع الاجزاء
اولا الثاني باطل فانه من البطلان وجود الكل بدون الجزء على الاول
فاما ان يكون تلك الاجزاء في الخارج متحدة بالذات اولا الاول
باطل فانه من الافحش ان يصير ذات واحدة ذاتا اخرى فانها اما ان يكون
بانسلاب الذات فيلزم من نفي الجزء نفي الكل اعني النوع وقد فرض وجوده
في الخارج او ببقاء الذات وصيرورتها ذاتا اخرى وهو انقلاب مستحيل
لا يقبله العقل السليم على الثاني اما ان تكون متحدة الوجود اولا الاول باطل
فان الوجود واحد لا يتقوم بمحلين اذ الوجود المطلق لا كلام فيه
فان الكل مشترك فيه كيف وقد قال الشيخ الرئيس ان الاثنين لا يتحدان
في الوجود ولبطلانه بيان تحرير عريض آخر ذكرناه في بعض
الحواشي فارجع اليه على الثاني يكون ذات الجنس والفصل موجودين
في الخارج بوجودين فاما ان يكون كل منهما منفصلا عن الآخر
اولا على الاول يلزم عدم الحمل وهما من الاجزاء المحمولة على الثاني
يثبت الانضمام وهو المطلوب فان قلت تغاير الوجود يستلزم عدم الحمل

مطلقا فاتت كلاهما في صورة الانفصال بل الحق ان مناط الحمل هو الاتحاد
الحلولي دون الوجودي كما سيأتي منا تحقيقه في مبحث الحمل وفي هذه
الصورة الثانية لما لمراتب الثلث ففي مرتبة الاطلاق يكون الجسم جنسا
للانواع الطبيعية المركبة من المادة والطبيعة المنضمة اليها في الخارج
وفي مرتبة الخلط يكون عين الانواع وفي مرتبة التجرد يكون مادة
حاملة للصورة المنضمة اليها في الخارج غير محمولة عليها وعلى الانواع
والسر فيه ان مرتبة الاطلاق جامعة للتوحد الحلولي والتجرد فتعين
تلك المرتبة للحمل واليه هذا اشار بقوله فهو محمول بعد لا بل على انه على
صفته ومحمول على كل مجتمع من مادة وصورة واحدة كانت او الفا حاصله
ان الجسم مثلا في مرتبة الاطلاق محمول على الفصل ولا يلاحظ في هذه
المرتبة انه على اي صفة بمعنى انه لا يلاحظ فيها جهة الخلط بالصفات
وعدمها فيجامع الاتحاد والتغاير فيكون محمولا فان الحمل عبارة عنهما وايضا
هو محمول على كل نوع مركب من مادة وصورة لكونه متحدا معه في مرتبة
الخلط مغائرا وجزءا في مرتبة التجرد والاطلاق يعمهما وهذا عام فيما
ذاته مركب وما ذاته بسيط ليس المراد من البسيط هو البسيط الذي
لا اصل له اصلا فان قول الجنس والمادة فيه قول مجازي بل المراد به
البسيط المتأصل الذي فيه تركيب في مرتبة التعقل وبساطة في

في مرتبة الخلط كما يراه القائلون بالتركيب التحليلي بالمعنى الاول المذكور
سابقا واما على التحقيق الذي ذكرنا انفا فلا يوجد الجنس والمادة الا في المركب
من الاجزاء المنضمة بعضها الى بعض ولا العقل في البسيط المحض لكن في المركب
تحصيل معنى الجنس عسير دقيق وفي البسيط تنقيح المادة متعسر و
مشكل فان ابهام المعين وتعيين المبهم امر عظيم فان بعد علم المركب
يعرف الجزءان فيه بالضرورة وهما متعينان والعقل يابى ان يحمل
احد المتعينين على الآخر وعلى المجموع المركب منهما ولكن اذا لاحظ الخلط بينهما
وقطع النظر عن التعيين ثم لاحظهما من حيث ذاتيهما فلا يمنع عن الحمل بينهما بل
يوجبه لان مناطه على التغاير والخلط وهذه المرتبة حاشية لهما فاذا وجد
مناط الحمل في هذه المرتبة وجب وجود منوطه اعني الحمل فالجزء المادي
اذا لاحظنا ذلك يكون جنسا مبهما شاملا للماهيات المختلفة لكن لا تيسر للعقل
هذه الملاحظة بالسهولة بل يتعسر عليه فلذا كان تحصيل معنى الجنس عسيرا في
المركب واما البسيط فينتزع العقل من ذاته مفهوما مبهما مشتملا للماهيات
المختلفة ويحمل عليه فيعلم بالسهولة وجود الجنس فيه لشموله للمختلفات وانتزاعه
من نفس الذات من حيث هي فان ما هذا شانه انما يكون ذاتيا وجنسا
ولكن اخذ هذا المعنى الجنسي المبهم بحيث يتعين ويدخل في ذات ذلك البسيط و
يكون محلا محتاجا الصورة حتى يتعين كونه مادة امر متعسر والحق عندي ان التعسر

١٦١

الثاني أن زيدا وفرس الثاني إذ العقل بلحاظ كون الذات بسيطة
يأبى كل الإباء عن يدخل مفهوم فيها بأي معنى أخذته ثم بعد الفحص البالغ على
زعمهم إذا أخذه العقل على طريق التعرية يجعله موجودا عليحدة وخلا
عن تلك الذات ثم إذا لاحظه على طريق الخلط يعلم أمر اتحاده بالذات
وبالوجود مع تلك الذات البسيطة وإنما يكون بساطتها في هذه المرتبة دون
مرتبة التعرية وحينئذ يتحقق القول بالبساطة والتركيب معا ولكن لكونهما في
مرتبتين في زعمهم لا استحالة أصلا وحينئذ يتيسر القول بكون الماهيات المتأصلة
الداخلة تحت المقولات بالذات بسيطة في الخارج وعدم استلزام
التركيب الذهني للخارجي هذا إنما يتيسر على التركيب التحليلي بالمعنى الأول دون
الانضمامي والاتحادي اللذين ذكرناهما إذ لا بساطة للذات فيهما أصلا و
اتحاد الوجود في الثاني وهذا كله إصلاح بحسب الطاقة لكلامهم ولن يصلح
العطار ما أفسده الدهر والطريق الحق الذي يقبله الفهم المستقيم هو التركيب
الانضمامي وهذا إذا ثبت وجود الكلي الطبيعي في الخارج وأما على طريق نفيه
فليس الجنس والفصل هناك حقيقة بل الظاهر على ذلك الطريق هو التركيب التحليلي
بالمعنى الثاني المذكور وهذا هو الفرق بين الفصل والصورة فالأول إنما يكون
مرتبة لا بشرط شيء وهو محمول لما يساويها والثانية مرتبة بشرط لا شيء وهو غير
محمول لوجود المغايرة الصرفة ولكونها علة محصلة للنوع باعتبار التقوم و

والوجود وللجنس باعتبار الوجود فقط والعلة بما هي علة محضة محمولة على
المعلول بما هو كذلك وهذا بناء على ان التحقيق ان الاجزاء من حيث انها
داخلة في نفس قوام الكل ومن حيث الوجود علة لوجود الكل فهي في المرتبة
الاولى لها التقدم بالذات كما ورد التقدمات المشهورة وفي الثانية
لها التقدم بالطبع وان التحقيق ان الجزء لا يتصف بخصوص علية مفيدة
بمعنى انه شريك للمفيد للجنس باعتبار بعض الملاحظات اعني في مرتبة
بشرط لا شيء وانه محصل نوعية فقط في مرتبة لا بشرط شيء ومن
ههنا تسمعهم يقولون ان الجنس ماخوذ من المادة والفصل ماخوذ
من الصورة وذلك لاخذ رفع قيد التجرد واعتبار الطبيعة من حيث هي
والرابع قالوا ان الكلي جنس للخمسة انما اورد بلفظ قالوا فان الجنسية
في الحقائق المتاصلة لم يتعين بعد في الحقائق الاصطلاحية اثباته
عسير جدا نعم بناء القول ههنا على قولهم فقط فهو اعم واخص
من الجنس الاول فلان جنس الشيء اعم منه بالضرورة واما الثاني فلان
فرد الشيء يكون اخص منه البتة فحينئذ يلزم اجتماع المتنافيين وحله
ان كلية الجنس باعتبار الذات من جهة ان الكلي جنس الجنس
فاثباته له بالنظر الى الذات وجنسية الكلي باعتبار العرض
فان مفهوم الجنس ليس عينا له ولا جزءا منه ولا لزم صدق الجنس على الخاصة

١٦٣

والنوع وغيرهما فان الجنس محمول على الكلي بالضرورة على ما هو المقرر فلا يرد
ان الجنسية لا يستلزم الحمل فان الجنس قد يكون خارجيا غير محمول واعتبار
الذات غير اعتبار العرض وبتفاوت الاعتبار تتفاوت الاحكام
فلا يلزم صدق المتنافيين على امر واحد من جهة واحدة وهو المستحيل
اقول ان الكلي كما يحمل على الجنس بالنظر الى ذاته كذلك يحمل على الجنس بالنظر
الى عروضه فان الكلي كما يعرض بنفسه لكونه من الكليات المتكررة بالنوع كذلك
يعرض للكليات الخمس ايضا مع قطع النظر عن حصته لها فيكون العموم والخصوص
من جهة العروض فالاولى في الحل ان يقال تغاير الجهات لا تمنع التنافي
ومن هنا تبين جواب ما قيل ان الكلي فرد من نفسه فهو غيره
فان الفرق بين الطبيعة والفرد سواء كانت ذاتية او عرضية ظاهر وهو الغيرية و
هي تستلزم السلب وسلب الشيء عن نفسه محال ووجه الجواب ان استحالة سلب
الشيء عن نفسه بالنظر الى الذات وامكانه بالنظر الى العروض ومعناه انا اذا نظرنا
الى ذات الشيء من حيث هي يكون سلبها عنها من تلك الحيثية محالا
على طريق نفي الحمل الاولي واذا نظرنا الى عروض حصتها لها فيكون سلبها
من حيث التخصيص واجبا على ذلك الطريق نعم يلزم كون حقيقة الشيء عينا
له وخارجا عنه فان الكلي بالنظر الى ذاته يكون عينا له و بالنظر
عروض حصته لها عارضا له وخارجا عنه لكن لما كان باعتبارين فلا محذور فيه

فان قلت لا يتصور توهم التناقض في الصورة الاولى والا في الثانية فان في
اختلاف المحمول لا يتصور التناقض ولا شك ان المحمول بالحمل الاولي وكذا العين
ليس الا الطبيعة من حيث هي والمحمول بالحمل العرضي والغير انما هي الحصة فقط فلا
مجال لتوهم التناقض فلم يتحقق توجيه السؤال والجواب اما الاول فظاهر البطلان
واما الثاني فلابتنائه على الاول قلت ان الاحكام الثابتة للافراد ثابتة للطبائع من
حيث هي واذ قد ثبت للحصة انه خارج عن الطبيعة من حيث هي ومسلوبة عنها
على طريق نفي الحمل الاولي ونحو ذلك ثبت هذه الاحكام للطبيعة من حيث هي
مع انها عين لها من هذه الجهة وغير مسلوبة عنها فيتوهم المناقضة فاجاب عنه باعتبار
الحيثيتين وبين بهما قيل ان في مرتبة مطلق الشيء ايهام اجتماع النقيضين و
لكن لما كان باعتبار الحيثيتين فلا اعتبار فيه فافهم ومن ثم قيل لولا
الاعتبارات لبطلت الحكمة فان بناء اكثر مسائلها عليها كما لا يظهر لمن يتتبعها
الخامس ان الكلي ان كان موجودا فهو متشخص فان الوجود الخاص لا ينفك عن
التشخص بالضرورة الحقيقية ولذا قيل انهما متحدان بالذات او متساوقان فان قيل
الكلام ههنا في الوجود الخاص فان الوجود المطلق لا ينفك عن الخاص في
الواقع ضرورة امتناع الماهية المجردة فيه فكيف معقوليته على كثيرين فان
التشخص يأبى عنها والا فكيف يكون مقوما للجزئيات الموجودة فان المعدوم
لا يقوم الموجود ضرورة ان عدم الجزء يستلزم عدم الكل وليس المراد بالتقويم ههنا

الا الجزئية وهذا الاعتراض في غاية السخافة بحسب الجلي من النظر كما يشهد به
الحل المذكور في المتن لكنه قوي عندي بحسب دقيق النظر كما ذكرنا وحله ان
كل موجود معروض التشخص مسلم الكلية في حيز الخفاء فان الواجب تعالى
ليس كذلك فان تشخصه عينه تعالى وان المراد ان كل كلي معروض التشخص
بقرينة المقام وذلك دليل التقسيم والاشتراك فان المعروضية تقتضي
خروج العارض عنه فالمعروض بحسب ماهيته ذاته منقسم مشترك بالضرورة
ودخول التشخص في كل موجود ممنوع فان الطبائع الكلية يجوز ان تكون معروضة
للوجود في الخارج او الذهن وليس التشخص جزءا منها والا لم تكن كلية وبالجملة ان
المفهوم وان كان كليا يتصور وجوده في الخارج والذهن بان يكون الوجود
عارضا له والتشخص ايضا كذلك لكن بالنظر الى نفس حقيقته كلي فالكلية
لا تنافي الشخصية فان اعتبار الكلية في مرتبة والشخصية في مرتبة اخرى
فلا تنافي بينهما واما النظر الدقيق فانه يحكم بانه لا يندفع به الاشكال
المذكور ههنا هو ان التشخص الخاص بما ذا نسبته الى الجنس والنوع و
سائر الكليات اما ان يكون عينا له فهو باطل بالضرورة لاشتراك الجنس
وسائر الكليات بين الافراد وعدم اشتراك التشخص بينها او يكون جزءا
منها فهو ايضا باطل بالدليل المذكور مع بطلانه بدلائل اخرى لا يتحمل ذكرها المقام
او يكون خارجا فهو اما يكون منشئا فهو ايضا باطل فان انضمام التشخص اليها فرع

فرع تشخصها وذلك امر بديهي يعرفه الجمهور وحينئذ يلزم التسلسل المستحيل او الدور
كما لا يخفى على المتأمل فتأمل وكذا لا يكون منفصلا فان التشخص محمول بالضرورة
على المتشخصات والمنفصل لا يكون محمولا ولبطلانه على وجه التحقيق بيان عريض
آخر لا نذكره خوفا للاطناب فلا بد حينئذ ان يكون منتزعا ولا يكون منشأ الانتزاع
امرا خارجا من الماهية فان المنشأ حينئذ هو التشخص حقيقة وقد ابطلنا بطريق
خروجه بالانفصال والانضمام والانتزاع يستلزم التسلسل المستحيل في المنتزعات
الواقعية بالفعل ضرورة وجود المنشأ عند وجود الانتزاع بل يكون
منشأ انتزاعه هو نفس حقيقة ذلك الشخص او سائر الكليات واذا كان
منشأ انتزاع التشخص نفس ذات الشيء من حيث هي هي مع قطع النظر
عن امر آخر يكون تلك الذات غير متكثرة في الواقع في جميع المراتب فان
مرتبة ذات الشيء لا تنفك عن جميع مراتبها النفس الامرية وحينئذ لا يكون
الموجود في الخارج متكثرا بالنظر الى الذات فلا يكون كليا بل جزئيا حقيقيا
بالنظر الى ذاته وحينئذ يتم الالزام بما ذكره المصنف بالوجه الخامس المذكور
في الاشكال فان قلت يجوز ان يكون التشخص انتزاعيا من نفس الذات لكن لا من
حيث هي هي بل من حيث انها مستفادة من الجاعل والتكثر انما
ينتزع من نفس ذاته من حيث هي هي مع قطع النظر عن افادة الجاعل فالحيثيتان
وان رجعتا الى الذات لكن بينهما تغاير فباختلافهما يختلف الاحكام

قلت هذا عود الى الشق الذي ابطلناه وهو شق الانفصال فان الجاعل منفصل
عن المجعول بالضرورة وان قلت ان مناط التميز هو النسبة الجاعلية بين
ذات الكلي وجاعلها قلت هذا ايضا باطل لما ذكرنا في السابق كما لا يخفى على
اللبيب مع ان النسبة لا يتصور تعددها الا بتعدد المنتسبين وكل واحد منهما لا
يتعدد في صورة مجعولية الماهية من جاعلها مع ان الضرورة شاهدة بتعدد
التشخصات في الماهية الكلية بالنظر الى نفس الذات او بالنظر الى الواقع ايضا
في بعض الماهيات فان قلت يجوز ان يكون التعدد في صفات الجاعل دون
المجعول قلت جاعلية الجاعل هذا الحيوان دون ذلك وهذا الانسان دون ذلك
يستلزم التخصيص في جانب المجعول اليه والا لزم الترجيح بلا مرجح كما لا يخفى على
الطبع السليم والذهن المستقيم واعتبار التخصيص في جانب المجعول اليه هو التشخص
كلامنا في التخصيص الذي يمنع الكثرة في الخارج الحقيقي وبهذا البيان لا يبقى
يبطل احتمال انفصال التشخص بنظر ادق قصرنا الكلام عنه كراهة اعالة على
ذهن اللبيب ومخافة للتطويل والتخلص عن هذا الاشكال انما يتيسر بانكار وجود
الكلي الطبيعي في الخارج وسنعود الى التفصيل هذا المقام في بيان وجود الكلي الطبيعي
في الخارج وعدمه مع زيادة اخرى فانتظره مفتشا ثم قد يخفى على بعض الاوهام ان
معروض الكلية ماذا اما الماهية من حيث هي هي او من حيث الوجود الذهني
او الى كل واحد منهما مال فرقة والحق ان الكلية ان فسرت بعدم الهوية كما حققنا او بصحة

بصحة التكثر فالمعروض بها هي الطبيعة من حيث هي هي من دون اعتبار الوجود
الخارجي والذهني واللحاظ الى التحتية باعتبار من حيث هي هي اعني موضوع القضية
المهملة وان فسرت باعتبار وقوع الشركة فمعروضها الطبيعة من حيث انها
في اللحاظ فان ذلك الاعتبار انما يتصور فيه وان فسرت بمطابقة الصورة
للكثرة الخارجية فيلحق الصورة الذهنية ولا خفاء في هذا المقام بعد اعتبار التفصيل
والنزاع كانه يرجع الى اللفظ الثاني النوع وهو المقول على المتفق الحقائق
في جواب ما هو الحقيقة قد تطلق على الماهية المأخوذة مع التشخص والوجود كذلك
تطلق على معنى الماهية هي الحقيقة الكلية المعراة عن الوجود فالمراد ههنا بالحقيقة
المعنى الاخير فمعنى كثيرين متفقين بالحقائق كثيرين متفقين في الماهية
حينئذ لا غير والاشكال على من جعل التشخص داخلا في الشخص فان الكثيرين
على هذا التقدير وان اختلفت في الحقيقة لكن لم تختلف في الماهية
فان الحقيقة الكلية المعراة عن الوجود والتشخص لزيد وعمرو وبكر على كل من المذهبين
واحدة وانما التفاوت في الحقيقة والماهية على من جعل التشخص داخلا في
الشخص وههنا وجه وجيه آخر لا يحتاج الى هذا التكلف وهو ان المراد بالكثيرين
الطبيعة المقترنة بكل واحد واحد من التشخص بحيث يكون التشخص والتقييد
به خارجين وهذا حاصل على تقدير دخول التشخصات في الاشخاص ايضا فان
الكثرة المعتبرة بالنظر الى الاقتران والعروض غير الكثرة الحاصلة باعتبار

جزئية للتشخصات المعبرة عنها بالاشخاص نعم يرد ههنا ان لا يكون نوعية
الانواع بالنسبة الى الاشخاص بل الى تلك الحصص فقط ولا يلائمه
ما ذكره المص فيما سياتي ايضا فتامل في هذا الكلام الدقيق فانه بالتامل حقيق
كل حقيقة بالنسبة الى حصصها نوع وفيه نظر دقيق هو ان الحصص عندهم عبارة
عن المطلق والتقييد ويكون كل واحد منهما داخلا في ماهيتها فلا يكون الحصص
تمام ماهية المطلق فلم تثبت نوعيته بالنظر اليها الا ان يراد بالحصة المطلق المعروض
مع التقييد على سبيل المسامحة وقد وقع في عبارات بعضهم ان الفصل علة للحصة
من الجنس في الخارج وليست موجودة فيه فارادوا بها مثل ما اردنا ولا
باس في المسامحة بعد ما ظهر قصدهم في حمله على الظاهر سيما اذا تايد بوجوهها
في كلامهم فافهم فانه دقيق وقد يقال على الماهية الامر الكلي الحاصل في
العقل المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وحينئذ يخرج الفصول
مطلقا والخاصة والعرض العام اللذان لا يكونان مركبين من الجنس و
الامر الخارج فان الجنس حينئذ يكون عرضيا عاما لها فلا يكون مقولا عليهما في جواب
ما هو واما المركبان من الجنس والامر الخارج فهما داخلان في هذا القدر من التعريف
فان الحيوان المتحرك والساكن يحمل عليهما الجنس في جواب ما هو وكذا الحيوان الماشي
المريد يحمل عليهما الحيوان فذلك البيان فحينئذ اما ان يلتزم دخولها في النوع الاضافي
او يخرج عنه بحمل الماهية المذكورة في تعريفه على ما يكون في اتيان الافراد الحقيقة او

اويخرج عنه بقيد الاولية الماخوذة في تعريفه ايضا كما سياتي قوله اوليا
يخرج منه الصنف وهو الكلي الماخوذ مع الحيثية العرضية سواء كان الصنف
صنفا للنوع الحقيقي كالانسان الرومي والزنجي مثلا فانهما صنفان للانسان
وهو نوع حقيقي او صنفا للجنس كالحيوان الماشي والحيوان المتحرك وكون
حمل الجنس على كل واحد من هذين الصنفين بالعرض اما الاول فكانه جلي على
اللبيب فان الانسان الرومي والزنجي لا يستحق حمل الحيوان عليهما الا
من جهة الانسانية فهي واسطة لثبوت حمل الحيوان عليهما واما الثاني فلان
حمل الحيوان اولا على الانواع الحقيقية لاتحاده معها بالذات وثانيا مع
عوارضها كالمتحرك والماشي والمرئي وغيرها والاول الحقيقي فانه تمام حقيقة
افراده اولان النوع اذا اطلق في عرفهم يتبادر منه المقول على كثيرين متفقين
بالحقائق فالمعنى الاول هو المعنى الحقيقي فان التبادر علامة الحقيقة والثاني
الاضافي فان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه وهو المعنى المجازي فان اللفظ
اذا دار بين الاشتراك والحقيقة والمجاز يحمل على الثاني ولم يصرح بالمجازية
لشهرته وقربه الى الحقيقة وبينهما عموم من وجه لاجتماعهما في الانسان ووجود
الثاني فقط في الحيوان ووجود الاول فقط في الصورة الجسمية
على طريق المشائية فانها نوع حقيقي بالنظر الى افرادها وتصدق الجوهر
الماخوذ من الهيولى الاولى بالعرض عليها وايضا يتحقق وجود الاول في الطبائع

النوعية بالنسبة الى اشخاصها الحالة في المواد الجسمانية كما تقرر عند المشائين
والكلام ههنا ايضا على طورهم فهذه الطبائع انواع حقيقية وليست باضافية
لعدم دخولها تحت الاجناس بالذات فانها فصول في مرتبة ولا تدخل
تحت الاجناس بالذات فان قلت ان الفصول لا تكون انواعا حقيقية فانها
قد خرجت عن تعريفها بقيد الوقوع في جواب ما هو قلت كلا بل هي انواع
حقيقية بالنظر الى اشخاصها الحالة في المواد الجسمانية وتقع في جواب ما هو
بالنسبة اليها وان لم تكن انواعا بالنسبة الى الجسم المقسم او المقوم بها وهذا
السؤال والجواب يجري في الصورة الجسمية ايضا وتحقيقا بها ظهر ان
القول بالعموم من وجه بين النوع الحقيقي والاضافي هو الحق لا كما زعمه
المصنف كما سيأتي في القول الآتي وقيل مطلقا قال المص في الحاشية لا
هو الحق من وجه يعني نظرا الى مفهومهما في بادي الرأي واما النظر الدقيق
فيقتضي الاطلاق لان كل حادث ولو ذاتيا مسبوق بالمادة بالطريقة
الوجدانية والمادة والجنس متحدان ذاتا على ما عرفت ولا يرد النفس الناطقة فانها
مجردة بل من كل وجه بل هو امر عرضي بين فليلاحظ من الجسمية التي هي مادتها
جنسها ولا يرد العقول العشرة فانا لا نسلم كونها انواعا محصلة بل مراتب
عقلية ومبادي كلية ليست بموجودة في الخارج فتوسطها
في مرتبة آثار الفيض توسط الاجناس المتوسطة واما النقطة

واما النقطة فعلى تقدير وجودها في الخارج فانما هي بسيطة خارجا واما ذهنا
ايضا فممنوع كيف والبساطة مطلقا من خواصه تعالى انتهى كلامه اقول هذا
الكلام من المص يدل على غفلته من مذهب الحكماء ودلائلهم فضلا عن التمرن فيهما
حتى يظهر له فسادها او صحتها فيتفرع عليه صحة مذهبهم او فساده اما غفلته
عن مذهبهم فمن جهة انهم ما ادعوا ان كل حادث ولو ذاتيا مسبوق بالمادة
اذ من الحوادث الذاتية الهيولى الاولى للافلاك والعناصر وهي ليست مسبوقة
بمادة عندهم وايضا من الحوادث الذاتية عندهم الطبائع الكلية الجسمية والنوعية
التي هي علة للمادة فلو كانت مسبوقة بالذات او بالزمان يلزم الدور
على الاول وينفسخ التلازم بين المادة والصورة على الثاني وايضا
العقول العشرة عندهم انواع منحصرة في الاشخاص كما يلوح اليه دلائلهم
في الالهيات وليست بمراتب عقلية غير موجودة في الخارج فانهم صرحوا
بان في اول مرتبة الوجوب الذاتي لابد ان يصدر منه موجود اول
الموجودات وليس الا الموجود الخارجي المجرد عن المادة وبالجملة تصريحاتهم في
ذلك اكثر من ان تحصى وبهذا الاخير ظهر عدم اطلاع المص من مذهبهم بوجهين
كما لا يخفى على المتفطن الماهر واما عدم الاطلاع عن دلائلهم فلان لا تمام المقصود و
هو المسبوقية عن المادة لابد ان يحمل الامكان الماخوذ فيه على الامكان الاستعدادي
وهو لا يوجد في الحوادث الذاتية فقط بل في المقارن للحادث الزماني دونها

على وجه التفصيل ان الحكماء استدلوا على هذا المطلب بان الممكن قبل حدوثه
لابد له من الامكان فان الممتنع بالذات والواجب كذلك لا يكون حادثا ومحل
الامكان لا يكون ذلك الحادث لعدم وجوده قبل حدوثه وكذا اضافة ضرورة
انعدام الاوصاف عند انعدام المحل والقول بمحليته المنفصل من الاباطيل فلابد
من محل وهو المادة قبلها ورد عليهم بان الامكان الذاتي محله نفس الماهية
المنفصلة الحادثة دون الموجودة فلا احتياج الى المادة قالوا بان مرادنا
بالامكان هو الامكان الاستعدادي المقرب لفيض المبدأ الفياض اه
الحادث بيانه ان الحادث الزمانية المتخصصة بالازمنة لا يكون صادرة عن
المبدأ القديم الا بسبب مخصصات ومرجحات اخرى سوى ذاته والا يلزم الترجيح
بلا مرجح كما لا يخفى على المتفطن الماهر والمخصص اما ان يكون من جانب الفاعل
او من المفعول ولا يجوز ان يكون من جانب الفاعل فانه اما ان يكون صفة
قديمة او حادثة والاول باطل والا يلزم الترجيح بلا مرجح فان ترجيح
القديم بالنظر الى ذاته للحادث مع انحفاظ تلك الذات في وقت دون وقت
ترجيح بلا مرجح وهذا هو السر الذي فوضناه الى ذهن المتفطن الماهر في عدم ترجيح
الفاعل القديم للحادث وكذا الثاني اعني ترجيح الصفة الحادثة فان الفاعل
القديم بالحقيقة هو الواجب تعالى او العقول المجردة لا تحمل كل واحد منهما
لتجدد الصفات فاذن لا بد من الترجيح في جانب المفعول اذ هو معدوم وكذا صفاته الحالة

الحالة فلا يكون مرجحا بل لابد من محل له او صفة له يكون هو المرجح والمحل
له هو المادة والصفة فيه هي الاستعداد فثبت المطلوب اقول في تفصيل
الدليل وتصفيته عن بعض الكدورات ليتجلى المطلوب ثم في تزييفه حتى يعلم
انه كان تمويها محضا اما الاول فبيانه ان الحوادث الزمانية وان كانت
معدات متعاقبة لابد من دخول الواجب في سلسلة عللها والا لم يوجد
تلك الحوادث فانها ما لم يجب وجودها بعلتها لم توجد اذ في صورة استواء نسبته
الى الوجود والعدم اليها يلزم الترجيح بلا مرجح في كليهما وهو باطل و
صورة ترجيح الوجود مثلا وان كان من دون البلوغ الى حد الوجوب
كما زعمه المتكلمون يكون حصول العدم محالا اذ فيه يلزم ترجيح المرجوح فيلزم
وجوب الوجود ضرورة ان امتناع احد النقيضين يستلزم وجوب النقيض
الآخر فاذا وجد وجود تلك الحوادث فلا بد من وجوبه والوجوب بالغير
لا يتيسر الا بدخول الواجب تعالى في سلسلة العلل اذ الموجب للوجود لا يحيل
ما لم يحيل امتناع جميع انحاء العدم وبدون دخول الواجب تعالى في
تلك السلسلة يجوز نحو من العدم وهو العدم الحوادث بانعدام جميع عللها
فانها ممكنة لا يستحيل العدم عليها لا بالنظر الى الذات فانها ممكنة ولا بالنظر
الى العلة فانها فرضت معدومة ولو دخل الواجب في تلك السلسلة يستحيل
انعدامها بالمرة لاستحالة انعدام الواجب تعالى فاذا وجد الواجب تعالى

في سلسلة علل الحوادث الزمانية فلا بد لربطها به تعالى من صفات متجددة

فان القديم بارئ سوية في عدم ارتباط الحوادث بها للواجب وذلك

لان القديم اذا كان علة تامة للحادث بدون ربط امور متجددة يلزم

الترجيح بلا مرجح فان وجود الحادث في زمان حدوثه دون الازل لا مرجح

له فان المرجح اما ذات الممكن فهو بينا في معنى الامكان او العلة فهي كما هي

موجودة في زمان حدوثه كذلك موجودة في الازل فترجيحه لهذا الزمان دون

الازل ترجيح بلا مرجح واذا لزم لربط الحادث بالواجب تعالى من حالات متجددة

فتلك الحالات المتجددة اما في الواجب تعالى وهو باطل فانه تعالى بري

عن التجدد ولا لزم المادة والتركيب او في ذات الحادث او حالة او محله لا

سبيل الى الاولين لانعدام الحادث وحاله فلا بد من التجدد في المحل وهو تجدد

الاستعدادات الخاصة المقربة لفيضه تعالى الى الحادث وهو المطلوب وانت

تعلم فساد هذا الدليل بوجهين الاول ان الامور الروابط للحادث بالباري

تعالى يجوز ان تكون مستعدات منفصلة كما يشاهد في الاشجار والحيوانات

والثاني ان الواجب تعالى يجوز ان يكون علة تامة لقديم مجرد كالعقل المجرد

وهو من جهة يكون علة تامة لقديم مادي كالفلك مثلا وهو مذهب الحكماء

فيكون هذا القديم المادي باعتبار تجدد الحالات كالحركات الفلكية واوضاع

المتجددة علة للحادث وبالجملة لا يلزم ان يكون الرابط هي الاستعدادات

الخاصة لذلك الحادث حتى يحتاج الى المادة لم يثبت وجود الجنس لحادث زمانى
وحينئذ لا يلزم وجود المادة للحادث والقديم كما مر وآيا ما ذكره المصنف فى الحاشية
من حديث النفس بانها مادى فلها جنس فهو حق على طورهم لكن الجنس من
لها بالجزء وجه عنها بالنفس فى بعض المراتب بفصل بقسم وخاصة له فلا يقع الجنس
فى جواب ما هو فى السؤال عن النفس فلا يكون نوعا اضافيا نعم ان الاستدلال
على اثبات العموم من وجه بان النقطة نوع حقيقى والجنس لها ولا جزء لها
غير تام اذ يجوز ان يكون لها جزء عقلى جنسى بازاء ما هو مادة خارجية وان لم يكن
لها اجزاء مقدارية اذ من الجائز ان يكون للشيء جزء عقلى وخارجى غير مقدارى
ولكن اوردنا الاستدلال على هذا المطلب بوجه آخر من تحقق النوع
الحقيقى فى الطبائع النوعية والجنسية دون الاضافى وحينئذ يبطل
التصادق من كل وجه والحق ما ذكر من ان النسبة بين النوع الحقيقى
والاضافى عموم من وجه وهو اى النوع كالجنس اما مترتب متصاعدا ما لا يكون
فوقه نوع والتحته نوع كالعقل او مرتب وهو بخلاف ذلك
وخص الكل السافل لان الاعم فوقه واعم الكل العالى لذلك
ولا اخص الاعم المتوسط وجهه ظاهر ولان الجنسية باعتبار العموم اذ
المعتبر فى مفهوم الجنس المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فيكون اعم من
كل حقيقة نوعية والنوعية باعتبار الخصوص يسمى النوع السافل نوع الانواع

١٧٧

والجنس العالي جنس الاجناس بعد ما بيّن المص وما بينا وجه التسمية ظاهر لمن له
ادنى فهم الثالث الفصل وهو المقول في جواب اي شيء خرج منه الجنس والنوع
والعرض العام هو في جوهره خرج منه الخاصة والمراد منه مطلق مميز ذاتي بعد
وقوع الشركة في ذاتي مشترك تام ولذا اشتهر ان الفصل هو المميز الذاتي للشيء بالنظر
الى الجنس وحينئذ يتم قوله وما لا جنس له كالوجود لا فصل له بلا كلفة ولكن يبطل حينئذ
حصر الكلي في الخمسة والذاتي في الجنس والفصل لجواز التركيب من امرين
كليين متساويين فان كل واحد منهما ليس جنسا وهو ظاهر ولا نوعا لانه تمام حقيقة
افراده وليس كل واحد منهما تمام حقيقة افراده لدخول الآخر فيها ولا خاصة ولا عرضا
عاما لخروجهما عن الماهية ودخولهما فيها فلا بد ان يكون فصلا الا ان
يقال ان الحصر على مذهبهم ومذهبهم ابطال التركيب من الامرين المتساويين
وان لم يقم عليه برهان قوي بعد نفي الكلام في الممثل له اعني الوجود فقالوا
ببساطته فلا جنس له واستدلوا عليه بوجوه منها انه لو كان له اجزاء فاما
ان تتصف بالعدم المطلق او بالوجود كذلك والاول باطل فان انعدام الاجزاء
مطلقا يستلزم انعدام الكل كذلك وهو باطل ضرورة ان الوجود من الموجود
وان كان من الموجودات الذهنية وحينئذ يلزم اجتماع النقيضين والثاني
ايضا باطل فانها اما ان تتصف قبل الوجود المطلق او معه او بعده وعلى الاول
يلزم الدور ضرورة تقدم المطلق على الخاص فلو كان الوجود للجزء مقدما يلزم

يلزم الخلف المذكور على الباقين يلزم عدم تقدم الجزئي على الكل و
التقدم ضروري ضرورة احتياج الكل الى الاجزاء ولا يجاب بان تقدم
الاجزاء الخارجية الحقيقية ضروري ويجوز ان يكون تلك الاجزاء اجزاء ذهنية
تحليلية فقط ولا يجوز تقدمها على الكل لان كلام المستدل مبني على
التحقيق في الاجزاء الذهنية المستلزمة للاجزاء الخارجية كما سياتي ذكره
والاجزاء المذكورة في الجواب اجزاء على سبيل المسامحة وليس الكلام
فيها بل الحق في الجواب على ما اقول ان الواجب تقدم وجود الجزء على وجود
الكل ونفس الجزء على نفس الكل ولا يجب ان يتقدم وجود الجزء على نفس الكل و
ذلك لان هذا التقدم انما يلزم بسبب احتياج الكل الى الجزء وانما يحتاج نفس
الكل الى نفس الاجزاء دون وجودها ووجود الكل يحتاج الى وجود الاجزاء
ويحتاج الى نفس الاجزاء ايضا ضرورة احتياج وجود الاجزاء الى
نفسها فان العارض يحتاج الى ذات المعروض مطلقا ولا يحتاج نفس الكل
الى وجود الاجزاء فان التقوم لنفس الكل بالاجزاء انما يكون بالنظر الى ذاتها
وبقطع النظر فيه عن وجود الاجزاء ووجود الكل اذا تمهد هذا اقول في الجواب ان
المستدل ان اراد بقوله ان اجزاء الوجود الكل اما ان يتصف بالوجود قبله
او بعده او معه اما ان يريد قبل نفس الكل وبعده ومعه نختار الشق الثاني و
الثالث ولا يلزم تقدم وجود الجزء على نفس الكل لكن الجواب بالحقيقة بتعيين الشق

الثاني فان مرتبة اتصاف الاجزاء بالوجود بعد مرتبة ذات الوجود الا ترى
ان المناسبة التي هي مصححة الاتصاف فرع ذات المنتسبين واما ان يريد قبل
وجود الكل او بعده او معه نختار انه متصف قبل وجود الكل ولا محذور فان اللازم
حينئذ تقدم حصة وجود الجزء على حصة وجود الكل ولا مضايقة في تقدم احدى
الحصتين على الاخرى الا ترى انه يصح تقدم وجود الاب على وجود الابن
ولا محذور فيه ههنا ومنها ما اورده القوم وذكره المصنف في الحاشية من ان
الوجود لا جنس له والا فاما ان يتصف بالوجود فيكون الكل صفة للجزء لكن ذلك
الجزء لا يكون صفة لنفسه بل يكون صفة لسائر الاجزاء فلا يكون القائم من
تمامه عارضا له او بالعدم فيلزم اجتماع النقيضين اقول بيان بطلان الشق الثاني
مر ذكره آنفا فلا نعيده واما بطلان الشق الاول فغير ظاهر فانا نختار
بالنظر الى الحمل فنقول ان جزء الوجود اما ان يتصف بالوجود بان يحمل
عليه الوجود فلا شك انه حمل عرضي فلا بد ان يكون جزؤه ايضا محمولا بالحمل
العرضي وهو ظاهر البطلان فانه يستلزم حمل الشيء على نفسه من حيث هي هي
بالعرض او يقال ان الجزء حينئذ يكون موجودا كسائر الموجودات فيكون
فردا منه وقد تقرر في موضعه ان الوجود كلي لافراده فان افراده انما تكون
حصصا والكلي ذاتي لحصصه اذ اعتبار الوجود ذاتيا لجزءه فيكون جزءا لنفسه
فيلزم المحذور اقول لا يخفى على المتفطن عن ان التقرير للاول فانه ينتقض بسائر

بسائر الاجزاء الذهنية والكل والحمل انه لا يستلزم حمل الكل على شيء
حمل خاص حمل الجزء بذلك الحمل نعم مطلق الحمل ضروري في الاجزاء الذهنية
والتقرير الثاني ما مال اليه بعض المحققين وتبعه بعض الشارحين تقليدا وهو
فاسد فان الثابت بالدليل والضرورة ذاتية الوجود المصدري لحصصه
لا ذاتيته لافراده المعروضة له وجزء الوجود لو حمل عليه الوجود
المصدري لكان معروضا ولم يثبت ذاتيته للمعروضات فان قلت كلامنا
في الوجود المصدري فلو كان له جزء ذهني فيكون محمولا عليه بالمواطاة
فان الكل يجب حمله على الجزء الذهني بالمواطاة وقد تقرر ان حمل
المعنى المصدري مواطاة انما يصح على ما كان ذاتيا له قلت لا نسلم لزوم
حمل الكل على الجزء الذهني بالمواطاة بل يجوز ان يكون خصوصية المعنى المصدري
آبية عنه نعم مطلق الحمل ضروري للاتحاد فافهم فانه دقيق وان قرر الشق
الاول من الاستدلال بالنظر الى اتصاف المحكي عنه ويقال ان جزء
الوجود ان كان موجودا لكان الوجود عارضا له ولو في مرتبة الاتصاف
وعروض الشيء للشيء انما يتم بعروض كل جزء منه له فيستلزم عروض الشيء لنفسه
المستحيل فان نفس الشيء من حيث هو يكون عارضا له من تلك الحيثية فيكون العروض
بدون تغاير العارض والمعروض مطلقا وهو مستحيل عندهم قلت اولا لنقتصر
بالحصة من الوجود المطلق العارضة له فان المطلق جزء من الحصة العارضة

له من حيث هويته، وثانيا بالحل بان العارض مغاير للمعروض من حيث اعتبار
التخصيص من جانب العارض ومن المعروض بل فيما نحن فيه يتصور التغاير من
جهتين جهة قيد ان الجزء الاخر والتخصيص كما لا يخفى على المتامل ولك ان تقرر
الشق الاول بالنظر الى الاتصاف بطريق آخر وهو ان جزء الوجود ما
يتقوم به الوجود فيلزم قيام ذلك الجزء به فان المركب من الشيء بنفسه
وغيره لا يكون قائما به ضرورة وحينئذ يلزم قيام الشيء بنفسه كما
وحلوله فيه وهو باطل اقول في جوابه اولا بالنقض بقيام حقيقة الوجود به كما
وثانيا بالحل بان القيام المتصور على تحرير الاول الانضمام وهو لابد في
انضمام المركب الى الشيء من انضمام كل جزء منه اليه للضرورة المذكورة
وهو لا يتصور في الوجود والا يلزم التسلسل المستحيل فان الوجود اذا انضم
اليه الوجود فالمنضم اليه ايضا وجود وهكذا فيلزم حصول الوجودات الغير
المتناهية المترتبة بالفعل لان الانضمامات لا تتصور بدون الفعلية بخلاف
الانتزاعيات فان وجود المنشأ الواحد يكفي للانتزاعيات الغير
المتناهية اللايقفية ولا استحالة فيه والثاني الانتزاعي وهو حق في
الوجود فانه ينتزع من الماهيات الموجودة وكذا وجود الوجود ينتزع من
الوجود وهكذا ولا يلزم التسلسل المستحيل لما ذكر وكذا وجود جزء الوجود ينتزع
من جزئه كما عن نفسه ولا استحالة فيه فان الانتزاع كما حققنا في كثير من

من الكتب المبسوطة لنا انه عبارة عن انتساب شيء حاصل في الذهن الى امر
موجود ومحقق حاصل في الخارج او الذهن فيكون كاشفا عن حالة محققة خارجية
او ذهنية او مستقل كذلك فالفوقية كاشفة عن وضع خاص للجسم كالسماء
مثلا والقيام بالذهن عن حالة ذهنية وغير ذلك والوجود المطلق حاصل
في الذهن فاذا انتسب الى ذاته تبارك الالتفات ونظر في اخذه عن
الموجودات المحققة في الخارج او الذهن يكون كاشفا عن حالة خارجية
في الموجودات الخارجية مثلا فان مرادنا بالحالة الخارجية اعم من ان
يكون الحالة في الخارج كما في المثال الاول للمضروب او بحسب الخارج كما في
الموجودات الخارجية المنتزعة من الموجودات كذلك وهكذا الحال في
انتزاع الوجود الخاص عن جزء الوجود المطلق فان الوجود المطلق اذا
اخذ من الموجودات الخارجية وتحقق بحسب الخارج فيكون الحصة الخاصة
الحاصلة من انتسابه اليها عارضة لها بمعنى انها منتزعة كاشفة
عن تحققها وكذا الحصة الخاصة الحاصلة من انتساب الوجود المطلق الى
ذلك الجزء تعرض بذلك الجزء على تقدير فرض الوجود المطلق كل منه
وغيره لمعنى انها منتزعة منه كاشفة عن تحققه بحسب الخارج في ضمن الكل
ولا استحالة فيه اصلا فافهم وللمطلوب ولائل اخرى ابينة من الدليلين المذكورين
تركنا ذكرها خوفا للاطناب ثم التحقيق ان الكلام ان كان في الوجود

الصدري الانتزاعي فلا شك ان حقيقته ليست الا منتزع في الذهن
وهو معنى بسيط بالضرورة بلا شبهة يعبر عنه بالفارسية بهستي وقد
حققه بعض المحققين ايضا وان كان الكلام في الوجود الحقيقي بمعنى ما به الموجودية
فهو الواجب تعالى كما حققه بعض المحققين ولا شك انه تعالى بسيط ذهنا و
خارجا كما مر هنا تحقيقه في خطبة المتن بدلائل اخرى فتذكره اذا قد تيقنا قول
ذلك المحقق في مقامه بتزييفات قوية يرتاح بها اللبيب وحققنا ان الوجود
الحقيقي هو الماهية فعلى تحقيقنا يكون الوجود مركبا وبسيطا كالماهية
فافهم والتحقيق بهذا النمط النفيس من الخصائص المختصة بهذا الكتاب لا يجد
من غيرنا فان ميزه عن مشاركات الجنس القريب وان ميزه عن
مشاركات الجنس البعيد ايضا فقريب والا فبعيد ووجه تسميتهما بالقريب و
البعيد يظهر من تعريفيهما وله نسبة الى النوع بالتقويم اي بالجزئية ويسمى
مقوما وكل مقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس فان جزء الجزء جزء و
الكل لا يلزم ان يكون جزء الجزء والى الجنس بالتقسيم فانه خاصة مختصة له
فيسمى مقسما وكل مقسم للسافل مقسم للعالي ولا عكس وهو ظاهر لا حاجة
الى بيانه وقال الحكماء الجنس امر مبهم ولا يتحصل الا بالفصل فهو علة له اول
علية الفصل للجنس باعتبارين الاول بمعنى انه يرفع ابهامه ويحصله نوعا
معينا والا يكون الغرض متعلقا بهذا التقسيم فانه لا يتفرع عليه الفروع الآتية لا

لا يخفى على المتفطن الماهر وسيأتي بعض بيانه والثاني عليه الجنس بحسب الوجود
في الخارج باعتبار بعض الملاحظات التفصيلية للعقل اعني في مرتبة كونهما
بشرط لا شيء كما بينه بعض الاجلة من المتاخرين وهو الحق عندي وعند جميع
المحققين من الحكماء وان غفل عنه بعض الشارحين وقال ما قال بحيث لا يؤول
الى طائل وهذا المعنى الاخير هو المراد في هذا المقام وعليه يتفرع الفروع الخمسة
الآتية وبيانه على وجه التحقيق الثابت عندي ولا يخالف مرامهم ان
الفصل في مرتبة بشرط لا شيء هو الصورة والجنس في تلك المرتبة هو المادة
والاول بحسب وجود طبيعته مقوم للثاني بحسب تلك المرتبة وباعتبار
وجوده وفرديته او الفردية الشخصية الخاصة فلو كانت الصورة جنسا للفصل الذي
هو المادة على تقدير الفرض لزم الدور ضرورة احتياج وجود الصورة
في مرتبة الطبيعة بل في جميع المراتب الى وجود وطبيعة المادة وحينئذ
لزوم الدور ظاهر ولهذا المعنى قال فلا يكون فصل الجنس جنسا للفصل وهذا
يبطل تركب الماهية على قاعدتهم من جزئين بينهما عموم من وجه وعلى هذا
التقدير لا مجاز في كلام المصنف في تسمية الجنس بالفصل فان كل واحد منهما
جنس من وجه وفصل من وجه ولو عممت القاعدة كما هو الظاهر من العبارة
ففيه مجاز باعتبار ما يؤول اليه فان الجنس بالفعل لا يكون فصلا بحسب الحقيقة
بل يصير فصلا بالآخرة على تحقق ذلك التقدير ولا يكون لشيء واحد

فصلان قريبان فان الفصل المقسم القريب كالعلة المفيدة لوجود الجنس بمعنى
انه لا يحتاج الجنس في وجوده بعد وجود الفصل الى شيء آخر فيكون الفصل
كالعلة التامة التي لا يتصور تعددها على سبيل الاجتماع فيظهر المطلوب
بادنى تامل ولا يقوم الانواع واحدا فانه لو تعدد وتقوم النوعين فاما ان
يقوم النوعين من جنس واحد او النوعين من جنسين الثاني آئل الى الفرع الرابع
الذي سياتي ذكره وتبيين وجهه في ذيله والاول باطل اذ يلزم حينئذ
خلاف المفروض فان النوعين المفروضين حينئذ يكون نوعا واحدا فان
اختلاف الذات باختلاف الذاتيات واتحادها باتحادها فاذا كان الجنس
القريب والفصل القريب للنوعين واحدا فهما متحدان بالذات فيلزم
خلاف المفروض ولا يقارن الا جنسا واحدا في مرتبة واحدة كالقرب
والتوسط والبعد وبيانه على وجه التحقيق انه قد تقرر في بيان المتفرع
عليه ان الفصل كالعلة التامة للجنس في عدم تفارقهما عن المعلول فاذا
وجد الفصل القريب فلا بد من وجود الجنس الذي يتقوم به فلا بد حينئذ من وجود جنسين
قريبين له في الماهية الواحدة فهو حد لماهية واحدة وجنسان قريبان مثلا لو وجد
جنسان لها في مرتبة واحدة قريبة كانتا وبعيدة وهذا خلاف المصرح به
كما سبق ذكره في مبحث الجنس وفصل الجوهر جوهر خلافا للاشراقية وهذا
متفرع على القاعدة الاخيرة التي ذكرناها في بيان المتفرع عليه من ان

ان الفصل المقسم للجنس القريب كالعلة المفيدة لوجوده باعتبار جميع مراتبه
سواء كانت مرتبة وجود الطبيعة او وجود فردها والشخصية الخاصة بكذا حققه
بعض المحققين من المتاخرين فاذا كان الفصل كذلك يلزم كونه جوهرا فان الجوهر
عندهم بمعنى ما لا يوجد في الموضوع والموضوع عبارة عن المحل المستغني
وجود طبيعته وفرديته المطلقة عن طبيعة الحال وان احتاج في وجوده
الشخصي الى طبيعة الحال كما حققه بعض المحققين من المتاخرين واذا قد تقرر
ان الفصول للجواهر مقومة لوجود طبائع المحل وفرديتها المطلقة
فلا يكون وجود طبيعة المحل الذي ههنا هو الجنس باعتبار بعض الملاحظات
التفصيلية للعقل غنيا عن وجود ذلك الفصل بحسب تلك الملاحظة فثبت
كونه جوهرا وهو المطلوب وحينئذ لا يرد النقض بفصول الاعراض بجريان
الدليل فيها فان الضابطة المذكورة انما هي في فصول الجواهر وقد
برهن عليها في مبحث الهيولى والصورة وكيفية تلازمهما واما في
فصول الاعراض فلم يبرهن عليها بعد وكذا لا يرد النقض بان فصول الجواهر
يجوز ان يكون علة للوجود الشخصي للجنس لا لوجود طبيعته فلا يكون جوهرا فان
الاعراض قد تكون مشخصة لمحالها كما قال المحقق الطوسي رح في شرح
الاشارات بان الاشكال والالوان والاوضاع عوارض لوجود الجسم
اي لتشخصه مع انها اعراض له وقال بعض المحققين ان الزمان مشخص لوجود

اكثر كما مع قيامهما بهما وعرضيتهما لها اما وجه عدم الورود فهو انه خلاف الضابطة
المذكورة المبرهنة عندهم والحق عندي ان الضابطة المذكورة لم تتم في فصول
الاجسام الطبيعية المركبة كالانسان والفرس والذهب والفضة والاشجار و
النباتات فان صورها التي هي في بعض المراتب فصول لا تحل لوجودات
محالها التي هي اجناس فان محالها هي المركبة الممتزجة من العناصر وهي متحصلة
قبل فيضان الصورة عليها وقد بينا مفصلا في بعض الحواشي ان شئت
فارجع اليه وهذا الذي ذكرنا من التفريعات فانما هو على المعنى الثاني من
التفريع عليه اما على المعنى الاول منه وهو ان الفصل رفع ابهام الجنس وجعله
نوعا معينا فلا يتفرع عليه الفرع الاول لجواز التركيب من امرين كل منهما
عام وخاص من وجه ولا يلزم الدور حينئذ كما سنذكره وقد اورد بعض
المحققين على ابطال هذا التركيب دليلا وهو اوهن من بيت العنكبوت
فاينا تركنا ذكره وازاحته اخرى وكذا لا يتفرع عليه الفرع الرابع وهو ان
الفصل لا يقارن الا جنسا واحدا فان الفصل حينئذ يجوز ان يكون اعم
من وجه من مفهومين عامين كذلك فيجوز ان يكون المفهومان المذكوران
جنسين لهذا الفصل وذلك بناء على التجويز المذكور من تركيب ماهية
حقيقية من امرين بينهما عموم وخصوص من وجه ولو تاملت فيما قلنا
من الاحتمال المذكور لوجدت ان الفرع الثاني والثالث ايضا لا يتفرع

لا يتفرع على المعنى الاول من المتفرع عليه وكذا لا يتفرع عليه الفرع الخامس
اذ يجوز ان يكون لبعض من الاعراض فصلاً ذاتيا ومميزا نوعيا لبعض الجواهر
سيما في المركبات العنصرية كما نبهنا عليه آنفا وما قالوا من ان الانواع الطبيعية
الجوهرية لا تحصل من جوهر وعرض كما هو المشهور من المشائين فذلك قول لا برهان
عليه وما قالوا في بيانه ان بين الجوهر والعرض تنافرا ليس بين الجوهرين
والعرضين من مقولة واحدة فذلك كلام اقناعي مغالطي فان الاتحاد
الحلولي الذي هو مناط التوحد الطبيعي المعتبر في النوع الحقيقي من المركبات
اشد في العرض والجوهر من الجوهرين وبيانه على وجه التحقيق والتفصيل
ان الوحدة الحقيقية المعتبرة في النوع الحقيقي على نحوين الاول وحدة
الذات ووحدة الوجود وهي انما تاتي في البسائط الحقيقية التي
لا شائبة للتركيب الحقيقي فيها كالعقول والنفوس والثاني
وحدة الحلول وهي انما تاتي في المركبات الحقيقية كالجسم وانواعه
الطبيعية من الافلاك والعناصر ولا يتاتى فيها غير هذه الوحدة من وحدة
الوجود والذات اما الثانية فظاهرة فان الذاتين المتغايرين بالذات
مما لا يعقل اتحادهما كذلك الا بالانقلاب وذلك باطل كما نبهناك آنفا
من ان الكلام في الذات المتالفة بالفعل من الاجزاء الحقيقية الموجودة فيها
وقد صرحوا بوجودها في الانواع المركبة للجسم الطبيعي وهو الموافق لما تقتضيه

١٤٠

العقل بالتسليم والفهم المستقيم وبيان الاولى ان الوجود عرض والتصور قيام عرض
واحد شخصي بمحلين كذلك واما اتحاد مطلق الوجود فهو غير مطلوب في هذا
المقام فانه يتاتى في جميع الاشياء المتباينة جوهرية كانت او عرضية
فلا يكون مناطا للحل المعتبر في الاجزاء ولهذا الاخير بيان عريض عميق
بيناه في بعض الحواشي ولا يسع لذكره المقام ولعل اللبيب يكفيه ما ذكرناه انفا و
تمهيد بياني هذا ان مناط الوحدة الحقيقية في المركبات انما هو الحلول واحتياج الحال
فيها الى المحل والذكي المتوقد لعليم بشهادة قلبه ان احتياج الحال العرضي
الى المحل اشد منه في الحال الجوهري فان الاحتياج في الاول بحسب
طبيعة الحال وتشخصها وفي الثانية لا تتصور الا بحسب التشخصية فقط وكذا الحلول
في الاولى اوفر واكثر من الثانية فان العرض حال في محله بحسب طبيعته وتشخصه لكونه
طبيعة ناعتية والحال الجوهري انما هو حلوله في المحل بحسب التشخصية فقط فان طبيعته
مستقلة بتصورها عن الجاعل متقدمة على المحل وقد حققناه ايضا في
بعض الحواشي والقوم عنه غافلون فاذا كان الربط والاحتياج في العرض
والجوهر اشد واوفر من الجوهرين فالتوحد الحقيقي المعتبر في انواع الاجسام الطبيعية
الحقيقية كذلك فكون العرض فصلا للجواهر اولى من كون الجوهر فصلا لها فتامل
هذا المقام فانه مما تحيرت فيه الافهام وههنا شك من وجهين الاول ما اورد م
في الشفاء وهو ان كل فصل معنى من المعاني فاما اعم المحمولات اي الاجناس العوا

العنوالي العشرة المعتبرة عندهم بان لا يخرج الممكن عنها او تحته والاول
باطل فان الفصل هو المميز لانواع تلك الاجناس كما يقتضيه تعريفه فلا يكون
اعم المحمولات ولا عينها اي الغالب يكون تحتها فهو منفصل عن المشاركات
بفصل ضرورة ان ما به الاشتراك لابد له من ما به الامتياز ضرورة تحصل
تلك الفصول وامتيازاتها فيما بينها وعن غيرها فاذن لكل فصل فصل و
يتسلسل وحلا نمنع انفصال كل مفهوم بالفصل وانما يجب لو كان ذلك العام مقوما له
حاصلا ان مقولية تلك الاجناس اي كونها اجناسا عالية للممكن انما هي بالنظر
الى الانواع المتاصلة له اي المركبة تركيبا عقليا والفصول ليست انواعا
متاصلة عندهم فليست داخلة تحتها فلا يلزم انفصاله بفصل وقد سنح لي في
انثار الترقيم وجه حسن آخر لدفع الاشكال من غير توسط ما ذكره في الجواب وهو
ان التسلسل المذكور في الايراد يجوز ان يكون تسلسل الانتزاعيات والاعتباريات
المنقطعة بانقطاع الاعتبار فان الفصول من الاجزاء الذهنية التحليلية وهي
انتزاعية قطعا لا يقال ان الاجزاء الذهنية مستلزمة للاجزاء الخارجية كما هو التحقيق
فيلزم التسلسل المستحيل في تلك الاجزاء اولا وآخرا وكلاهما مفضيان الى المطلوب
المورد لانا نقول يلزم حينئذ بطلان مقولية المقولات بالنظر الى البسائط
الخارجية كالجوهر بالنظر الى العقول والنفوس وكالمقولات العرضية بالنظر الى
انواعها البسيطة في الخارج فلا بد لاصلاح كلامهم من الاغماض عن استلزام

١٩١

والثاني ما سيجيء وهو ان الكلي كما يصدق على واحد من افراده يصدق على
كثيرين من افراده اي على مجموع افراده بصدق واحد في بعض الصور فان الضرورة
شاهدة بان مجموع الجواهر جوهر ومجموع الاعراض عرض وليس مراد المصنف
القاعدة الكلية ليتنقض بالوحدة الحقيقية فانه لا يقال على المجموع المركب
من الوحدات الحقيقية واحد حقيقي نعم صدقه في بعض الصور قد يكون ضروريا
كما يشير بقوله فمجموع الانسان والفرس حيوان فله فصلان قريبان وكذا
مجموع الجواهر جوهر ومجموع الكميات كم ومجموع الكيفيات كيف وحينئذ يظهر
الجواب عما قال بعض المحققين من ان هذا الايراد ساقط عن اصله فان صدق
الكلي على مجموع افراده لا يلزم كالواحد الحقيقي نعم يلزم صدقه على الكثرة
الحاصلة من افراده وهو لا يستلزم مطلوب المصنف وذلك لان مقصود
المصنف القضية المهملة المستلزمة للجزئية لا الكلية وتفصيل اعراض المصنف بحيث لا تستقبل
عن اصله كما زعم المحققون ان المجموع الكمية المتصلة والمنفصلة مثلا يصدق عليه كم
ضرورة انقسام المجموع بالذات بانقسام اجزائه كذلك وهو المعنى بالكم
فيصدق على ذلك المجموع انه كم بالذات فيصدق مقولة الكم عليه بصدق الاجناس
على الانواع فيكون لهذا المجموع فصلان قريبان وهو خلاف ما تقرر
كما سبق وان ناقشت في المثال الذي ذكره المصنف من ان مجموع الانسان
والفرس حيوان بانه باطل او ممنوع فذلك بعد تسليم مناقشة في المثال غير

غير قادح لاصل مقصوده والمثال الواضح ما ذكرناه وله امثلة كثيرة اخرى كالخط فانه كما يصدق على كل واحد من المستقيم والمستدير كذلك يصدق على المجموع المركب منهما ضرورة انه كم متصل قابل للقسمة في جهة واحدة فقط فله فصلان مستقيمان الاستقامة والاستدارة يعني مبادئهما وكذا الخط المستدير كما يصدق على كل واحد من الانواع المتباينة منه كذلك يصدق على المجموع المركب من الدائرة الصغيرة والكبيرة فله فصلان قريبان ايضا وكذا يتصور له امثلة كثيرة وهذا الذي ذكرنا وليتوجيه كلام المصنف تصحيح كلامه ههنا وان كان لبعض عباراته في السياق يأبى عنه او في الاباء ولذا شرحه فيما سيأتي على طبق ما ذكرناه

لا يقال يلزم صدق العلة على المعلول المركب لانه مجموع المادية والصورية وهو محال حاصله ابطال المقدمة المذكورة في الاشكال وهو ان الكلي كما يصدق على احد من افراده يصدق على كثيرين من افراده اي مجموعها بان ذلك يستلزم صدق العلة والمعلول على شيء واحد فان العلة كلي يصدق على العلة المادية والصورية فيصدق على المجموع المركب منهما وهو المعلول مع انه محال والجواب عنه من وجهين الاول على ما اقول ان هذا الكلي ليس من الكليات المذكورة التي تصدق على مجموع افرادها والثاني على ما اجاب به المصنف بعد تسليم من الكليات المذكورة المقصودة ههنا بقوله لان الاستحالة ممنوعة فانه معلول واحد وعلل كثيرة حاصله انا وان سلمنا صدق العلة على المجموع المركب من

الماديه والصوريه فهو ليس بمستحيل لتغاير الجهتين فان المجموع له جهة التفصيل والاجمال
فمن جهة التفصيل علة لنفسه من جهة الاجمال وبهذا يلزم صدق العلة والمعلول
على كل مركب من الاجزاء وان لم تكن اجزاء ماديه او صوريه كالجدار
المركب من اللبنات فتلك اللبنات من حيث التفصيل علة لنفسها من حيث الاجمال
وههنا كلام وتحقيق آخر لتصحيح اعتراض المصنف على نمط آخر بحيث لا
يسقط عن اصله كما زعمه البعض لا نورده خوفا للاطناب وكثرة جهات
المعلولية لا يستلزم كثرة المعلولية حقيقة دفع دخل مقدر وهو ان العلة اذا كانت
كثيرة كما ذكرتم في المثال المذكور من انها ماديه وصوريه فيلزم ان يكون معلولها
ايضا كثيرة مع ان الواقع خلاف ذلك فدفعه المصنف بانا لا نسلم تعدد ذات المعلول
بل الاستلزام تعدد جهة المعلولية وهو مسلم وتعددها لا يستلزم تعدد ذاته فاللازم
غير محال والمحال غير لازم لا يقال فمجموع شريك الباري شريك الباري فبعض
شريك الباري مركب وكل مركب ممكن وحاصله ان المقدمة المذكورة باطلة
فان شريك الباري كلي وهو كما يصدق على واحد من افراده يصدق على مجموع
فحينئذ يصدق بعض شريك الباري مجموع وكل مجموع ممكن فبعض شريك
الباري ممكن مع ان كل شريك الباري ممتنع بيان صغرى القياس واضح
على الفرض المذكور وبيان الكبرى ان المجموع المركب مفتقر في وجوده الى
اجزائه وكل مفتقر في وجوده الى شيء ممكن وهو واضح في نفسه فتفطن زيادة

194

بزيادة التوضيح في الحكمة وجوابه ايضاً من وجهين الاول مثل ما ذكرت آنفاً
من ان هذا الكلي شريك الباري لا يجوز ان يكون من الكليات المذكورة والثاني
كما قاله المصنف بمنع كلية الكبرى لان امكان كل مركب ممنوع فان المركبات
الفرضية كالمجموع المركب من النقيضين ليس بممكن بل المراد بها المجموعات الواقعية
وحينئذ لا يتكرر الاوسط فاشار اليه بقوله فان افتقار الاجتماع على تقدير
الوجود الفرضي لا يضر الامتناع في نفس الامر اذ لا منافاة بينهما فان الاحكام
الفرضية المناقضة للاحكام النفس الامرية بحسب الظاهر قد توجد في موضوع واحد
كما مر مثاله سابقاً من ان الشيء اذا فرض وجوده مع عدمه فاذا كان موجوداً
في نفس الامر يكون معدوماً بحسب الفرض واذا كان معدوماً فيها يكون موجوداً
بحسب الفرض ولا تناقض ولا استحالة فيه فان التناقض المستحيل يعتبر فيه
اتحاد الجهة ولا اتحاد ههنا الا ترى انه يستلزم المحال بالذات فلا يكون ممكناً
فتدبر اي ممكناً بالذات في الواقع فان الممكن بالذات لا يستلزم المحال
كذلك لكن قد يجامع مع الاستحالة بالغير كما يقال في عدم العقل الاول
فانه ممكن بالنظر الى ذاته وان امتنع بالنظر الى غيره وهو الواجب تعالى فان قلت وقوع
الاستحالة بالغير مستحيل بالذات مع انه يجوزه والممكن بالذات فان العقل الاول
بالنظر الى ذاته يجوز ان يكون معدوماً فاذا عدم بالنظر الى ذاته امتنع
الاقتضاء التام له من الواجب تعالى قلت اولاً انا لا نسلم ان وقوع الاستحالة بالغير

مستحيل بالذات بل مستحيل بالغير وكذلك استحالة وقوع وتوجيه وكذا الى ما لا ينتاهى

ولما بان وقوع عدم العقل الاول بالنظر الى ذاته لا ينافي وقوع الوجود وضرورته

بالنظر الى الواجب تعالى اذ بتغاير الجهتين يرتفع التناقض كما هناك آنفا والحق انه

عندي ان بعض المستحيلات بالذات قد يجوزه بعض الممكنات بمعنى انه

لا يحيله الا ترى ان كون الانسان حمارا انما يحيله ذات الانسان والحمار

دون ذات الاشجار والحيوانات ولذا قالوا ان الانقلاب المستحيل الذاتي

ككون الجوهر عرضا انما يستحيل بالنظر الى ذات المنقلبين ولا يقتضي استحالته ذات

الواجب تعالى وكذلك الخرق والالتيام في الافلاك ووجود الخلاء والقيضية ووجود

زيد او عدمه كما لا يخفى على المتفطن وحله ان وجود اثنين يستلزم وجود ثالث

وهو المجموع وذلك حاصله انه لا يلزم وجود فصلين قريبين لحقيقة واحدة

فان كل واحد من الانسان والفرس مثلا له فصل واحد وهو الناطق في

الانسان والصاهل في الفرس واما المجموع المركب منهما فله ايضا فصل واحد وهو

المجموع المركب من الفصلين القريبين فان قلت لا حاجة الى تكليف ذكر السوال

والجواب المذكورين اللذين اوردهما المصنف فان السوال ساقط من اصله اذ

القاعدة المذكورة من ان الحقيقة الواحدة لا يكون لها فصلان قريبان انما يعني

بموضوعها الحقيقة الواحدة بالوحدة الحقيقية دون الاعتبارية ولا شك ان المجموع

المركب من النوعين امر اعتباري ولا استحالة في تعدد الفصل القريب له قلت

اى الانسان والفرس

196

قلت الاستحالة مشتركة بين الصورتين فان الفصل كالعلة التامة المفيدة
لوجود الجنس لا يمكن تعدده بالشيء واحد حقيقيا كان او اعتباريا كما مرت
الاشارة اليه ولا نعيده خوفا للاطالة لا يقال على هذا يلزم من تحقق اثنين
تحقق امور غير متناهية لانه بضم الثالث يتحقق الرابع وهكذا وحاصله ان وجودهما
على تحقق الثالث من وجود اثنين وتحقق الثالث من وجودهما يستلزم
تحقق الرابع فان الفصلين مثلا اذا تحقق من وجودهما وجود مجموعهما فيستلزم
وجود مجموع الثلثة اى الاثنين والثالث المجموع وهو الرابع وهو
يستلزم وجود الخامس بعين هذا البيان ومعنى الاستلزام ههنا
هو استلزام صحة هذه المجموعات اى امكان فعليتها فان كل واحد
من هذه المجموعات ممكنة فامكان كلها معا ولا شك ان معية الامكان
يستلزم امكان المعية فيلزم صحة وجود تلك المجموعات دفعة وهو محال
لانه يحيله برهان التطبيق والتضايف وغير ذلك من البراهين المبطلة للتسلسل
وحينئذ يسقط الجواب المذكور في المتن لانا نقول الرابع امر اعتباري فانه
باعتبار شيء واحد مرتين والتسلسل في اعتباريات منقطع فافهم وجه
سقوطه ظاهر فان الاعتباريات وان انقطعت بانقطاع الاعتبار
فلا يلزم وجود امور غير متناهية بالفعل وان كانت اعتبارية نعم يلزم صحة وجودها
بناء على القاعدة المذكورة من استلزام معية الامكان امكان المعية وثم محل المنع

197

على المقدمة المذكورة بانا لا نسلم استلزام معية الامكان لامكان المعية الا ترى ان
النقيضين كانهما مع و لا امكان لمعيتهما كما ان ازلية الامكان لا يستلزم امكان
الازلية وههنا شبهة قوية اخرى لا تنحل بانامل الافكار وهي ان الامور المتناهية
الغير المتناهية اللاتقفية كالمجموعات المذكورة وكالازوجات وسائر الامور
الاعتبارية كذلك كالاشكال والاعداد وغيرهما لا شك ان تلك الامور في
علمه تعالى مجتمعة فاما ان تكون متناهية فيلزم الجهل عليه تعالى عنه علوا كبيرا
كما لا يخفى على من له ادنى دراية او كانت غير متناهية وهو الحق المتبع عند كل
مستقيم وحينئذ يتسلسل عين الافراد الممكنة الخروج الى عالم الواقع اما لتناهي
واقفة او غير واقفة او غير متناهية كلها بالفعل الاول باطل بالضرورة
والا يلزم كون اللاتقفية تنقفية والثاني ايضا باطل فانه لا تجدد ولا
تعاقب في علمه تعالى فبقي الثالث وهو يستلزم جواز الامور الغير المتناهية
بالفعل وهو يستلزم التسلسل المستحيل وهذا الاشكال في نهاية القوة والمتانة
لم ينحل بعد من الاولياء وارجو من الله تعالى ان يوفقني بانحلاله
بالعقل الذي هو فوق العقل المتوسط والرابع الخاصة وهو الخارج المقول
على ما تحت حقيقة واحدة نوعية او جنسية شاملة ان عمت لافراد
كالتحيز بالذات للاجسام والا فغير شاملة سواء كانت مقومة لتحصل نوع
اعني ما هي خاصة له كالفصل المقسم بالنسبة الى الجنس ومثاله الناطق بالنسبة الى

الى الحيوان او لم تكن محصلة لوجود معروضها بل تحتاج وجوده الى وجود ما
كالكتابة بالفعل بالنسبة الى الانسان او لا هذا ولا ذاك كتشخص الانسان المرود
وجوده بالنسبة الى طبيعة الانسان فان كل واحد منهما خارج عن حقيقة الانسان
مختصة به غير شامل لافراده ولا يكون هذا التشخص الخاص مستفادا من طبيعة
الانسان والا يلزم الدور او التسلسل فان الافادة فرع وجود المفيد
فان كان وجود المفيد عين الوجود المفاد فيلزم الدور او غيره فيلزم التسلسل
وفيه ما فيه والخامس العرض العام وهو الخارج المقول على حقائق مختلفة
سواء كان متقوما لوجود بحسب النوع اي محصلا له كالفصل النوعي بالنسبة الى ما هو
عرض عام له كالجنس بالنسبة الى الفصل المقسم او متقوما بدون الفصل النوعي
كالماشي بالنسبة الى الحيوان او لا هذا ولا ذاك كالتحيز والتقرر بالنسبة
الى الانواع المحصلة وههنا احتمال رابع وهو ان يكون متقوما وعلة لوجود
معروضه كالامكان بالنسبة الى الماهيات الممكنة عند من يقول بعليته
لوجودها فانهم قالوا الممكن فاحتاج فوجد ولكن التحقيق خلاف ذلك فان
الامكان له مفهوم اعتباري انتزاعي لا يصلح لعلية الموجودات الخارجية و
الذهنية الحقيقية فانه تابع لاعتبار والموجودات توجد بدون الاعتبار كما له
مصداق في الخارج والذهن وهو الماهية والماهية ايضا لا تصلح للعلية
لوجودها فانه يستلزم الدور او التسلسل كما لا يخفى على من له ادنى فطانة

وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن المعروض بالنظر الى ذاته او بالنظر الى علته فلازم والا فمفارق يزول بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطوء كالعشق مثلا او لا كحركة الفلك ثم اللازم اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا اى فى الذهن وفى الخارج لعلة سواء كانت العلة ذات الملزوم او خارجا عنه او ضرورة اى بلا علة موجبة اصلا سواء كانت ذات الملزوم او غيره كالامكان والتميز يسمى لازم الماهية ووجه تسميته ظاهر او بالنظر الى احد الوجودين خارجي ويسمى باللازم الخارجي او ذهني ويسمى الثاني معقولا ثانيا وعرفوا المعقول الثاني فى الحكمة بما يعرض للشئ فى الذهن ولا يكون بحذائه امر خارجي وهو منقسم القسمين الاول ما يكون الوجود الذهني شرطا للعروض كالكلية والجزئية والثاني ما لا يكون كذلك بل يكون ذات المعروض مع قطع النظر عن الوجود كافيا فيه كالذاتية والعرضية والجنسية والفصلية فانها لا تحتاج فى العروض الى الوجود ولا يلزم المجعولية الذاتية كما لا يخفى على من له ادنى بصيرة فى العلوم والدوام لا يخلو عن لزوم سببيانه على طريق البرهان ان الدوام ممكن والممكن لابد له من علة مرجحة فاما ان يكون ترجيحها بالغا الى حد الوجوب او لا والثاني باطل اذ عند فرض نقيضه يلزم ترجيح المرجوح وهو اشنع من الترجيح بلا مرجح بيان اللزوم والاصح فان الاولوية تستلزم تجويز جانب غير اولى وعلى الاول ثبت ما ادعاه المصنف واذ تبين هذا فيلزم ههنا اشكال وهو ان المفارق

المفارق الدائم لم يلزم حينئذ دخوله في اللازم ولم يتعرض المصنف لجوابه ههنا
والاشارة اليه في مبحث التصديقات وخلاصته ان هذا التقسيم مبني على النظر الجلي
واما بحسب النظر الدقيق الذي يبتني على مباحث الحكمة فالمفارق الدائم داخل في
اللازم او يقال ان اللازم ما يمتنع انفكاكه بالنظر الى ذاته فقط واما اللازم بالنظر الى
العلة فهو داخل في المفارق هل لمطلق الوجود دخل ضروري في لوازم الماهية
والجواب لا فان لوازم الماهية على ثلثة اقسام الاول منها ما يتقدم على الوجود
المطلق للملزوم منها كالامكان المتقرر والتميز لما ذكرنا فليس فيه دخل للوجود
المطلق والا يلزم الدور والثاني منها ما يكون مساوقا للوجود المطلق كالتشخص
ومساوقته سوى الوجود وليس فيه دخل ضروري للوجود المطلق والا يلزم
علية احد المساوقين للاخر وهذا يبطل معنى المساوقة فان المساوقة
عبارة عن التلازم بحيث لا يتخلف احدهما عن الاخر في مرتبة وههنا
يلزم التخلف ضرورة تخلف المعلول عن العلة في مرتبة الذات والثالث منها
ما يتأخر عن وجود المعروض كالزوجية للاربعة والفردية للثلثة وهذا القسم
لا بد له من مداخلة وجود المعروض في عروضه فلم يلزم مداخلة الوجود المطلق
في اللازم المطلق فثبت سر المصنف من ان مداخلة الوجود المطلق ليست
بضروري في اللوازم المطلقة واما في بعضها فلا ننكر ولهذا قال فان
الضرورة لا تعلل والضرورة عبارة عن القسم الاول الذي ذكرناه بهذا التقدير

٢٠١

ثم قصدوه فلم يتعرض للقسم الثاني حتى يجب وجود العلة اولا كوجود الواجب على مذهب المتكلمين اقول تحقيق الحق يقتضي خلاف ما ذكره المصنف وذلك لوجهين الاول على ما اقول ان الوجود يطلق على معنيين الاول المعنى المصدري ولا شك انه معنى انتزاعي تابع لاعتبار المعتبر وانتزاع المنتزع عن الموجودية الخارجي او الذهني فيلزم وجود الموصوف وتحققه الواقعي قبل انتزاعه وليس الكلام فيه والثاني المعنى الحقيقي وهو اما ان يكون عين حقيقة الواجب او جزئه او خارجا عنه منتزعا منه او منضما اليه وعلى الاول يلزم خلاف ما رامه المصنف من ابطال مذهب المتكلمين والثاني باطل باتفاق الفريقين بالبرهان الذي ذكرته سابقا في شرح الخطبة والثالث ايضا باطل فان المعنى الانتزاعي بنفس مفهومه لا يصلح لان يكون مناطا ومنشأ لموجودية الموجود الخارجي سيما اذا كان واجبا بالذات متسرمدا كذلك وان ارجع الكلام الى المنشأ يرجع الى الشقوق التي ذكرنا ابطالها وهذا واضح على الذكي المتفطن بقي الاحتمال الرابع وهو شق الانضمام ولا شك انه فرع وجود المنضم اليه وتحصيه فيلزم وجود العلة اولا على خلاف ما ذكره المصنف فان قيل يجوز ان يكون الانضمام فرع ذات المنضم اليه دون وجوده وما ذكر في بيانه من ادعاء البداهة فيه فلعله لا يعتمد عليه المخاصم بل يرجع ويقول ان الضرورة العقلية تشهد بفرعية المنضم عن المنضم اليه اما بحسب الوجود كما في السواد والجسم او بحسب

او بحسب الذات كما في انضمام الوجود الى الماهية وهي تقتضيه بالضرورة من غير ان
يكون علة موجودة موجدة له حتى يلزم وجوده بالقبل وجوده وايضا بقي ههنا
احتمال خامس وهو ان يكون وجوده تعالى منفصلا عن ذاته مقتضى لها من غير ان
يكون الذات علة موجدة له قلت وبالله التوفيق ان الاحتمالين باطلان
عندي بالنظر الدقيق فان ذات الواجب تعالى حينئذ يكون كليا قابلا للشركة
بين الكثيرين ويكون نسبة الذات الى تلك الافراد على السواء لا يقال يجوز ان
يكون الكلي مقتضيا لانحصاره في فرد واحد لانا نقول هذا الاحتمال باطل فان
الضرورة تشهد بان الكلي بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن الحيثيات الاخر
نسبته الى جميع افراده على السواء والكلي المنحصر في فرد انما يقتضي الانحصار
في فرد بالنظر الى حيثية مقتضية اخرى كما قيل في الفلك والعقل واذا كان
نسبة الكلي الى جميع افراده على السواء فالماهية الكلية للواجب تعالى بالنظر الى
الوجود القائم بنفسه اما ان تقتضي الانحصار بالنظر الى ذاته فهو باطل لما ذكرنا اولا
وحينئذ يكون ذلك الوجود مختصا بفرد دون فرد لا بالنظر الى ذات
الماهية بل بالنظر الى تشخصها الخاص فلا بد من اعتبار التشخص اولا ثم اعتبار
الوجود وحينئذ يبطل المساوقة والعينية بين الوجود والتشخص وبالجملة
ان الماهية الكلية تكون متكثرة بالذات بالنظر الى الافراد فالوجود القائم
بالذات اما ان يكون منسوبا الى كل واحد واحد من تلك الافراد او الى

بعضها دون بعض والاول باطل والا لم يكن الانفراد والاشتراك الان ثلاثا مما ينافي
الوجود الخاص المساوق للتشخص الخاص وهو انما يختص بفرد دون جميع الافراد
والثاني ايضا باطل فان نسبة الاختصاص الى فرد دون فرد انما يعقل
بعد تميز هذا الفرد عن ذلك الفرد والتميز المذكور انما يتصور بالتشخص فيعتبر
التشخص اولا ثم يعتبر ان الوجود به ثانيا وهذا ينافي المساوقة والعينية
بين الوجود والتشخص وهذا البيان لغموضه يحتاج الى تامل دقيق وتشمر بها
الفقير المحتاج الى ربه الكبير والثاني كما قاله الحكماء من ان وجود الواجب تعالى
لو كان قائما بذاته تعالى لكان محتاجا اليه والاحتياج يساوق الامكان فيكون
ذلك الوجود ممكنا ولا بد له من علة فعلته اما ذات الواجب تعالى او غيره
والثاني باطل لتعاليه عن مجعولية الغير والاول ايضا باطل فان العلية انما تكون
بحسب الوجود فلا بد ان يكون الماهية موجودة اولا ثم تفيد الوجود ثانيا وحينئذ
يلزم الدور او التسلسل كما نبهناك سابقا وحينئذ يحسم ما ذكره المص من ان اللزوم الوجود
له تعالى لضرورة ان العلة موجودة اولا وحاصله ان المقتضي التام للوجود هو الماهية
من دون ان تكون موجودة اولا بل يكون بحسب ذاتها مقتضية له ولو ارجع هذا
الكلام الى ما ذكرنا ولا يضم بعض المقدمات الى البعض يسقط ما ذكره المص فان تمام
التوجيهات بحوزة وايضا اللازم اما بين يلزم تصوره من تصور الملزوم وقد
يقال البين على الذي يلزم من تصورهما الجزم باللزوم وهو اعم من الاول و

وقد ناقش المحقق الدواني بانه انما يلزم العموم لو اعتبر في الاول ما اعتبر
في الثاني وهو كفاية تصورهما الجزم باللزوم او غير بين بخلافه اي بخلاف
البين باحد المعنيين فالنسبة بالعكس وذلك لان نقيض الاخص اعم و
كل منهما موجود بالضرورة فلا يحتاج الى تنبيه فضلا عن دليل وههنا شك
وهو ان اللزوم لازم والا لانهدم اصل الملازمة وقد فرضنا وقوعه فيتسلسل
اللزومات ضرورة كونها غير واقفة الى حد وكونها مترتبة بالترتيب اللزومي
كما بين في موضعه وحله ان اللزوم من المعاني الاعتبارية الانتزاعية
التي ليس لها تحقق في الواقع الا في الذهن بعد اعتباره فينقطع بانقطاع
انقطاع الاعتبار فلا يلزم التسلسل المستحيل فانه عبارة عن وجود امور غير
متناهية موجودة بالفعل مرتبة والترتيب وان ثبت باللزوم بان يكون
اللزوم الذي اعتبر اولا بين اللازم والملزوم ملزوما للزوم الثاني واللزوم الثالث
وهكذا ولكن لم يثبت وجود اللزومات الغير المتناهية المتمايزة في الوجود في
الواقع لا في الخارج لانها نسبة ولا يستقل وجودها في الخارج ولا في الذهن لعدم
اقتدار الذهن على انتزاع الامور الغير المتناهية المتمايزة والمنفصلة نعم منشاء تنتزع منه
محقق وهو واحد لا يتكثر حسب تكثر الانتزاعيات فلا يتوجه الاشكال فيه اصلا
وذلك هو الحافظ لنفس امرية الانتزاعيات فلا تكون اختراعية متناهيا او
غير متناهية مرتبة او غير مرتبة فقولهم التسلسل فيها ليس بمحال صادق الحكم

الموضوع فتدبر ثم توجه الاشكال الذي ذكرنا سابقاً في بيان المجموعات ولا لزوم
خوفاً للاطالة خاتمة مفهوم الكلي يسمى كلياً منطقياً ومعروض ذلك المفهوم
يسمى كلياً طبعياً والمجموع من العارض والمعروض يسمى كلياً عقلياً وجه التسمية
غني عن البيان وكذا الكليات الخمس منها منطقي وطبعي وعقلي فالجنس
المنطقي هو مفهوم قولنا المقول على كثيرين مختلفين في جواب ما هو والجنس الطبعي
هو معروضه كالحيوان مثلاً والجنس العقلي هو المركب منهما وهكذا في غيره
ثم الطبعي له اعتبارات ثلثة بشرط لا شئ ويسمى مجردة وبشرط شئ
ويسمى مخلوطة ولا بشرط شئ ويسمى مطلقة هذه الاعتبارات الثلث قد
توخذ بالنظر الى امور محصلة كالاجناس بالنسبة الى الفصول فالحيوان مثلاً
اذا اخذ بالنسبة الى الناطق يسمى مخلوطة ونوعاً واذا اخذ بشرط نفي
الناطق يكون مادة غير محمولة على الاول واذا اخذ لا بشرط شئ يكون جنساً
ومحمولاً عليه كما مر تفصيله سابقاً وقد توخذ بالنظر الى العوارض الغير المحصلة له
كالانسان بالنظر الى التشخص زيد وعمرو مثلاً فطبيعة الانسان اذا اخذ مع
التشخص الخاص مثلاً يكون مخلوطة ويتصور فيها المراتب الاربع احدها
كون التقييد والقيد كليهما داخلين وهذا هو المسمى بالفرد عندهم وثانيها
كون كليهما خارجين وانما التقييد في الملحوظ فقط من دون ان يجعل جزءاً
من الملحوظ وهذا هو المسمى بالشخص عند المحققين وثالثها ان يكون التقييد داخلاً

داخلا والقيد خارجا وهذا هو المسمى بالحصة عندهم ورابعها ان يكون القيد
داخلا والتقييد خارجا وهذا القسم مما لا اعتبار له عند المحققين وانت تعلم انه
على تقدير عدم سببية التعين لا وجود في الخارج الا للمرتبة الثانية فقط وسيأتي
تحقيقه ثم هذه المراتب الثلث تجري في الجزئيات بالنظر الى عوارضها
ايضا وهي من حيث هي ليست موجودة ولا معدومة ولا شيء من العوارض ففي
هذه المرتبة ارتفع النقيضان هكذا قالوا وغير قولهم ان الوجود
ثبت زيادته على الماهية عندهم وكذا العدم فهما يرتفعان عن مرتبة الذات
بمعنى انهما لا يكونان عينا وجزءا لها وهذا حق بلا مرية لمرادهم بارتفاع
النقيضين في المرتبة نفي العينية والجزئية عنها كما يقال ان مفهوم الانسان
واللاانسان ليسا عينا ولا جزءا للواجب تعالى وهذا المعنى من ارتفاع
النقيضين ليس بمستحيل في الواقع وهو المراد لهم نعم هذا المعنى من الارتفاع
غير متعارف عندهم ولكن لا باس به عند ظهور مرادهم وحينئذ لا يرد
ما اورده بعض المدققين بقوله وفيه نظر دقيق وهو ان ارتفاع النقيضين
ههنا يرجع الى سلب احد النقيضين كالوجود عن مرتبة الذات وسلب سلبه
عنها فيكون الوجود ذاتيا وغير ذاتي وهو محال فليس ههنا ارتفاع
النقيضين ولا اجتماعهما ثم آه وعليه بنيان احث وهو ان ارتفاع
النقيضين محال بالذات والمحال بالذات لا يتصور في مرتبة من مراتب

٢٠٧

نفس الامر ولا اشكال ان مرتبة الماهية من مواطنها ومراتبها ثم اورد عليه بان فيه
خلطاً بين مرجع القضية ومضمونها وبين مصداقها فانهم قالوا بان مرجع
سلب النقيضين هو سلب العينية والجزئية عنها ولا اشكال ان سلب العينية
والجزئية مصداق لقولنا الماهية من حيث هي هي ليست معدومة
ولا موجودة والحق عندي ان هذه الاشكالات بحذافيرها مندفعة عنهم
كما لا يخفى على المتفطن النائق ونسهل بيانه لانها ان القاصرين ان الحكماء
القائلين بكون الماهية ليست موجودة ولا معدومة في مرتبة ذاتها لم يريدوا
به الا سلب الجزئية والعينية عنها واما ارادوا به سلب النقيضين الحقيقيين كما بينا
آنفا وما قال به ذلك المدقق لا ينكرونه وبهذا البيان اندفع النظر
الاولان واما اندفاع النظر الثالث فلانهم ما ارادوا بالمرجع مضمون
بل مآله ومصداقه وتفصيله ان لفظ المرجع وان كان مستعملاً في مضمون القضية
المتأخر عنها ولا يصح ان يكون مصداقاً لها والا يلزم الدور لكنهم ارادوا
بمرجع القضية مآلها الشامل للمصداق ايضا كما يقال مرجع زيد قائم
هو كون زيد بحيث يصح انتزاع القيام عنه فالاشكالات الثلث المذكورة
كلها اوهن من بيت العنكبوت والطبيعي اعم باعتبار من المطلقة فلا يلزم
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره المقسوم ومن هنا دفع اشكال وهو ان المقسم
الى الاقسام الثلثة لا يكون الا المطلقة عن التقييدات والاعتبارات

والاعتبارات وهي المطلقة اعني لا بشرط شئ فيلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره فان المطلقة بهذا المعنى معدودة في الاقسام وجوابه على ما اومى اليه بقوله هو ان المطلقة تتصور على نحوين الاول ما يكون الاطلاق في اللحاظ دون الملحوظ بان يقطع النظر فيه عن وجود العوارض وعدمها وهذا هو المعدود في الاقسام فان ينظر فيه يلحظ فيهما الى وجود العوارض او عدمها والثاني المطلقة بحسب الواقع اي ذات الشئ من غير ان يخلطه الاعتبار واللحاظ ولا ينظر فيه الى ان يكون مقترنا بوجود الاعراض او عدمها او ينظر فيه مع قطع النظر عنهما فهذه المرتبة اعني مرتبة ذات الشئ مع قطع النظر عن خلاط الاعتبار او عدمه جامعة للمراتب الثلث المذكورة فلك ان تحمل عبارة المصنف والطبعي اعم منه باعتبار عليه فعليك بتلطيف القريحة بتصفيتها ايها العلم ان المنطقي من المعقولات الثانية كما مر بيانه ومن ثم لم يذهب احد الى وجوده في الخارج لان مناط ما يابى عنه واذا لم يكن المنطقي موجودا لم يكن العقلي موجودا فان انتفاء الجزء في ظرف يستلزم انتفاء الكل فيه بقي الطبعي اختلف فيه فذهب المحققين ومنهم الرئيس انه موجود في الخارج بعين وجود الافراد فالوجود واحد بالذات والموجود اثنان وهو عارض لهما من حيث الوحدة والمراد ههنا بالافراد والاشخاص ما التشخص عندهم عبارة عن الطبيعة الكلية المتعينة وضمنه للتشخص بحيث يكون التشخص و

والتقييد به غير داخل فيه كما مر منا تحقيقه فحينئذ يكون الطبيعة والاشخاص متحدين
بالذات متغايرين بالاعتبار وهذا معنى التوحد الحقيقي بين المقيد والطبيعة و
حاصل مقالهم ان الطبيعة الكلية لا توجد في الخارج مجردة عن التشخص ولواحقه
بل انما توجد من حيث الاقتران بالتشخص على الطريق الذي ذكرنا وحينئذ يكون
الوجود واحدا بالذات والموجود ايضا كذلك نعم يختلف الموجود بحسب الاعتبار
وحينئذ يكون الوجود ايضا متغايرا بالاعتبار فلا يلزم حينئذ ما قد يزعم ان
اتحاد العارض ينافي تعدد المعروض ثم اعلم ان هذا المقام لغموضه قد تحيرت
فيه الافهام ولم يات احد بما يتعلق بقلب الاذكياء فالمحققون من الحكماء
قالوا كما قال المصنف ان الطبيعي موجود في الخارج بعين وجود الافراد واستدلوا
عليه بوجوه مسطورة في الكتب كلها واهية بحسب النظر الجلي والدقيق للمستوفي القاطع
الا وجهين منها فانهما تامان بحسب الجلي من النظر واما النظر الدقيق فيهما
ايضا اما الاول فبيانه ان الكلي قد يكون جزءا للموجود الخارجي كما
بالنسبة الى الاشخاص الجسمية الموجودة في الخارج وكالسواد والبياض
بالنسبة الى اشخاصهما وكذا الانسان والفرس بالنسبة الى اشخاصهما الموجودة
فيه ولا شك ان جزء الموجود في الخارج موجود في الخارج ضرورة استلزام
انعدام الجزء في ظرف ما انعدام الكل فيه وهذا الوجه يعتمد عليه المحصلون من الحكماء
وهو مخدوش فان جزئية الماهية الكلية للموجودات الخارجية انما تثبت بالنظر

بالنظر الجلي اما بالنظر الدقيق فلا يثبته ولا الجزء بل يجوز ان يكون الكليات
منتزعات صرفة من الجزئيات الموجودة فيه وهي عين التشخصات فالكليات
بالنسبة اليها اعراض عامة لها منتزعات منها وانها كالتميز والتشخص
المنتزعين من الماهيات والهويات وكالامكان المنتزع عنها وهذا هو
الحق الذي ثبت عندي بالبرهان المستقيم وسيأتي في بيان مذهب الناقلين
والثاني ما تجشمه بعض المتاخرين من المحققين وهو ان الاتصال في الاجسام
ثابت بابطال الجزء الذي لا يتجزى فالمتصل اذا قسمناه الى قسمين
مثلا بالقسمة الفكية فالجزءان المتصلان اللذان انفكا في الخارج
اما ان يكونا عين التشخص اولا على الثاني ثبت المطلوب من وجود الكلي
الطبعي في الخارج فانه على تقدير عدمه فيه انما هي تشخصات مخصصة متباينة
فيه وعلى الاول لم يثبت بينهما الاتصال سابقا ولاحقا مع انه قد ثبت في
الزمان السابق على الانفصال بل اللاحق ايضا في بعض الصور كالاجزاء
المائية اذا انفصلت من ماء متصل واحد ثم اتصلت بعد ذلك وهذا بناء على ان المتباين
بالذات لا يتصلان والتشخصان متباينان كذلك وهذا مع انه مذهب الخصم
برهن عليه في مقامه وهذا الخبش بالنظر الدقيق فان الجسم المتصل لم يثبت
امكان انفكاكه في الخارج وقد بيناه مفصلا في بعض الحواشي والشروح
ايضا ان الاجزاء المتصلة قد انعدمت بالفك بانعدام المتصل الاول والاجزاء

الحادثة بعد الانفصال غيرها فان الاولى اجزاء انتزاعية صرفة تابعة للمتصل
الاول فيجوز ان تنعدم بانعدامه والثانية حقائق موجودة في الخارج يجوز
ان تباين الاولى وحينئذ لا يرد ما اورد وان الاجزاء المنفصلة لما يعينها
الاجزاء المتصلة له وهذه الاجزاء بعد الانفصال متباينة بالحقيقة لعدم الكلي
الطبعي فيه فكيف تتحد مع الاجزاء المتصلة الذهنية فان الاتصال لا يتاتى في
المتباينات ووجه عدم الورود ظاهر للمتفطن بما لوحنا فان الاجزاء الاولى
انتزاعيات صرفة والثانية موجودات صرفة يجوز ان تباين الاولى بعينها
وان اشتركت في معنى الماهية العارضة لها فان قلت ان الاجزاء المتصلة
متحدة في الماهية لاتحادها في الوجود فلا تكون تشخصات محضة فلا بد من
وجود الكلي الطبعي فيها فثبت المطلوب قلت كلا فان الاجزاء المتصلة
انتزاعيات صرفة لا تحقق لها في الخارج فلم يثبت وجود الكلي
الطبعي في الخارج ولي ههنا نظر دقيق آخر لم يطلع عليه الحكماء ويمنع كون
تلك الاجزاء متفقات بحسب الحقيقة بل انتزاعيات صرفة متباينة شبيهة
كالدوائر المتباينة المنتزعة عندهم من الافلاك وهذا وان كان مخالفا
لمذهبهم ولكن لا يبطله البرهان القويم ويجوزه العقل المستقيم فان قلت
ان الاجزاء المتصلة المتباينة كيف تتحد بالوجود فان الاتحاد بين المتباينات
من الممتنعات بالبرهان كما قررنا في موضعه قلت معنى الاتحاد

اتحاد الوجود وبينهما ليس الا اتحاد المنشاء ولا شك ان المنشاء الواحد قد يكون منشاء
لانتزاع مفهومات متباينة متخالفة بحسب الحقيقة كالدوائر المذكورة
والصفات المنتزعة من ذات الباري تعالى على طريقة الحكماء والبرهان
انما يدل على ابطال انفصال الموجودات الخارجية المتباينة فيه ضرورة ان
تعدد الوجود والاتصال بينهما والانفصال انما يتم به ولا يدل البرهان على امتناع
انتزاع المفهومات المتباينة من ذات واحدة حقيقية موجودة في الخارج
وهذا وان كان مخالفا لمذهبهم ولكن الحق احق بالاتباع فلا تلتفت الى ما
قيل ويقال وانظر الى حقيقة الحال ومن ذهب منهم الى عدمية التعين
قال بمحسوسيته ايضا في الجملة وهو الحق والمراد بالمحسوسية في الجملة اعم من
ان يكون بالذات او بالعرض فما يكون افراده محسوسة بالذات يكون
الكلي ايضا محسوسا كذلك كالالوان والاضواء والطعوم والروائح وغيرها
وما يكون افراده محسوسة بالعرض يكون الكلي ايضا محسوسا بالعرض كالاجسام
وغيرها وهذا هو الحق كما قاله المصنف فان الحس انما يرد على ما يكون موجودا
في الخارج وانما يكون الموجود فيه على تقدير عدمية التعين هو الكلي فقط
دون التعين فالحس انما يرد عليه وهذا وقد نوقش فيه بانه لا حاجة فيه الى
القول بعدمية التعين بل على القول بوجوده في الخارج ايضا يكون
الكلي محسوسا بالذات فان التعين حينئذ اما ان يكون منفصلا عن الماهية او

منضما اليها اذ لا يجوز العقل كونه عينها او جزءها بالضرورة اشتراك الافراد في
الماهية واجزائها وحينئذ اما ان يكون الحس واردا على الطبيعة اولا على الثاني
لا يكون الافراد محسوسة بالذات اصلا والمفروض خلافه وبيانه ان الفرد ههنا
عبارة عن الماهية المعروضة للتشخص فاذا لم يرد الحس على الطبيعة بل انما يرد
على التشخص وهو خارج عنها وعن الفرد وحينئذ انما يكون الفرد
محسوسا بواسطة التشخص فلا يكون محسوسا بالذات وعلى الاول ثبت المطلوب
وهذا واضح عند المنصف وللمجادل فيه مجال وسيع بانه بعد استماعه يعود ويرجع
ويقول ان الحس انما يرد على الطبيعة المخلوطة بالتشخص واما على الطبيعة
الكلية من حيث هي هي فلا يرد والاحكام الخارجية قد تختلف باختلاف
الاعتبارات كعدم وقوع زيد في وقت واحد في مكانين ووقوع الطبيعة
فيهما وكعدم وقوع الشركة في الجزئي ووقوعها في الكلي فعليك بتلطيف
القريحة ليظهر لك الفرق بين هذه الاحكام واحكام الحس وذهب
شرذمة قليلة من المتفلسفين الى ان الموجود هو الهوية البسيطة
اي غير مركبة من ذات الكلي والتشخص بل هي تشخص فقط والتشخصات كلها
غير مركبة من الماهية الكلية والتشخص والا يلزم التسلسل كما سيأتي بيانه
والكليات منتزعات عقلية صرفة وهذا القول هو الحق عند من يحب
النظر الدقيق وذلك لانه لا يصح نسبة التشخص الى الماهية على تقدير وجودها

وجودها في الخارج فان النسبة المتصورة اليها تنحصر في خمسة اما العينية او الجزئية
لها او الخروج عنها والخروج ينحصر في الانضمام والانتزاع والانفصال فهذه خمسة
احتمالات كلها باطلة على تقدير وجود الكلي الطبعي في الخارج فيكون التقدير المذكور
ايضا باطلا وهو المطلوب اما بطلان الاول على ذلك التقدير فلان التشخص
الخاص لزيد مثلا اذا كان عينا للماهية الكلية كالانسان مثلا يكون مشتركا
بين افراده وحينئذ لا يكون الكلي الطبعي كليا ولا التشخص تشخصا كما لا يخفى على
من له ادنى دراية واما بطلان الثاني فهو اظهر من بطلان الاول
بالبيان الذي ذكر فيه ضرورة اشتراك الجزء كاشتراك الكل او
اقوى منه اذا كان اعم من الكل واما بطلان الثالث وهو الانضمام فلان
انضمام التشخص الى الماهية يستدعي تشخصا آخر لها قبله ضرورة ان تشخص الحال
انما يكون بتشخص المحل وضرورة ان انضمام شيء الى شيء انما يتصور بعد
وجود المنضم اليه والوجود مساوق للتشخص لا يقال ان الضرورة انما تحكم
بفرعية الحال عن ماهية المحل دون وجوده وتشخصه والفرعية الاولى
حاصلة ههنا فان فرعية التشخص والوجود حاصلة على هذا التقدير لانا نقول
ما ذكرتم مخالف للبداهة العقلية المذكورة واما التشوق بانها بداهة وهمية
هو قول لا يساعده الماهر المتفطن لانا نحكم بالضرورة بانتساب التشخص
زيد مثلا الى ذاته فقط دون ذات عمرو وبكر وخالد فاما ان تعتبر

اي ذات زيد مثلا امر مخصص ثم يجي تلك النسبة اولا على الثاني يلزم الترجيح
بلا مرجح و على الاول لا بد ان يكون ذلك المخصص خاصا بزيد لا يوجد في غيره
والا يبطل تلك النسبة الخاصة وحينئذ يكون ذلك الامر هو التشخص فيلزم الدور
او التسلسل كما لا يخفى على من له ادنى بصيرة لا يقال يجوز ان يكون التشخص مركبا
من الماهية والتشخص فنسبة التشخص اليه كنسبة الجزء الى الكل والبداهة
شاهدة بان الجزء المختص بالكل انما يوجد فيه دون غيره كما يقال
الناطق جزء الانسان دون الفرس والغنم كذلك التشخص زيد مثلا جزء له
دون غيره فالمرجح حينئذ هو ذات المنسوب اليه لا شئ في ذلك مع انه بخلاف معتقدات
المحققين من الحكماء فانهم يعتبرون التشخص خارجا عن المتشخص باطل لانه يلزم
كون تشخص زيد في عمرو وبكر مثلا فان محل التشخص زيدا انما يكون هو الماهية
وهي موجودة في الاشخاص كلها فيلزم صحة وجود حالها فيها ايضا فان
قلت في المحل خصوصية مقتضية لخصوصية الحال قلت تلك الخصوصية
للتشخص فيلزم الدور او التسلسل المذكوران وبالجملة ان الذهن السليم والفهم
المستقيم يحكمان بان مقارنة الحال المحله بما هو محل له ضرورية فالمحل اما هو محل
اما ان يكون هو الماهية من حيث هي هي فيلزم مقارنة التشخص زيد لعمرو
ضرورة وجود المحل اعني الماهية من حيث هي هي فيه او يكون المحل هو الماهية
من حيث الخصوصية فالحال لابنا فلا يكون تلك الخصوصية هو عين تشخص زيد والا

والا يلزم الدور ولا غيرها والا يلزم التسلسل والدور بمراتب ونعم ما قال
جدي ومرشدي مقدام المحققين نظام الملة والدين قدس سره العزيز ان
الماهيات على تقدير وجودها في الخارج وانضمام التشخص اليها كالماهية
المجردة التي اقيم البرهان على بطلانها فانا لا نتعقل حصولها في الخارج الا
بالتعين ولا نتعقلها بان يكون في الخارج طبيعة عامة موجودة فيه ثم ينضم اليها تشخص
زيد وعمرو وبكر فان الماهية المجردة وهذه الماهية التي ينضم اليها التشخص سيان
في البطلان اقول وجه بطلانها ما ذكرنا انفا ان تامل حق التامل فيه وجدت
الامر كما قال المرشد المحقق ثم انه قد يقال في تصحيح الانضمام المذكور انه يجوز
ان يكون كانضمام الفصل الى الجنس فيكون التشخص في مرتبة وجود
ذاته محصلة للماهية بحسب الوجود والتشخص وبحسب خصوصيته محتاجة الى
وجود الماهية اقول فيه فساد من وجوه الاول ان في انضمام الفصل
الى الجنس في بعض الملاحظات التفصيلية للعقل وهي مرتبة الصورة والمادة
انما يكون التشخص للصورة محتاجا الى التشخص الخاص للمادة فلو كان
انضمام التشخص الخاص الى الماهية كانضمام الفصل اعني الصورة الى الجنس
اعني المادة يلزم ان يكون التشخص بنفسه تابعا لتشخص الماهية فيلزم المفسدة
المذكورة من الدور والتسلسل والثاني ان التشخص متشخص بنفسه بسيط بمعنى انه ليس
له ماهية كلية ينضم اليها التشخص والا يلزم ان يكون للتشخص تشخص آخر ويتسلسل

والتسلسل باطل لا يقال يجوز ان يكون التسلسل في الاعتباريات فقط وهو
منقطع بانقطاع الاعتبار لانا نقول كلامنا ليس في المفهوم الاعتباري
للتشخص اعني التميز بل فيما به الامتياز وهو امر حقيقي موجود في الخارج كالوجود بمعنى
ما به الموجودية فيلزم التسلسل في الموجودات الخارجية فيما اذا كان الجزئي الحقيقي للماهية
موجودا فيها فاذا لم يتصور في التشخص مرتبة الماهية والتشخص لم يتصور فيه
تشابه انضمام الفصل اعني الصورة الى الجنس اعني المادة والثالث على ما اقول
ايضا ان التشخص لو كان انضمامه كانضمام الفصل الى الجنس يكون انضمام
الوجود اليهما ايضا كمثله ضرورة عينية التشخص للوجود او مساوقته له ولا يتصور
ذلك في الوجود فان وجود الصورة في مرتبة نوعيتهما يكون علة لوجود المادة
كذلك فيلزم ان يكون وجود الماهية في مرتبة ذاتها علة لنفسها فيلزم الدور
وهذه التحقيقات التي القينا اليك من النفائس المختصة بهذا الكتاب لو تاملتها
حق التامل لوجدت الحق لا يتجاوزها واما بطلان الرابع فقط لان المعنى
الانتزاعي تابع لانتزاع المنتزع والتشخص الحقيقي ليس كذلك ضرورة تميز
الاشخاص فيما بينها بانفسها من دون اعتبار المعتبر وانتزاع المنتزع
وان ارجع الكلام الى منشأ ذلك الانتزاع فيرجع الى الشقوق
التي ذكر ابطالها واما بطلان الخامس فلان التشخص الحقيقي محمول على الماهية بالحمل
الاشتقاقي والمنفصل ليس كذلك على ان الاحتمال يبطل ايضا ببعض البيانات

البيانات التي ذكرنا في الانضمام كما لا يخفى على المتفطن الماهر ولا
نطول الكلام بذكره فاذا انطلقت هذه الاحتمالات في التشخص بالنسبة الى
الطبيعة الكلية بطل وجودها فيه ضرورة انها لا توجد مجردة عن التشخصات كما
سياتي بيانه منا فاذا لا يكون في الخارج الا التشخصات المحضة والكليات
كلها منتزعات منها مترتبة او غير مترتبة بعضها منتزعات من نفس ذواتها
كالجوهرية والجسمية والحيوانية والانسانية من ذات زيد وبكر وعمرو وخالد
وهذه هي التي تسمى بالذاتيات تشبيها ومسامحة وبعضها منتزعات بالنظر
الى غير ذواتها وهي التي تسمى بالعرضيات وبهذا البيان قد ثبت عرش
التحقيق على مقالة هذه الشرذمة القليلة التي زعموا بامتزاز لته فعليك
تلطف القريحة ولا يرد عليه ما اورده المصنف بقوله وليت شعري اذا
كان زيد مثلا بسيطا من كل وجه ولوحظ اليه من حيث هو هو من غير نظر الى
مشاركات ومباينات حتى عن الوجود والعدم كيف يتصور منه انتزاع صور
متغائرة فلا بد لهم من القول بان للبسيط الحقيقي في مرتبة تقومه تحصل صورتين
متغائرتين مطابقتين له وهو قول بالمتنافيين وذلك لان انتزاع امور
متعددة متباينة في الماهية ما لم يقم على بطلانه دليل بل الدليل قائم على وجوده
كما عرفت في الفلك من انتزاع دوائر متباينة من كرة واحدة ومن انتزاع
صفات متباينة في الماهية كالقدرة والعلم والارادة من ذات واحدة بسيطة

حقيقة وهي ذات الواجب تعالى فانتزاع صور متباينة بالذات مختلفة

فيها كالجوهرية والجسمية والحيوانية والانسانية من ذات زيد مثلا اذا كانت

هوية بسيطة كالتشخص فقط مما لا استحالة فيه سيما اذ ادل دليل على ثبوت

كون زيد بسيطا في الخارج كما ذكرته آنفا ولا شبهة في انتزاع هذه المفهومات

من ذاته فهذا دليل اول على خلاف ما زعمه المصنف من امتناع انتزاع

صفات مختلفة من ذات واحدة بسيطة وانما اوقع المصنف في هذه الورطة

الظلماء انه زعم من انتزاع هذه الصفات المختلفة من ذات زيد مثلا انها داخلة

فيها دخولا حقيقيا والتيام تلك الذات منها وهو باطل بالبيان الذي ذكرته

من ابطال وجود الكلي الطبيعي في الخارج فلم يفرق المصنف بين

المأخوذ من الذات الداخل فيها والحال ان الاول اعم من الثاني فالاجزاء

تؤخذ من الكل كما تؤخذ الخشبات والمسامير من ذات السرير وكذلك يؤخذ من

ذات الشيء ما لا يكون جزءا منها اصلا كصلاحية التمييز والتحيز والاشارة

الحسية من ذات الجسم مع ان هذه المفهومات ليست داخلة فيها ولم يفرق

المصنف بين لوازم الذات الخارجة منها المختصة بها المنتزعة عنها وبين الاجزاء

الحقيقية الداخلة فيها غير مفارقة عن ذات الكل في ظرف من الظروف

فهذا الاشتباه او تعمد في الزعم الفاسد فعليك بالتفطن

الفائق والفكر اللائق هذا اي بيان الوجود في الخارج في المخلوطة والمطلقة

وأما المجردة فلم يذهب احد الى وجودها في الخارج ودليله ان الماهية اذا وجدت في الخارج فلا يكون اقل من ان يعرضها الوجود الخارجي اللوازم المنتسبة اليها فلم تكن مجردة الا افلاطون وهي المثل الافلاطونية وهذا مما يشنع عليه والحق عندي ان التشنيع المذكور ساقط عنه فان المثل اعني عالم المثال قد تفسر بتفسيرات اخرى اما انتساب القول بانه قائل بوجود الماهية المجردة بمعنى عدم الاقتران بالعوارض فلم يثبت نعم ذلك لو ثبت لكان انتساب التشنيع اليه غير تشنيع وهو مع علو شانه بري عن ذلك القول اما الانتساب بقوله بالمثل فغير مثبت للتشنيع لما ذكرنا من ان له التفاسير الاخرى قد تفسر في باب الطبيعة بارباب الاجسام والطلسمات اعني ارباب الاجسام وهي العقول المفارقة المدبرة لها ولم يدل برهان قوي على بطلانها وفي باب العلم بالصور القائمة بانفسها وهذا مما لم يبطله البرهان وفي باب تقسيم العوالم بالعالم المتوسط بين عالم الغيب اعني المجردات وعالم الشهادة اعني الاجسام المادية فزيد مثلا صورته المثالية المشاكلة له مفارقة عن المادة مقدارية غير قابلة للفك فمن حيث انها مفارقة عن المادة ملتحقة بعالم المجردات ومن حيث انها مقدارية ملتحقة بعالم الماديات فكانها برزخ بين العالمين وهذا ايضا مما لم يبطله برهان قوي وان دون المشاؤن في ابطاله دلائل وهي اوهن من بيت العنكبوت وبالجملة التشنيع على افلاطون تشنيع وذلك لعدم الاطلاع على مذهبه

هل توجد في الذهن قبلا

۲۲۱

وذلك لان الصورة الحاصلة في الذهن لابد لها من وجود ذهني وكذا لها
الاثار الذهنية التابعة لها وما قيل انه لا يستند اليها الاثار فقد بينا
بطلانه في بعض الحواشي وقيل نعم وهو الحق فانه لاحجر في التصورات
فيتعلق بكل شيء حتى بنفسه وبنقيضه وحينئذ يتعلق بالماهية المجردة ايضا
وهو الوجود الذهني لها والحق ههنا ما قال بعض المحققين من ان النزاع بين الفريقين
اي القائل بالوجود الذهني لها والنافي له نزاع لفظي فمن نفى وجودها اراد
به انه لا يوجد صورة في الذهن غير مقارنة بالعوارض وهو الحق لما ذكرنا من
الدليل ومن قال انها موجودة فيه اراد به الوجود العرضي فيه بمعنى ان العقل
قد يلاحظها موجودة بالوجود العرضي بمعنى انها تعقل بالوجوه العرضية الحاصلة
في الذهن وهذا ايضا حق لا شبهة فيه فآل النزاع الى اللفظ فقط
فتامل فصل معرف الشيء ما يحمل عليه اي على الشيء اعتبار الحمل ههنا طرد
فان المعتبر في المعرف ليس الا الكشف وانما اعتبره ليخرج التعريف بالاجزاء
الخارجية فانه ليس بمعرف عندهم اصطلاحا وليس للقواعد المنطقية دخل
فيه وانما المعتبر التعريف للقسم المعتبر لمعرف تصويرا اعم من ان يكون ابتداء
كما يقع في التعريف الحقيقي او ثانويا في المدركة بعد الانحصار والى هذا اشار
المصنف وقال تحصيلا اي تحصيلا ابتدائيا فان التحصيل في العرف
انما يقال للحصول الجديد او تفسيرا اي حصولا ثانيا في المدركة بعد الذهول عنها وحينئذ

وحينئذ يسقط ما اورد ان التعريف اللفظي ليس فيه حصول الصورة اصلا
والا يلزم تحصيل الحاصل فعدّه من المطالب التصورية مسامحة ووجه
عدم الورود ان التعريف الحقيقي واللفظي كلاهما سيان في تحصيل صورة
غير حاصلة للمعرَّف بالفتح الا ان الحصول في الاول ابتدائي وفي الثاني
ثانوي فان قلت حصول الصورة في المدركة ثانيا بعد في خفاء اذ لم يدل عليه
دليل قوي بعد بل الظاهر ان الصورة بعد حصولها في المدركة قد يلحقها الالتفات
والاحضار وقد يعرضها الذهول اي عدم الالتفات والاحضار فليس في
التعريف اللفظي حصول الصورة في المدركة ثانيا بل انما يجب الالتفات اليها
ثانيا والالتفات ليس من التصور فعدّ التعريف اللفظي حينئذ من المطالب
التصورية بعيد قلت الكلام ههنا مبني على طورهم واذ قد ثبت عندهم ان
الذهول ليس الا الاحضار في المدركة ثانيا بعد زوال الصورة عنها وبقائها
في الخزانة فعلى هذا الطور يكون التعريف اللفظي من المطالب التصورية بداهة
فان التصور الثاني هو ثمرة التعريف اللفظي لا الالتفات ووسيلة اليه وبالجملة ان الكلام
ههنا مبني على طورهم والثاني اي ما يكون التصور فيه ثانيا وهو المعبر عنه بالتفسير
اللفظي والاول وهو ما يكون التصور فيه ابتدائيا وهو المعبر عنه في العرف
بالتحصيل الحقيقي وسياتي لهذا مزيد تفصيل في مبحث التعريف اللفظي ففيه
تحصيل صورة غير حاصلة اي مطلقا اي ابتدائيا او تعقيبيا كما لوّحنا آنفا

فان علم وجودها اى وجود تلك الصورة فى الخارج بمعنى وجود متصور بافيه
فهو بحسب الحقيقة كتعريف الانسان بالحيوان الناطق عند من علم وجوده فيه
والا اى وان لم يعلم وجودها فى الخارج بالمعنى الذى ذكرنا فبحسب الاسم
وهذان القسمان يختلفان بحسب الاشخاص فمنهم من يعلم وجود الشئ فى الخارج
ويعرفه بالحد او الرسم يكون التعريف عنده بحسب الحقيقة ومنهم لم يعرف وجوده
فيه يكون بحسب الاسم بل يختلفان بحسب شخص واحد بالنظر الى الوقتين فتندرج
فيه اقسام ثمانية فان التعريفين المذكورين كل واحد منهما قد يكون حدا وقد يكون
رسما وكل واحد من الحد والرسم قد يكون تاما وقد يكون غير تام والتاسع لهذه
الاقسام الثمانية هو التعريف اللفظى فجميع اقسام التعريف منحصرة فى التسعة
ولا بد ان يكون المعرف اجلى وهذه الدعوى اجلى واغنى من البيان فلا يصح
بالمساوى معرفة وبالاخفى وان يكون مساويا فيجب الاطراد والانعكاس
اى المنع والجمع فلا يصح بالاعم لاخلاله بالمنع والاخص لاخلاله بالجمع وهذا
القسم اى الجامع والمانع هو الفرد الكامل للمعرف يقع به التمييز التام فى التعريف
وفى بعض اقسامه مداخلة تامة للقواعد المنطقية ولذا اخرجوا ما خرج عنه
اى ما كان بالاخص والاعم والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة
دفع دخل وهو ان المعرف قد اعتبر فى تعريفه بالحمل كما ذكر مع ان التعريف قد يقع
بالمباين المشابهة المختصة كما يقال فى تعريف الرجل الشجاع الاسد فلعل التعريف

التعريف بالحقيقة بالوصف المماثل المشارك بين المعرِّف والمعرَّف المختص بهما
وهو الشجاعة المختصة التي اعتبرت ههنا ولا يخفى ان هذا الوصف الخاص
محمول على المعرَّف بالفتح والمعرِّف بالكسر بالحقيقة وهو هذا المفهوم الخاص
المحمول على المعرَّف اقول بهذا يتيسر لك ان تقول ان التعريف
بالاجزاء الخارجية كتعريف البيت باللبنات والخشبات وغيرها يجوز ان
يكون داخلا ههنا في المعرِّف وليسمه التعريف باخذ المحمولية لجسم من ان
يكون بعينها او بواسطة ذو او بواسطة اتحاد مفهومات اخرى محمولة عليها كان
يقال انه ذو خشبات ولبنات او يقال انه مركب من تلك اللبنات والخشبات
والحق جوازه بالاعم فانهم قد يعبرون التعريف بالجنس القريب والبعيد
فالتعريف به وان لم يكن داخلا في القسم التام للمعرِّف الذي ذكرناه ولكن اخراجه
راسا منه غير سديد وهو اي التعريف حد ان كان المميز ذاتيا والا اي
وان لم يكن المميز ذاتيا فهو رسم تام كل واحد منهما ان اشتمل على الجنس
القريب فالحد التام ما اشتمل على الجنس والفصل القريبين والرسم التام ما
اشتمل على الجنس القريب والخاصة والا فناقص وحينئذ يكون التعريف بالجنس وحده
قريبا كان وبعيدا او بالفصل كذلك والقريب من احدهما والبعيد من الآخر
داخلا في الحد الناقص والتعريف بالخاصة وحدها او العرض العام وحده والمختلط
داخلا في الرسم الناقص فالحد التام ما اشتمل على الجنس والفصل القريبين وهو

الموصل الى الكنه يفهم منه ان الموصل الى الكنه منحصر في الحد التام مع انه
لم يدل دليل قوي على عدم افادة بعض الرسوم له بل يجوز عند العقل
ان يكون بعض الخواص لحقيقة شيء وحده او مع الجنس القريب مفيدا للكنه
والبراهين في ابطال ايصال الرسوم الى الكنه مذكورة في كتب بعض المتاخرين كلها
واهية لا نضيع الوقت في ذكرها وازاحتها مع انه يفضي الى الاطالة المحترزة عنها
في هذا الكتاب **ويستحسن تقديم الجنس** فان الفصل المقيد بالجنس وان كان
يجوز افادته للكنه كالناطق المقيد بالحيوان لماهية الانسان مثلا ولكن
يستحسن ان يقع التحصيل بعد الابهام لسهولة الانتقال منه الى ما ينتقل اليه
ويجب تقييد احدهما بالآخر ضرورة ان الانتقال الى تحصيل ج **وهو** اي
الحد التام **لا يقبل الزيادة والنقصان** فانه عبارة عن تمام ذاتيات
الشيء فهو بينا في الزيادة والنقصان **والبسيط لا يحد** اي بالحد الحقيقي المتالف
من الاجزاء الحقيقية الداخلة في ذاته ضرورة تنافي ان البسيط له **وقد
يحد به** كالتحديد بالفصل وحده وبالجنس العالي كذلك فانهما بسيطان **والمركب يحد**
ضرورة تحقق الاجزاء فيه وهي مناط التحديد **ويحد به وقد لا يحد به** كما يشاهد
في الانواع الحقيقية التي تبلغ في التحصيل الى ان لا يتجه صور منوعة اخرى كالانسان
والفرس انما قيدنا بالقيد المذكور لئلا ينتقض بالصورة الجسمية التي يثبت نوعيتها
عندهم بالنظر الى اشخاصها فانها تقع في حد الجسم **والتحديد**

والحد بدل الحقيقي عسير اي العلم بان هذا حد حقيقي للشيء عسير جدا فان الجنس
مشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة اللهم الا لبعض الماهيات الانتزاعية
التفصيلية التي ليست لها كنه سوى ما انتزعه العقل والحق ان العلم
بكنه الاشياء اعني العلم بانه كنه لها قد تيسر لا تعسر كما في الماهيات
الانتزاعية فان الكنه لها ليس الا ما حصل في النفس واما العلم بان هذا جنس لها
وذلك فصل فلا تيسر في الانتزاعيات ايضا فان الابوة مثلا وكذلك البنوة
وغيرهما انتزاعيات ولا يدرك العقل بان مقولة الاضافة جزء لها والسر فيه ان
الانواع الانتزاعية انما تحصل في الذهن بوجود اجمالي والعقل انما ينتزع
منها المفهومات العامة والخاصة ولا يقدر على تمييز انها ذاتيات او عرضيات
الا ان يقال ان المفهوم الموصل المركب من مفهومين انتزاعيين احدهما الجزء
الاعم منه وهو الجنس والثاني المختص به وهو الفصل لا يعلم كنهه واجزاءه بالمعنى
الذي ذكرنا بالبداهة فافهم والفرق من الغوامض وذلك للاشتباه المذكور
سيما في الماهيات الحقيقية الخارجية نعم قد يستدل في بعض الماهيات المذكورة على
التفرقة كما يقال الجسم جنس للجوهر وفصل للاتصال وقد يستدل باعلية الذاتيات و
ذلك لا ينافي كونه من الغوامض فان اكتساب النظريات ايضا من الغوامض ثم ههنا
مباحث اي تفتيشات الاول ان الجنس وان كان مبهما بالنظر الى الفصول
العارضة له وبالنظر الى الانواع المركبة منه فلا يمكن تحصله حقيقة بدونها فان

٢٢٧

التحقق والوجود ولا يمكن بدون التعين ورفع الابهام ولكن الذهن قد يخلو له
من حيث التعقل وجودا منفردا في الذهن وذلك بناء على ان التصور
يتعلق بكل شيء فيتعلق بالجنس المفرد ايضا واما التحصل النوعي الحقيقي له فلا يوجد
بدون اقتران الفصول في الذهن والخارج واضاف اليه زيادة لا
على معنى انه خارج لاحق به بل قيد له لاجل تحصله متضمنا فيه واذا
صار محصلا لم يكن شيئا اخر فان التحصل ليس لغيره بل تحققه اقول هذا الكلام
ان حمل على ظاهره فهو فاسد بحسب الجلي من النظر ودقيقه فان الفصل خاصة
للجنس عارضة له خارجة عنه ولا يعقل كونه متضمنا فيه غير خارج عنه
فان الخارج عن الشيء خارج دائما عنه لا يمكن دخوله فيه في ملاحظة من
الملاحظات النفس الامرية اللهم بحسب اختراع الذهن واعماله وليس الكلام
ههنا فيه وان حمل على ما ذهب اليه القدماء والمتاخرون من الحكماء وتبعه بعض
الشارحين لتصحيح كلام المصنف فهو فاسد بحسب دقيق النظر ويصح بحسب النظر
الجلي وبيانه انهم ذهبوا الى ان التركيب بين الجنس والفصل التركيب الاتحادي
والتحليلي وعلى الاول يتحد الجنس والفصل بحسب الوجود فقط دون الماهية
وعلى الثاني يتحد كلاهما وقد بينا سابقا فسادهما بالبراهين الانيقة الصافية عن
الكدورات وسنذكر نبذا منها في هذا المقام فمعنى قول المصنف على هذين القدرين
الباطلين موافقا لكلام الشيخ في مواضع غير عديدة من الهيات الشفاء ان

ان الجنس اذا اقترن بالفصل في مرتبة يكون التفصيل عين الاجمال ويكون كل
واحد منهما محمولا على الآخر يكون عينه لا خارجا عنه اما بحسب الوجود فقط اي
يكون عينا بحسب الوجود فقط ومغايرا بحسب الماهية او بحسب الوجود والماهية
كليهما اي يكون وجود الفصل عين وجود الجنس وذاته عين ذاته فحينئذ تم
كلام المصنف على التقديرين المذكورين فان الفصل اذا يضاف الى الجنس لا على
انه خارج عنه لاحق به فانه في مرتبة اقتران الجنس بالفصل يكون الجنس
عينه ومتحدا فيه فاذا صار محصلا بالفصل لم يكن شيئا آخر بل يكون الجنس
والفصل متحدا بالحقيقة واحدة فان التحصيل في مرتبة الاقتران حينئذ لا يكون
لغير الجنس بل بخصوصه فتم ما رامه المصنف موافقا لما قاله القدماء من المحققين
ولكن الحمل على التركيب الانحلالي بحيث يكون عبارة المتن موافقا لعبارة الشيخ
اولى واقوى من الحمل على التركيب الاتحادي ثم ليعلم ان هذا الكلام سفسطة
لا يركن اليه من له ذهن مستقيم وفهم سليم ولنعود في بيان ابطاله مرة ثانية
ليفيد للناظر فائدة جليلة فنقول ان اتحاد الوجود بين الماهيتين المتغايرتين بالذات
باطل فان الوجود والتشخص امر عارض للماهية والعارض الشخصي لا يقوم بمتعددين
متغائرين بالذات واما اتحادهما بحسب الماهية فهو افحش من اتحاد الوجود فانه
انما يتصور بالانقلاب اي بانعدام ماهية الجنس والفصل وحدوث ماهية اخرى
كما ينعدم الماء والهواء ويحدث الجسم الناري ولا شك حينئذ في ان يبطل كلاهما

۲۲۹

على الماهية بحسب نفس الامر باي ملاحظة لاحظتها وباي تصوير تصورتها كما يبطل حمل
الماء على النار اقول بظهور هذا المذهب تعطلت الحكمة الحقيقية عن الارض و
ارتفعت العلوم الحقيقية اليقينية وايضا يبين بطلان التركيب التحليلي ببيان اصح اتضح
قيد مما ذكرناه آنفا بان تحليل الاجزاء من الماهية الواحدة البسيطة اما
صرفة او بحسب مرتبة من مراتب نفس الامر على زعمهم يتصور على نوعين الاول ان يكون الماهية
بسيطة صرفة كما قلنا في الشق الاول ثم ينتزع الاجزاء الجنسية والفصلية
وذلك باطل لما زعموا ان انتزاع الماهيات المتخالفة من الماهية البسيطة الحقة لا يعقل
فان ذلك باطل لما قلنا سابقا من انتزاع الدوائر المتباينة من الجسم الكروي البسيط
من حيث هو جسم كروي بسيط ومن انتزاع الصفات الكمالية من ذات الواجب
تعالى كالتجرد والعلم والقدرة بل الحق اقول ان الاجزاء حقيقة ما يكون داخلا في
ذات الكل ومنسخ حقيقته لا ما يخبره العقل من اشتباه العرضيات بالذاتيات فيجعل
الامور الخارجية التي عبر عنها اجزاء فان هذه الاجزاء اجزاء على
سبيل المسامحة كما قال الشيخ الرئيس بل الاجزاء الحقيقية ما يكون داخلة في
قوام الماهية محفوظة الوجود في الخارج والذهن وحينئذ لا يتصور للبسيط الحقيقي
الاجزاء والثاني ما يؤخذ من الشق الثاني اعني ما يكون منشاءه بسيطا في
الخارج في مرتبة من المراتب اعني مرتبة بشرط شيء دون جميع المراتب
وهذا هو الذي اوقعهم في الورطة الظلماء وغايته ما قالوا في بيانه ان التحير

والفصل في مرتبة تقييد احدهما بالآخر اعني في مرتبة بشرط شيء ويكون كل
واحد منهما عيناً للآخر في الخارج بحيث يرتفع الامتياز بينهما بحسب الوجود
الماهية في الخارج وهذا في مرتبة التقييد ومرتبة بشرط شيء ثم هما ممتازان في
مرتبة التجريد وهي بشرط لا شيء في هذه المرتبة يتصور التركيب وحينئذ يصح القول
باستلزام التركيب الذهني للخارجي ويندفع المحذورات المذكورة على الشق
الاول ولكن هذا الشق اخس من الاول وان تلقاه المحققون بالقبول
واعتمد عليه المحصلون لما ذكرنا سابقا من انه لا يتصور الا بالانقلاب المستحيل
وقد ذكرت سابقاً مراراً ان بظهور هذا المذهب انطمست الحكمة عن وجه الارض
وارتفعت العلوم الحكمية الحقيقية اليقينية فان اتحاد الحقيقتين المتباينتين بحسب
الذات اخس من اتحادهما بحسب الوجود والحق عندي نفي وجود الكلي
الطبعي كما بينا برهانه آنفا وحينئذ يرتفع وجود الجنس والفصل اصلا وعلى
تقدير وجود الكلي ووجودهما استقرائي على مذهب آخر وهو ان الجنس
والفصل موجودان بوجودين يحل احدهما في الآخر وهذا هو التركيب
الانضمامي الذي ابطله المحققون ببيانات واهية واثبتنا عرشه على التحقيق
كما بينا تحقيقه في مبحث الجنس في بيان الفرق بين الجنس والمادة ولا بأس
بان نعيده ليفيد للناظر فائدة جديدة بان استلزام التركيب الذهني للتركيب
الخارجي محقق ومبرهن بالبراهين القوية كما بينا لك في ذلك المبحث فانا

ثبت وجودهما في الخارج فاما ان يكونا متغائرين بحسب الذات ومتحدين بحسب الوجود
وهذا هو التركيب الاتحادي وهو باطل فان الوجود الخاص لا يمكن قيامه بمحلين متغائرين
بالذات ضرورة امتناع قيام عرض واحد شخصي بمحلين هذا على سبيل
الاجمال وبيانه على وجه التفصيل والتحقيق ان الوجود يطلق على معنيين الاول
المعنى المصدري وهو يتعدد بحسب تعدد المنسوب اليه ولا شك ان
المنسوب اليه ههنا متعدد بالفرض فالمنسوب كذلك والثاني المعنى الحقيقي
وهو ليس الا الماهية وبينا تحقيقه في موضع آخر لا يسعه هذا المقام ولا شك
ان الماهيات متخالفة على الفرض المذكور فلا يتحد الوجود مطلقا او يكونا
متحدين بحسب الذات والوجود معا وهذا افحش من الاول ضرورة ان الاثنين
لا يتحدان لرجوعه الى الانقلاب المستحيل وحينئذ لم يبق الاحتمال المعتبر المحقق
ههنا الا ان يكون الجنس والفصل متغائرين بحسب الذات والوجود ولا بد ان يكون
بينهما علاقة الحلول والا امتنع الحمل وهذا هو التركيب الانضمامي الذي قصدنا
اثباته فان قيل كيف يتاتى الحمل بينهما حينئذ ضرورة تباين الوجود
وكان مناط الحمل هو اتحاد الوجود قلت كلا بل مناط الحمل هو الحلول فقط
لضرورة بطلان اتحاد الوجود بين المتخالفات كما في العرضيات والفرق
بين حمل الذاتيات والعرضيات انما هو بحسب الدخول والعروض فقط الا ان يكون
في حمل الذاتيات اتحاد الذات والوجود والعرضيات بحسب الحلول فقط لما بينا

٢٣٣

لما بينا لك آنفا بل المناط في كليهما الحلول فقط فاذا وجد الحلول بين الجنس والفصل صح
حمل كل واحد منهما على الآخر وانما آثرنا التطويل ليكون الناظر باحاطة الاطراف
والجوانب على ثلج اليقين فاذا نظرت الى الحد وجدته مؤلفا من عدة معان
اي الجنس والفصل كل منها كالدرر المنثورة غير الآخر بنحو من الاعتبار فهناك
كثرة بالفعل ضرورة ان الجنس له وجود بالفعل والفصل له وجود آخر فلا يحمل
احدهما على الآخر ولا على المجموع ضرورة ان مناط الحمل عندهم على اتحاد الوجود
فلا يتصور الحمل في فقده وهذا الكلام الذي ذكره المص نقلا من القدماء تقليد
فقط ليس على بصيرة فان الاجزاء الحدية المعتبرة عندهم هي الجنس والفصل وكل
منها مأخوذ من حيث الاطلاق ولا بشرط شيء وهو مرتبة الحمل ولا يضر تغاير
الوجود الذهني فان المعتبر في الحمل التغاير بحسب التعقل والاتحاد بحسب نحو آخر
من الوجود وهو حاصل ههنا فان الجنس حينئذ في اعتبار الحد متعقل بتعقل
خاص والفصل متعقل آخر كذلك ويتحدان في التحصل النوعي سواء كان بحسب اتحاد
الذات او الوجود كما زعموا او بحسب الحلول فقط كما بينا تحقيقه فانكار الحمل في
مرتبة الحد المركب من الجنس والفصل منكر جدا اللهم اذا اعتبر التحديد بالاجزاء
الخارجية كالمادة والصورة وهو كما ترى وليس معنى الحد بهذا الاعتبار
معنى المحدود المعقول اي من كل وجه فان اعتبار التفصيل غير اعتبار الاجمال لكنه
اذا لوحظ الى ابهام احدهما اي الجنس فقيد بالآخر اي بالفصل متضمنا فيه

وقد عرفت ان معنى التضمن ليس ههنا على ما توهمه فان الفصل خارج عن الجنس غير داخل فيه خاصة لو تكلف متضمن فيه الا ان يراد وعلى طور المحققين الزاعمين باتحاد الذات والوجود التضمن بحسب ملاحظة المحلل عنه فان الفصل كانه مندرج في مرتبة ذات الجنس لاتحاده معه وتحصيله له وعلى المذهب التحقيق الذي اخترناه لو المراد بالتضمن كون الفصل من جنس الجزء منه كما يشير اليه عبارة الشيخ ان الحال المقوم لوجود المحل في بعض الملاحظات التفصيلية جزء من المحل بمعنى انه مشارك للجزء في التحصيل وان كان بين التحصيلين فرق ففي الجزء بحسب الذات والوجود كليهما وفي الحال المذكور بحسب الوجود فقط او على كلا التقديرين لا يخلو اطلاق لفظ التضمن من المسامحة ووصف توصيفاً لاجل التحصيل والتقويم كان شيئاً موديا الى الصورة الوحدانية التي للحدود كاسبا لها ١ه اما الصورة الوحدانية للحدود فعند الزاعمين باتحاد الجنس والفصل بحسب الذات والوجود هو الذات البسيطة المنحلة الى ذات الجنس والفصل وعند الزاعمين بحسب الوجود فقط هو الذات المركبة المتحدة في الوجود واذ قد ابطلنا لك بالبرهان القويم مسلكيهما ظهر لك ان الحق بالتوحد في الصورة الوحدانية للحدود هو التوحد في الالتفات فقط دون الذات والوجود ومثلا الحيوان الناطق في تحديد الانسان يفهم منه شيء واحد هو بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان بعينه الناطق هكذا زعم الزاعمون باتحاد الجنس والفصل بحسب الذات والوجود ويتكلف في العبارة

بل العبارة لمذهب القائلين بالتركيب الاتحادي فقط كما تكلف في العبارة للمذهب
الحق هو القول بالتركيب الانضمامي ففي الاول العينية الوجود وفي الثاني بعينية الالتفات
كما ان العقد الحملي يفيد الصورة الاتحادية التي للموضوع مع المحمول في
الخارج الا ان هناك تركيب خبري ففيه حكم وههنا تركيب تقييدي
يفيد تصور الاتحاد فقط وحاصل التنظير ان القضية كما تكون مرآة للمحكي عنه و
يكون المرآة فيها مركبة مفصلة والمرئي واحدا بالوحدة الحقيقية في حمل الذاتيات
الحقيقية عندهم كذلك الحد المركب الموصل الى الكنه الذي هو متوحد بالوحدة
الحقيقية عندهم الا ان العلم في الصورة الاولى تصديقي وفي الاخرى
تصوري واما على ما بيناه لك من التركيب الانضمامي فالمحدود والمحكي عنه
لا يكونان متوحدين بالوحدة الحقيقية بل بحسب اللحاظ والاعتبار فقط فمجموع
التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصيلا هو الحد الموصل الى التصور الواحد المتعلق
بجميع الاجزاء اجمالا وهو المحدود وقد زعم بعض المحققين انه لا يحصل في الحد
التام صورة المحدود بل الالتفات اليه فقط وهو باطل فانه حينئذ لا تحصيل
العلم النظري فان ثمرة النظر حينئذ انما يكون الالتفات فقط وهو ليس
بعلم فانه عبارة عن الصورة الحاصلة في الذهن والالتفات المعبر بالتوجه
فعل من افعال النفس مغاير لها مع ان ذلك اصطلاح جديد من غير ضرورة داعية
اليه وانما اخترعه اصلاحا لكلماتهم في بعض المقامات فيؤل الى توجيه الكلام

بما لا يرتضي به قائله وبالجملة فيه مفاسد لا تخفى على المتفطن فاندفع شبهة الرازي ان
تعريف الماهية اما بنفسها او بجميع اجزائها وهو نفسها فالتعريف تحصيل الحاصل
او بالعوارض ولا علم بالحقيقة لا العلم بالكنه والعوارض لا تعطيه تقرير الشبهة
ان التعريف باطل فان المعرّف اما ان يكون عين المعرَّف فالتعريف دوري او
جميع اجزائه وهو نفسه فالتعريف ايضا دوري على كلا الشقين يلزم تحصيل الحاصل
فان المعرِّف بالكسر تحصيل قبل المعرَّف بالفتح واذا كان الثاني عين الاول يحصل
بعده فيلزم تحصيل الحاصل اذ الحصول لذات واحدة لا يتعدد ويتكرر وليتأمله
بما ذكرنا اولا بان الحصول المصدري انما يتعدد بتعدد المنسوب اليه واذ المنسوب
اليه واحد فالحصول واحد او يكون لبعض اجزائه وهو ايضا باطل فان الكلام هنا
في تمام ماهية المعرف بالفتح ولا يحصل تمام الماهية ببعض الاجزاء او يكون
المعرف عارضا للمعرف بالفتح فلا يحصل منها ذات اصلا فان العارض لا يحصل
منه ذات المعروض وان اردت حصول وجه المعرف فيعرف بالمعرف بالكسر
اليه فاما ان يكون عينه او تمام اجزائه او بعضها او عارضا له فيبطل بما مر فالاقسام
باسرها باطلة ومن هنا ذهب الى بداهة التصورات كلها وجه الاندفاع بما
قررنا ظاهر بانا نختار التعريف بجميع اجزائها ولا يلزم الدور وتحصيل الحاصل فان المحدود
هو المجمل المغاير للمعرف الحدي باعتبار اخذ الاجمال في الاول والتفصيل في الثاني
وايضا نختار ان التعريف ببعض الاجزاء ونقول ان علم المعرف قد يكون بتمام

بتمام الماهية وهو علم تام وقد يكون ببعض اجزائه وهو علم ناقص فالعلم الاول و
ان لم يحصل ببعض الاجزاء ولكن العلم الثاني حاصل به وهو نحو من التعريف وايضا
نختار التعريف بالعوارض ونقول ان علم المعرف بالفتح على نحوين علم كنهه و
علم وجهه فالاول وان لم يحصل بالعوارض لكن الثاني حاصل بها وما قال الشاك
في رده ان العارض بالنسبة الى الوجه الحاصل به يتأتى الشقوق المذكورة فمدفوع
ايضا بانا نختار انه عينه ولكن يغايره بالاعتبار فان المعرف بالكسر ذات
العارض والمعرف بالفتح العارض من حيث اقترانه بذلك المعروض فالتغاير
الاعتباري حاصل ههنا ايضا كما عرفت في الحد والمحدود وبه يندفع تحصيل الحاصل
اقول شك الرازي غير مندفع فان المجمل والمفصل لا يكون بينهما تغاير الا بحسب
اللحاظ فقط بدون تغاير الذات والوجود اما الاول فقد قررنا لك سابقا ان ذات
الحد والمحدود واحدة والا يلزم الانقلاب المستحيل ومفاسد اخرى فتذكر ما
ذكرناه انفا واما الثاني فلما ذكرناه ايضا من ان وجود الواحد لا يقوم
بمحلين فاذا لم يتغاير بين الحد والمحدود الا بحسب اللحاظ فالجنس والفصل اذا لوحظ كل
واحد منهما بلحاظ مغاير يكون حد تام بعد التحديد يتوارد عليهما لحاظ واحد هو المعنى
من المحدود المجمل فثمرة التحديد حينئذ يكون هو اللحاظ الوحداني فقط وهو يسير
يعلم كما ذكرناه مكررا فلم يكن الحاصل علما نظريا وتفصيله ان الجنس القريب
اذا حصل في الذهن وحصل بعده فصله القريب بوجود مغاير له وحصل التقييد

٢٣٧

بينهما على سبيل التوصيف ثم وجود الحد في الذهن فبعده اما ان يكون الحاصل
في الذهن ثمرة التحديد هو ذات الجنس المتحد بالذات مع الفصل هو المحدود فذلك
باطل بما ذكرنا اولا او يكون الحاصل هو الجنس المتحد بالوجود فقط مع الفصل و
هو ايضا باطل لما ذكرنا ثانيا او يكون الحاصل هو ذات الجنس الموجود
بوجود مغاير لوجوده الاول المعتبر في الحد و الفصل كذلك فذلك ايضا باطل
لانه حينئذ اجتماع المثلين ضرورة وجود فردين من نوع واحد في محل واحد
في زمان واحد وهو باطل على ما تقرر عندهم في موضعه واما ان يكون
الحاصل هو اللحاظ الوحداني فقط متواردا متعاقبا على الموجودين الاولين
في الحد من الجنس والفصل وهو الحق بالنظر الدقيق فثمرة التحديد حينئذ لا يكون
هو الصورة الحاصلة بل التوجه وهو ليس بعلم وتصور وحينئذ يبطل التحديد
مطلقا فان ثمرته اللازمة له عندهم هو حصول العلم التصوري وليس
بحاصل فاذا بطل اللازم بطل الملزوم وكذا يبطل الرسم فان الحاصل بعده
لا يكون ذات المرسوم بل انما يحصل بعده الالتفات اليها كما تقرر عندهم
وليس بعلم وبهذا البيان يظهر لك عدم حصول الصورة في الحد الناقص والرسم الناقص
نعم لو تصور افادة الرسم بكنهه تحقق التصور النظري هو ايضا باطل عندهم
فقد تم شك الرازي على طريق البرهان ولا لزم على الحكماء اللهم الا ان تكلف
لتصحيح كلامهم اما في التعريف الحدي فبالتزام تعدد وجود الجنس والفصل في الذهن

في الذهن عند التحديد فالجنس والفصل اذا حصلا بوجودين في الذهن وقد سلط
الاول بالثاني ثم الحد ثم بعد ذلك يحصل وجود آخر لكل واحد منهما مقارن
بل مستلزم للالتفات الوحداني فهذا الوجود الآخر المقارن للالتفات هو
العلم النظري التصوري للمحدود وما قالوا الابطاليه انه يستلزم اجتماع المثلين كما ذكرنا فيجاب
عنه بان اجتماع المثلين المستحيل كما ذكرنا فيجاب عنه بان اجتماع المثلين المستحيل انما هو اجتماع
فردين لماهية واحدة في زمان كذلك بجهة واحدة ويجوز ان يكون الوحدة الاخيرة معقودة
ههنا فان الحيوان اذا اعتبرنا قيامه وحصوله بالذهن في الحد يكون له جهة من المحل ولعلها الاستعداد
الخاص فيه واذا اعتبرنا قيامه وحصوله بالذهن في المحدود يكون له جهة اخرى مغايرة
للاولى وهي الاستعداد الخاص وهكذا الحال في الفصل وهذا
كما يقال ان الصورة الجسمية طبيعة نوعية واحدة يتعدد افرادها في المحل الواحد
وهو هيولى العناصر في زمان واحد وانما يكون ذلك بتعدد الجهات في
الهيولى وهي الاستعدادات الخاصة فالتعدد ههنا ايضا يجوز ان يكون بتلك
الجهات واما في التعريف الرسمي فبالتزام ان الصورة الحاصلة للرسم لها
اعتباران اعتبار ذاتها وكونها آلة للالتفات الى المرسوم وبهذا الاعتبار رسم
وقد يكون بديهيا واعتبار انها وجود عرضي للمرسوم في الالتفات بعد الرسم
وبهذا الاعتبار يكون تلك الصورة ثمرة النظر ويعد في العلوم النظرية وهذا كما يقال
ان المعلول الحاصل مرتب على المعالج بالكسر وحينئذ يحصل التصور النظري

بالرسم ايضا فانظر الى هذه التكلفات الباردة لاصلاح كلامهم الحق

المتتبع ما قاله الامام الرازي ان زعم الحكماء كلامه وهي من بيت العنكبوت

والحق عندي انقلاب ترجيح العلامة المبحث الثاني التعريف اللفظي من المطالب

التصورية والتحقيق في بيانه ما ذكر من انه يحصل به التصور ثانيا في المدركة وهذا الطريق

مثبت عندهم فانه جواب ما هو وكل ما هو جواب ما هو فهو تصور

وقد يناقش في هذا الدليل بان ذلك اقتناص للحقائق العلمية لوضع الالفاظ و

الاصطلاحات فانا وان سلمنا ان التعريف اللفظي جواب لكن لا نسلم ان جواب

ما هو منحصر في التصور وليس على اثباته دليل الا الاصطلاح او الوضع اللغوي الذي

لا يمكن بهما اثبات حصول الصورة في الذهن بل يجوز ان يكون ثمرته هو الالتفات

الى الصورة المعلومة فقط والعرف الخاص والعام انما يقصدون بلفظ ما هو

التصور بالمعنى الاعم من حصول الصورة او الالتفات اليها وحينئذ لا يتم مقصودهم

من اثبات كون التعريف اللفظي من المطالب التصورية حقيقة فانه لا يثبت

الا عند حصول الصورة حقيقة نعم انما يثبت ذلك في التعريف اللفظي اذا

ثبت حصول الصورة فيه مرة ثانية في المدركة وهو لم يثبت عندهم بدليل

قطعي بل يجوز عند العقل بعد تسليم حصول الصورة في الذهن ان يكون الصورة

حاصلة في المدركة فقط ويذهل الذهن عنها اي لا يلتفت اليها اصلا وقد يلتفت

اليها بالوجه الاجمالي او التفصيلي فالذهول والاحضار انما يطرءان على الصورة

على الصورة الحاصلة في العقل والحواس من دون ان يتخذ الصورة الكلية مثلا من الخزانة وهي العقل الفعال عندهم فان ذلك مع بعده لم يدل عليه دليل قوي بعد فعد التعريف اللفظي من المطالب التصورية ايضا لا يخلو من البعد وهذا ما وعدناه لك سابقا فعليك بالتامل الصادق وقطع حبل التقليد ونظر الفائق

الا ترى اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب ما الغضنفر ففسرناه بالاسد

هذا تائيد الدليل المذكور في المتن على اثبات كون التعريف اللفظي من المطالب التصورية وتقريره انا اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب ما الغضنفر فهو انما يطلب تصوره مرة ثانية في المدركة لحصول الصورة في الذهن سابقا ولذا قال المصنف فليس هناك حكم بل ههنا تصور ساذج مرة ثانية فثبت كونه من المطالب التصورية وانت تعلم ان هذا التائيد ايضا لا يتم فان التفسير يجوز ان يكون للالتفات فقط بدون تحصيل الصورة مرة ثانية في المدركة وقد فصلنا ذلك آنفا فتذكره نعم بيان موضوعية اللفظ في جواب هل هذا اللفظ موضوع لمعنى بحث لفظي يقصد اثباته بالدليل في علم اللغة فمن قال انه من المطالب التصديقية لم يفرق بينه وبين البحث اللفظي اللغوي

وحاصله ان التعريف اللفظي قد يحصل فيه فائدتان الالتفات والتصور ثانيا للصورة المخزونة الثانية وضع اللفظ للمعنى الا ترى انا اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب الغضنفر ففسرناه بالاسد فيحصل حينئذ للمخاطب الاحضار للصورة المخزونة وهو عبارة

عندهم من حصول الصورة في المدركة ثانياً وأن لفظ الغضنفر موضوع لمعنى
الاسد المعلوم اولاً والمنطقيون انما يعدونه في المطالب التصورية للفائدة
الاولى فان نظرهم مقصور عليها اذ البحث عندهم انما يتعلق من جهة تلك
الفائدة وحينئذ يوردونه في جواب ما الطالب للتصور عندهم موافقا للغة واما
اهل اللغة فينظرون الى الفائدة الثانية وهي موضوعية اللفظ للمعنى فانهم انما يبحثون
من الالفاظ من تلك الجهة ع وللناس فيما يعشقون مذاهب :، وهذا المعنى قول
المصنف من قال انه من المطالب التصديقية لم يفرق بينه وبين البحث اللفظي يعني لم
يفرق بين الطريقين اللتين ذكرهما المبحث الثالث اي مثل المعرف
اي من ياتي بالتعريف وهو الظاهر بالتشبيه فكما ان النقاش ينقش النقش في
اللوح ليكون مرءة لذي الشبح كذلك من ياتي بالتعريف ينقش في الذهن
صورة المعرف بالكسر ليكون مرءة المعرف بالفتح اي لحصوله في الذهن
على طريقة القوم او للالتفات اليه على طريق بعض المحققين من المتاخرين
فكما في الشبيه ليس الا التصوير البحت كذلك في المشبه لا يكون الا
تصوير بحت لا حكم فيه بالصراحة ويمكن ان يراد بالمعرف في قول المصنف المعرف
الاصطلاحي فيكون معنى التشبيه ان النقاش كما يعرف الشبح كذلك المعرف
بالكسر يعرف المعرف بالفتح اي تحصيل صورته او الالتفات اليه لقيامه بالذهن وعليه
ينادي كلام ذلك البعض من ان حصول صورة المعرف وقيامها بالذهن علة لحصول صورة

صورة المعرف واذا كان فى الثانى نحو من البعد احترزنا ولا المعنى الاول
كمثل نقاش ينقش شيئا فى اللوح فالتعريف تصوير بحت لا حكم فيه
وقد مر شرحه فلا يتوجه عليه اى لا يتوجه من جهة التعريف والتصوير البحت
شئ من الممنوع من النقض والمنع والمعارضة ضرورة استدعائها الحكم
فان المناظرة انما تجرى فيه نعم هناك احكام ضمنية من جهة ان من ياتى
بالتعريف فقد يقصد الكامل منه اى تميز المعرف بالفتح تميزا كاملا
بحيث يدخل جميع افراده ويخرج غيرها تمام الذاتيات فهو كانه يدعى
بان تعريفه حد تام بمفهوم جامع مانع واليه اشار بقوله مثل دعوى
الحدية او المفهومية والاطراد والانعكاس وغير ذلك مثل دعوى
الاوضحية او غيرها وبالعرضيات فيتضمن دعوى الرسمية التامة وغيرها
من المذكورات سوى الحدية فيجوز منع تلك الاحكام المراد من المنع طلب
الدليل على تلك الاحكام وكذا يتوجه النقض عليه بيان الاختلال
نعم المعارضة انما تتوجه على الحد الحقيقى كما سياتى لكن العلماء اجمعوا على ان منع
التعريفات لا يجوز فكانه اى المنع المذكور شريعة نسخت قبل
العمل بها لم يظهر لهذا العبد الضعيف الى الآن وجه وجيه فى النسخ بل الظاهر
ان من يشتغل بتعريف الشئ بالذاتيات والعرضيات يسمع للشخص الآخر ان يمنع مدعيا
على الشئ المذكور وايضا يمنع ذاتيتها وعرضيتها وان يمنع سائر شرائط التعريف

۲۴۳

فهذه الاحكام الضمنية اللازمة تمنع فيمتنع ملزومها ايضا قيل في توجيه النسخ للمعرف ان يقول ان المعرف عندي ما يصدق عليه هذا التعريف وهذا التوجيه باطل فان الكلام فيما اذا عين المعرف بالفتح وهو الواقع في مباحث التعريفات فيقول المانع لا نم صدقها على المعرف بالفتح المذكور فيرجع هذا الى منع الملزوم ضرورة استلزام منع اللازم منع الملزوم الذي ظهر لزوم اللازم له وقيل في توجيه النسخ بوجوه اخر غير سديدة تركنا ذكرها وازاحتها لئلا يؤدي الى التطويل الطائل نعم ينتقض بابطال الطرد والعكس او ينتقض باختلال الذاتية في الحدود والرسمية في الرسوم وكونه اجلى وغير ذلك والمعارضة انما تجوز في الحدود الحقيقية الشئ لا تكون الا واحدا بخلاف الرسوم معناه ان المعارضة بتعريف حقيقي آخر انما يتصور في الحدود الحقيقية فان التغاير انما يتصور فيها لان تعدد الحقائق لشئ واحد من الممتنعات ولا شك انه يتعدد تمام الذاتيات يتعدد الذات وهذا بخلاف الرسوم فان بتعددها لا يتعدد الذات ولا يلزم فيه استحالة اخرى فلا يتصور التعارض فيها المبحث الرابع اللفظ المفرد لا يدل على التفصيل اصلا اي بالوضع الواحد اما اذا كان مدلوله بسيطا فهو ظاهر لعدم وجود الاجزاء التي هي الموقوف عليها للتفصيل واما اذا كان مركبا فانما ينتقل من اللفظ المفرد اليها بالملاحظة الوحدانية فان الوضع الواحد في المفرد موحد لها بالاستقرار ونا

وانما قيدناه بالوضع الواحد لان المفرد المشترك الذي تعدد فيه الوضع يجوز ان يدل
على المعاني الكثيرة بالتفصيل بحسب تعدد الوضع فان قلت التفصيل فيه اما ان يكون في آن واحد
او في الآنات والازمنة والاول باطل لما تقرر عندهم من ان النفس في آن واحد لا يلحظ الى
شيئين ملحوظين والثاني ايضا باطل لوجود الترجيح بلا مرجح فان الاوضاع كلها ابتدائية عند
اللاحظ لا ترجيح لاحدها على الآخر قلت كلا بل يجوز ان يرجح بعض منها على الآخر لمناسبة طبع اللاحظ
او لحصوله اولا في ذهنه وكذا يجوز ان يكون له مرجحات اخرى كما لا يخفى على من له ادنى فطانة
ولولا ذلك لبطل المشترك مطلقا مع انه محقق وجوده بالدليل الاستقرائي والا لجاز
تحقق قضية احادية معناه ان القضية عندهم منحصرة في الثنائية والثلاثية وبطل
الاتحادية بالاستقراء فلو جاز الانتقال من اللفظ المفرد الى التفصيل لجاز الانتقال منه الى
معنى الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية والانتقال المذكور باطل فالتالي باطل فكذا المقدم هو المطلوب
فان قلت ماذا اريد بالجواز في قوله والا لجاز تحقق الخ ان اريد به الجواز العقلي فذلك غير ممتنع
فلا نم بطلان التالي كيف وصيغة افعل نفعل ونحوها ينتقل منها الى معنى القضية وهو مفرد ولو لم تكلف
بدلالة الهمزة على المسند اليه المتكلم الواحد في افعل والنون على المتكلم مع الغير في نفعل وان اريد
الجواز الوقوعي اي الجواز المقارن به فذلك غير مفيد للمطلوب لان تحقق الاستقراء في القضية
بان لا يفهم معناه من اللفظ المفرد لا يستلزم ان لا يوجد لفظ مفرد اصلا ينتقل منه الى
المركب التفصيلي التوصيفي او الاضافي وغير ذلك فان الاستقراء في نوع لا يستلزم الاستقراء
في نوع آخر وحاصله منع الملازمة بين المقدم والتالي وهذا اوضح لمن له ادنى حدس قلت

حاصل كلام المصنف انا تتبعنا واستقرينا بالاستقراء التام فوجدنا الالفاظ المفردة غير دالة
على المعاني المركبة بالتفصيل فلو جوزنا وقوع لفظ مفرد دال على التفصيل تجوزنا تحقق [illegible]
فان الالفاظ المفردة بالنظر الى المعاني المركبة المفصلة سواسية في الاستقراء المذكور فالتجويز
في واحد دون واحد في الصورة المذكورة المفروضة ترجيح بلا مرجح وهو باطل فكذا المقدم وهذا غاية
المجال لتصحيح كلام المص ومن ههنا قالوا المفرد اذا عرف به مركب تعريفا لفظيا لم يكن التفصيل
المستفاد من ذلك المركب مقصودا اذ لو كان مقصودا لجعل ذلك المركب تعريفا للمعنى وحدا له فينقلب التعريف
اللفظي الى الحقيقي فان قلت يجوز ان يكون من قبيل الاحضار فقط قلت في الاحضار يكون الاجمال
تفصيلا سواء بل الظاهر الاول فيكون التفصيل لغوا غير مقصود وهو المطلوب قال الشيخ الاسماء
والكلم في الالفاظ المفردة نظير المعقولات المفردة التي لا تفصيل فيها ولا تركيب
ولا صدق ولا كذب التنظير في ان المعاني المفردة كما لا يعقل فيها التفصيل لعدم الاجزاء
كذلك لا يفهم التفصيل من الالفاظ المفردة كما مر منا تفصيله وفي ان المعاني المفردة كما لا يعقل
الصدق والكذب فيها كذلك لا يفهم الصدق والكذب في الالفاظ المفردة لكن السلب المذكور في
المشبه به عقلي وفي المشبه استقرائي في المفهومين ايضا تفاوت يجده الفهم المستقيم بل لا يفيدها
المعنى اي ابتداء واما في المرتبة الثانية فلا ننكر كما سيأتي والظاهر ان مرجع
ضمير لا يفيد ههنا اللفظ المفرد لا الاسماء فان بعض الاسماء كالصفات المشتقات
والكلم كلها يفيدان المعنى بالمعنى المذكور والدليل مختص باللفظ المفرد والمراد باللفظ
المفرد ههنا ما لا يدل جزؤه على جزء المعنى ويكون بحيث لا يشبه المركب في الوضع النوعي

فان المشبه به ملحق به لا يكون مفردا عن كل وجه والا لزم الدور وجه اللزوم ان اللفظ المفرد بالمعنى المذكور يجب ان لا يكون مركبا ولا مشابها به يكون فهم المعنى عنه متوقفا على العلم بالوضع اى وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى والعلم بهذا الوضع يتوقف على علم المعنى فيلزم الدور ولا يجرى هذا الدليل فى المركبات والمفردات التى اوضاعها نوعية كالصفات المشتقة وامثالها فان فى المركبات معرفة اوضاع المفردات والتركيب النوعى على الوجه الكلى يكفى لحصول العلم بالوضع ولا يحتاج فى معرفته الى ان يحصل علم الجزئيات المفصلة فالموقوف جزئى والموقوف عليه كلى ولا دور وتفصيله ان مثل غلام زيد اذا عرفنا مفرداته وعلمنا ان الاضافة للاختصاص مثلا فهذا القدر من علم الوضع لا يحتاج الى علم جزئيات الاضافة مفصلا بل العلم الاجمالى المتعلق بها يكفيه فاذا قلنا غلام زيد مثلا للمخاطب وعلم المخاطب مفرداته وعلم ان الهيئة التركيبية للاختصاص فهم المخاطب بواسطة العلمين المذكورين اختصاص الغلامية لزيد وهذا معنى خاص حصل فى الذهن ابتداء ولم يحصل له من قبل فالمركب الاضافى افاد المعنى الجديد فكذا حال المركبات الخبرية والانشائية وغيرها وكذا حال المفردات التى لها وضع نوعى كاسم الفاعل والمفعول والفعل وغيرها فان الضارب مثلا اذا القيناه على المخاطب حال كونه عالما بالضرب وان الصيغة لمن قام به الفعل حصل للمخاطب معنى الضاربية الخاصة فى الزمان الذى لم يحصل له هذا المعنى من قبل فتلخص من هذا ان المفرد الذى لم يشابه المركب فى الوضع النوعى لم يفد المعنى والا لزم الدور فى المركبات والمفردات التى لها مشابهة بالمركبات فى الوضع النوعى هذا هو الحق المتبع عندهم وعليك تطبيق كلام المصنف عليه بقى فيه نظر دقيق بعد فان المفرد الذى لم يشابه

٢٤٧

بالمركب في الوضع النوعي لا يلزم الدور فيه ايضا على تقدير حصول معناه ابتداء كما انا اذا
فرضنا لفظا مفردا كذلك كالانسان والفرس مثلا و فرضنا علم وضعه بعلم معناه بالوجه العرضي
بحيث لم يحصل ذات معناه في الذهن وانما يحصل الالتفات اليها فقط وحينئذ اذا القينا لفظ
الانسان والفرس وفرضنا حصولهما بواسطة وضع ذلك اللفظ في الذهن فلا يلزم الدور
فان حصول معناه في علم الوجه بالوجه العرضي فانما يحصل الالتفات الى معناه
فقط وبعد القاء اللفظ عليه في علمه بالوضع على هذا الوجه يجوز ان يحصل ذات معناه
ايضا فيفرق بين التفات الشئ وحصوله وكذا فرق بين الحضور بالذات وبين
حصوله بالعرض فلا يلزم الدور لتغاير الموقوف والموقوف عليه اللهم الا ان يجاب
بان هذا الاحتمال من المستبعدات فانه لا مناسبة بين اللفظ والمعنى وان كان ان اللفظ
موضوعا له فان هذا ابعد من ايصال الرسوم الى كنهه لاتحادها معه بالعرض دون هذا
والى هذا التفصيل اشار المصنف بقوله وانما منه اي من اللفظ المفرد الاحضار فقط
اي لا يحصل معناه ابتداء بل مرة ثانية في المدركة بالتوجه الى معناه و ذلك مفاد التعريف
اللفظي ولذا قال فلا يصح التعريف به الا لفظيا اي لا يصح تعريف المعنى المفرد سواء عبر عنه
بلفظ آخر او بلفظ المفرد الموضوع بازائه الا تعريفا لفظيا و ذلك لعدم الافادة الا وجود الاحضار

تمّ